



جامعة آل البيت

كلية القانون

قسم الدراسات العليا

ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة

(دراسة مقارنة)

Investigation guarantees for young criminal on pre-trial stage

(Comparing research)

إعداد

سعاد فلاح مفرح الرشيدی

المشرف

الدكتور محمد نواف الفوازرة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

نيسان / 2016

جامعة آل البيت

التفويض

أنا سعاد فلاح مفرح الرشيدی، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوفيق:

التاريخ: ٢٠١٦ / ٤ / ١٩

بـ

نوقشت هذه الرسالة

(ضمانت التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة)

وأحيزت بتاريخ / نيسان / 2016 م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. محمد نواف الفواعرة / مشرفاً ورئيساً

2. د. معتصم خميس مشعشع / عضواً

3. د. نصر محمد أبو عليم / عضواً

4. د. ممدوح حسن العدوان / عضواً خارجياً

إقرار وإلتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالبة : سعاد فلاح مفرح الرشيدى

الرقم الجامعي : 1270200017

التخصص : القانون

الكلية : كلية القانون

أعلن بأنني قد إلتزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان (ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة) ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية ، كما أُعلن بأن رسالتي هذه غير منقوله أو مستللة من رسائل وأطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية ، وتأسسي على ما تقدم ، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو ثبت غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الإعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب :
التاريخ : ٢٠١٦ / ٤ / ١٩

أُهْدِي هَذِهِ الرِّسْالَةُ

إِلَى وَالَّذِي أَعْزَاهُ

إِلَى زَوْجِي الْغَالِي

إِلَى أَطْفَالِي الْأَحْبَاءِ

أَدَمُ اللَّهُ النَّجَاحُ وَالتَّوْفِيقُ حَلِيفُكُمْ

شكر وتقدير

أتقدم ببالغ الشكر والإمتنان، إلى الدكتور محمد الفوازرة على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وتقديمه النصح والإرشاد لي طيلة فترة إعدادي لها، كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، لما تكرموا به من وقت وجهد، راجيةً الله عزوجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
(ب)	التفويض
(ج)	قرار لجنة المناقشة
(د)	إقرار وإلتزام
(هـ)	الإهداء
(و)	الشكر والتقدير
(ز)	الفهرس
(ط)	الملخص باللغة العربية
(1)	المقدمة
(6)	إشكالية البحث
(7)	أهمية البحث
(7)	منهجية البحث
(9)	الفصل الأول / ضمانات التحقيق مع الحدث أمام الضابطة العدلية
(9)	المبحث الأول / الضمانات العامة للأحداث في وجود ضابطة عدلية خاصة
(10)	المطلب الأول / مفهوم الضابطة العدلية الخاصة بالأحداث ومبررات استحداثها
(17)	المطلب الثاني / تشكيل شرطة الأحداث في الأردن والكويت
(29)	المبحث الثاني / الضمانات الخاصة بالأحداث أمام الضابطة العدلية
(29)	المطلب الأول / ضمانات الحدث الخاصة أثناء مراحل التحري والإستدلال

(42)	المطلب الثاني / ضمانات الحدث بعد إنتهاء أعمال الإستدلال والأثر القانوني المترتب على الإخلال بضماناته
(56)	الفصل الثاني / ضمانات التحقيق مع الحدث أمام النيابة العامة
(57)	المبحث الأول / ضمانات عدم التأثير على الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي
(58)	المطلب الأول / الضمانات الخاصة بالأحداث في سلطة التحقيق الإبتدائي
(69)	المطلب الثاني / الضمانات الخاصة في سرية وسرعة التحقيق الابتدائي مع الأحداث
(79)	المبحث الثاني / ضمانات حبس الحدث إحتياطياً
(80)	المطلب الأول / مفهوم الحبس الاحتياطي وأحكامه في التشريعين الأردني والكويتي
(94)	المطلب الثاني / الضمانات الخاصة بالأحداث في الحبس الاحتياطي
(109)	الخاتمة (النتائج والتوصيات)
(113)	قائمة المراجع
120	ملخص باللغة الإنجليزية

ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة

(دراسة مقارنة)

إعداد

سعاد فلاح الرشيدى

إشراف

الدكتور محمد الفوازرة

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى تسلیط الضوء على مسألة الضمانات التي يتمتع بها الأحداث خلال مرحلة ما قبل التحقيق والمحاكمة، مقارنة في ذلك ما بين أحكام التشريع الكويتي والأردني وأحكام القانون الدولي، فتعالج بذلك مواضع الضعف والقصور في هذه التشريعات، ومدى موائمتها للتطور الدولي في هذا الشأن، كما تضع الحلول والإقتراحات لتأمين الأحداث بأقصى الضمانات الكفيلة بتقويم سلوكهم، وإحترام خصوصيتهم وحاجاتهم، وتطبيق الإجراءات المناسبة لأعمارهم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.

تعرض هذه الرسالة لما سبق من خلال تقسيمها إلى فصلين ، يختص الفصل الأول بدراسة وتحليل الضمانات الخاصة بالأحداث أثناء وجودهم بين يدي الضابطة العدلية (شرطه الأحداث) ، يتضمن ذلك إجراء مقارنة بين تشريعات الأحداث في الكويت والأردن ومعايير الدولية ذات العلاقة ، وعرضًا لموقف الأحداث أمام الشرطة المختصة وإجراءاتها . أما الفصل الثاني ، فيختص بذات الأمر أمام جهات التحقيق الإبتدائي ، فيعرض دراسة وتحليلًا لضمانات الأحداث أثناء عرضهم على جهات التحقيق الإبتدائي ، ومقارنة هذه الضمانات بين أحكام التشريع الكويتي والأردني ، ومدى موائمتها للمعايير الدولية .

تتوصل هذه الرسالة في خاتمتها إلى العديد من النتائج والتوصيات ، أهمها بيان مواطن القوة والضعف في التشريعات التي تناولتها حول توفير الضمانات الجدية والحقيقة للأحداث، وتقديم توصيات تراها الباحثة ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية للأحداث مقارنة مع التطور الدولي في هذا الأمر .

المقدمة

تعتبر ظاهرة إنحراف الأحداث من المشكلات الإجتماعية الخطيرة ، التي تواجهها جميع المجتمعات بلا استثناء ، إذ تبعت خطورتها من إرتباطها بمستقبل النشئ والأجيال اللاحقة ، وأثرها عليه في إعوجاجه وإنحرافه عن المسلك القويم .

إن ظاهرة إنحراف الأحداث – وفق الدراسات الحديثة – ذات خطورة مزدوجة على المجتمع والحدث نفسه ، فمن الجانب الأول لا شك أنها تشكل تهديداً لكيان المجتمع واستقراره، وتهديداً لحياة أفراده وممتلكاتهم وأعراضهم، لا سيما إذا نشأ الحدث على الجريمة واستمر بها بعد بلوغه ، فهنا سيكون أكثر وحشية وتمرساً وإقداماً في أفعاله ، وبالتالي تنامي الضرر والخطر الناجم عن ذلك. أما من الجانب الآخر ، فعلى اعتبار أن الأحداث هم أساس المجتمع وجزء من الإسر المكونة له ، فإن خسارتهم حال إنحرافهم يمثل إهاراً لطاقات وخامات بشرية من الأولى أن يكون دورها في تقديم الدعم والإنتاج لأنفسهم وأسرهم ، كما أن خسارتهم على هذا النحو ، يقدم المزيد من الأفراد المعطلين الفاقدين لمستقبلهم⁽¹⁾ .

لم تعرف المجتمعات القديمة أي تمييز في المعاملة بين البالغين والأحداث الواقعين في نزاع مع القانون ، فكانت تنظر إلى الحدث بذات النظرة التي تعامل بها البالغ ، فتراه مجرماً يستحق العقاب والردع ، فترتب على ذلك معاملة أبناء هذه الفئة بأشد أنواع العذاب والقسوة ، دونما أي التفات طبيعتهم أو ظروفهم المحيطة .

بدأت النظرة السابقة بالتغيير مع بدايات القرن العشرين ، وتحديداً عند قيام أول محكمة للأحداث ، وتعالت الأصوات التي تناولت دراسة التكوين البيولوجي النفسي والإجتماعي لمرتكب الجريمة ، ليبنى على ذلك العقاب أو التدبير اللازمين لمعالجة الإختلال الحاصل لديه⁽²⁾ .

(1) د جدعون، نجاة جرجس (2010م) – جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي – مكتبة زين الحقوقية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ص 8 .

(2) د عوين، زينب أحمد (2009م) – قضاء الأحداث – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان –الأردن – الطبعة الأولى – ص 11 .

وصولاً إلى عصرنا الحديث ، يمكن القول بأن النظرة إلى الحدث المخالف للقانون أخذت منحى آخر ، فأصبح ينظر إليه على أنه ضحية مجموعة من الظروف والعوامل النفسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها ، التي أثرت تأثيراً بالغاً في انحراف سلوكه عن المسار الصحيح، مما يستوجب تقديم الرعاية والحماية له أكثر من لومه وعقابه⁽¹⁾ .

إن ما سبق ذكره ، يحتم على المجتمعات إتخاذ مسار مختلف عما سبق في مجالات المعاملة الجزائية للأحداث ، وتقديم السياسات الجزائية تنازلات عن مبدأ العقاب والردع الخاص والعام ، ليحل محله دور أكثر إنسانية من خلال التقويم الإيجابي والرعاية والتصحيح ، فلذكر هنا من بين العبارات الخلافة التي تمثل مasisق ، ما ورد عن (النديسي) وهو أحد قضاة الأحداث ، بقوله: (عندما يسرق طفل دراجة ، ليس المهم للمجتمع أن يعرف مصير الدراجة ، ولكن المهم أن يعني بمصير الطفل) ، وما ورد أيضاً عن قاضي الأحداث (جولييان ماك) بقوله : (الطفل الذي ينتهك القانون ، يجب أن يعامل معاملة الأب الحكيم لإبنه العاق) ، وهذا بمجمله يشكل نظرة جزائية حديثة ومتقدمة، تجاه ظاهرة انحراف الأحداث⁽²⁾ .

وتعرض هذه المقدمة ، تمهدأ لهذه الرسالة ، من خلال بيان بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة ، وما قامت عليه الرسالة من إشكالية وتساؤلات ، إلى جانب منهاجيتها البحثية ، لتوضيح ما جاء بمضمونها ، وإبراز أهم إشكالياتها التي عالجتها ، راجية من الله عز وجل التوفيق والسداد.

⁽¹⁾معنوق، علاء ذيب (2015) – العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى -ص 17 وما بعدها .

⁽²⁾د عوين، زينب أحمد (2009) –مرجع سابق- ص 11 .

مفهوم الحدث :

يعرف الحدث لغة⁽¹⁾ ، بأنه الشاب ، وإن ذكر السن يقال حديث السن ، وفي ذلك إشارة إلى صغر سن الشخص .

وتعزفه العلوم الإجتماعية بأنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسى، وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك والقدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه والمتمثلة بالقدرة على توجيهه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه⁽²⁾.

أما المعنى الإصطلاحى ، فقد مثلت إتفاقية حقوق الطفل الحدث بمصطلح الطفل ، وعرفته بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بمحض القانون المنطبق عليه"⁽³⁾ .

ويظهر من هذا التعريف أن الحدث هو من لم يبلغ سن الرشد المقدر بمحض هذه الإتفاقية بثمان عشر سنة ، مع مراعاة تقديم أحكام التشريع المنطبق عليه إذا خالف ذلك .

كما عرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) الحدث بقولها : "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن ، يجوز - بمحض النظم القانونية ذات العلاقة - مساعلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساعلة البالغ"⁽⁴⁾ .

وعرف قانون الأحداث الأردني ، الحدث بأنه : "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"⁽⁵⁾ ، منسجماً بذلك مع إتفاقية حقوق الطفل ، التي تشكل الشريعة الدولية الكبرى لحقوق الأحداث في مختلف المحاور وال المجالات ، إلا أنه ميّز بين الفئات العمرية التي تقل عن الثامنة عشر ، فسمى من أتم الثانية

⁽¹⁾ الرازي ، محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - المطبعة العصرية - ص 132 .

⁽²⁾ د عوين، زينب أحمد (2009م) - مرجع سابق- ص 17.

⁽³⁾ المادة (1) من إتفاقية حقوق الطفل ، حيث جاء فيها " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بمحض القانون المنطبق عليه " .

⁽⁴⁾ القاعدة (2) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، حيث جاء فيها " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن ، يجوز - بمحض النظم القانونية ذات العلاقة - مساعلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساعلة البالغ " .

⁽⁵⁾ المادة (2) من قانون الأحداث الأردني .

عشر ولم يتم الخامسة عشر من عمره مراهقاً ، وسمى من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره فتى⁽¹⁾ .

أما القانون الكويتي ، فقد عرف الحدث بقوله : "الحدث : كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشر" ، وعرف الحدث المنحرف بقوله : "الحدث المنحرف : كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتکب فعلًا يعاقب عليه القانون"⁽²⁾ .

عوامل إنحراف الأحداث :

يبذل الباحثون جهوداً كبيرة مستمرة، لمحاولة الوقوف على أسباب إنحراف الأحداث ومخالفتهم الفطرة والقانون، هادفين من ذلك وضع أساس صحيح تبني عليه أساليب ووسائل التقويم، وضبط إنتشار هذا الأمر كظاهرة تمس المجتمع ومصالحه، ومن هنا تجمل الباحثة بعض هذه الأسباب والعوامل، على النحو الآتي:

أولاً- عوامل تتعلق بشخص الحدث :

تبعد هذه العوامل من مجموعة المقومات الشخصية والنفسية للحدث ، والتي تنطوي على تكوينه الجسمي من حيث الشكل والأعضاء والإنفعالات ، فمنها ما يعود لعوامل وراثية أو عوامل نفسية أو عضوية⁽³⁾ .

ثانياً- عوامل خارجية :

تبعد هذه العوامل من البيئة المحيطة بالحدث ، والتي تؤثر بوضوح على سلوكه وتصرفاته، ومن أهمها العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، فالفقر والعوز أحياناً قد يكون حافزاً للإنحراف والجريمة، فهو يلازم الجوع وسوء العلاج والسكنى الحقيرة ، ويؤدي إلى اليأس وتفكك الروابط الأسرية في كثير من الأحيان ، لكن الفقر ليس سبباً رئيساً لذلك في حد ذاته ، ولكنه محفز قوي

⁽¹⁾المادة (2) من قانون الأحداث الأردني .

⁽²⁾ المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي .

⁽³⁾السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – قضاء الأحداث / دراسة مقارنة - رسالة ماجستير – جامعة آل البيت – كلية الدراسات الفقهية والقانونية - ص 9 وما بعدها.

لإنحراف الحدث. ويمثل الجانب الإجتماعي العديد من الصور ، كالتفكك الأسري ورفاق السوء، والفراغ والبطالة وغيرها⁽¹⁾.

ما سبق يشكل أهم عوامل إنحراف الأحداث، وتخلفهم عن الطريق القويم، والنمو السليم.

هذه الرسالة :

إنطلاقاً من إهتمام الباحثة في مجال العدالة الجزائية للأحداث ، وسعياً منها نحو المضي قدماً في البحث والتحقيق في التشريعات ذات الصلة ، ووضع اليد على مواطن الخلل والقصور في مجالات الحفاظ على مصلحة الحدث الفضلى التي قررتها الشرائع الدولية والوطنية ، ورغبة منها في التركيز على تشريع وطنها الأم (الكويت) ، ووطنه الثاني (الأردن) ، فقد أخذت على عاتقها الجدية والتأني في إعداد هذه الرسالة ، بحثاً في مسألة ضمانات الأحداث إبان مرحلة ما قبل المحاكمة، آملة الوصول لغايتها ومرادها ، في إثراء المكتبة القانونية بدراسة جديدة وفريدة في هذه المسألة، راجية من الله عز وجل السداد والتوفيق.

الدراسات السابقة :

1. (إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلاً وتحقيقاً)

للدكتور إبراهيم حرب محيßen ، حيث يتحدث هذا المؤلف عن الجهات التي أناط بها القانون مسؤولية التعامل مع الأحداث في مراحل الإستدلال والتحقيق الإبتدائي ، مع بيان الضمانات التي تقررت لهم إبان تلك المراحل ، ومقارنة ذلك بين مجموعة من القوانين العربية المتعلقة بالأحداث .

2. (شرح قانون الأحداث الكويتي في ضوء الفقه والقضاء) للدكتور فاضل نصر الله، حيث

يتعرض هذا المؤلف بالشرح والتحليل للأحكام الواردة في قانون الأحداث الكويتي، وبيان أوجه المعاملة المميزة للأحداث بموجب أحكام ذلك القانون ، ويمكن وصف هذه الدراسة بالشمولية الإتساع لتشمل مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة التي يمر بها الحدث الواقع في نزاع مع القانون .

⁽¹⁾ د. الجوهدار، حسن (1992م) – قانون الأحداث الجانحين – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى - ص 11

وما بعدها

3. (العدالة الجنائية للأحداث) للدكتور ثائر العدوان ، حيث يتناول فيها الكاتب العديد من المحاور القانونية لتحقيق العدالة الجنائية للأحداث ، والمستندة إلى خبرته العملية كقاضٍ للأحداث ، وضابط إرتباط لمشروع العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث والمقدم لوزارة العدل في الأردن من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

إشكالية البحث :

تثور مشكلة هذا البحث إبتداءً نتيجة تأخر التشريعات المقارنة فيه عن تحديث قوانين الأحداث لديها ، لا سيما الواقع الحاصل في الكويت ، مما يقدم تشريعات قاصرة عن مواكبة التطور الحاصل في مجالات العدالة الجنائية للأحداث ، وإهاراً لضمانت هامة للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة .

كما تستند هذه المشكلة إلى قلة المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد ، وقلة المؤلفات التي تعرضت لتشريعات الأحداث في الكويت. إنطلاقاً من ذلك ، يمكن طرح إشكالية البحث من خلال الأسئلة التالية :

1. ما هي الضمانات المنوحة للحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة ؟
2. إلى أي حد وصلت المعايير الدولية في تعزيز ضمانات الحدث إبان مرحلة ما قبل المحاكمة ؟
3. ما هي أوجه القوة والقصور في التشريعات المقارنة حول توفير ضمانات حقيقة للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة ؟
4. ما مدى توفير شرطة خاصة بالأحداث (واععاً وقانوناً) ، وإلى أي مدى تتسع أو تضيق المهام والصلاحيات الموكولة إلى هذه الجهة تجاه الأحداث ؟
5. هل قررت التشريعات المقارنة نظاماً استثنائياً ممثلاً في نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث ، وما هي القيود الواردة عليه ؟
6. ما مدى التمييز في المعاملة الجزائية للأحداث في أعمال التحقيق الإبتدائي عن نظرتها للبالغين ، وما مدى تحقيق ضمانات حقيقة للأحداث في ذلك بموجب تشريعات الدول المقارنة ؟

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في إثراء المكتبة القانونية بمؤلف يعرض ضمانات الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة ، على نحو يوفر مرجعاً جديداً يواجه شحّ المراجع الحاصل في الكويت بالتحديد حول هذا الموضوع ، إلى جانب إبراز أهمية هذه الضمانات في هذه المرحلة باعتبارها المرحلة الأكثر إهاراً لضمانات المتهم بشكل عام والحدث بشكل خاص .

كما تظهر أهمية أخرى لهذه الدراسة ، في أنها تتنزامن مع تطورات تشريعية وتقنية أقرتها الأحكام والمعايير الدولية في المعاملة الجزائية للأحداث ، في وقت يشهد فيه الأردن إقرار قانون جديد نسبياً للأحداث الصادر عام 2014م ، وإعتماد الكويت حتى الآن على قانونها القديم الصادر عام

1983م.

منهجية البحث :

اعتمدت هذه الرسالة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك من خلال بيان النصوص القانونية التي نظمت إجراءات معاملة الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وما وفرته من ضمانات مميزة لهم تفرق بين معاملتهم ومعاملة البالغين ، على نحو يراعي حداثتهم وصغر سنهم ، إلى جانب تحليل هذه النصوص واستخلاص ما أخذت به من قواعد ومبادئ ناظمة لهذه الإجراءات ، واستخلاص ما توفره من ضمانات للأحداث سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، وعرض دراسة مقارنة بين كل من التشريع الكويتي والأردني في هذا المجال ، ومدى موائمتهما للمعايير والأحكام الدولية ذات العلاقة .

مخطط الدراسة:

اعتمدت هذه الرسالة في عرض متنها ، التقسيم الآتي :

الفصل الأول / ضمانات التحقيق مع الحدث أمام الضابطة العدلية.

وتم تقسيمه إلى مبحثين ، على النحو الآتي :

المبحث الأول / الضمانات العامة للأحداث في وجود ضابطة عدلية خاصة.

المبحث الثاني / الضمانات الخاصة بالأحداث أمام الضابطة العدلية .

الفصل الثاني / ضمانات التحقيق مع الحدث أمام النيابة العامة.

وتم تقسيمه إلى مبحثين ، على النحو الآتي :

المبحث الأول / ضمانات عدم التأثير على الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي.

المبحث الثاني / ضمانات حبس الحدث إحتياطياً .

ثم الخاتمة ، التي تتضمن النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الرسالة .

الفصل الأول

ضمانات التحقيق مع الحدث أمام الضابطة العدلية :

في أغلب الأحيان ، تكون الضابطة العدلية أول من يتعامل مع مرتكب الجرم أو المشتبه به في إرتكابه ، الأمر الذي دعا غالبية التشريعات إلى تحديد صلاحيات هذه الجهة على نحو يكفل عدم تجاوزها أو تعسفيها ، إلى جانب توفير ضمانات أكبر للمشتبه بهم في مواجهتها .

ونظراً لخصوصية الموقف بالنسبة للأحداث ، فإن الأمر يتطلب تطويراً أكبر في تعزيز ضماناتهم أمام هذه الضابطة العدلية ، وهذا هو مناط الفصل الأول من الرسالة، والذي تقسمه الباحثة إلى مبحثين ، يتحدث المبحث الأول منه عن تكوين ضابطة عدلية خاصة بالأحداث ، في حين يختص المبحث الثاني منه بدراسة وتحليل الضمانات التي وفرتها التشريعات المقارنة لأبناء تلك الفئة أمام الضابطة العدلية ، ومدى موائمتها لأحكام التشريع الدولي في ذات الشأن .

المبحث الأول

الضمانات العامة للأحداث في وجود ضابطة عدلية خاصة (شرطه الأحداث)

أحاطت التشريعات الجزائية المعاصرة للأحداث بضمانات عامة تتمثل في معاملتهم معاملة جزائية من قبل ضابطة عدلية (شرطه) مختصة وخاصة بهم ، حيث تمارس هذه الشرطة وظائفها تجاههم فقط ، وتفرغ لأعمال التحقيق التمهيدي معهم ، والعنابة بشؤونهم الأخرى المرتبطة بمعاملتهم الجزائية وفق أحكام القانون .

وفي هذا المبحث ، يتم التعرض لهذه الضابطة العدلية الخاصة بهم ، وبيان مفهومها ونشوئها ومبرراتها ، ودورها في تمثيل ضمانات عامة لفئة الأحداث ، من خلال تعاملها دون غيرها من الأجهزة الشرطية معهم ، إلى جانب بيان النظام القانوني الناظم لها تشكيلاً ومهاماً في كل من الأردن والكويت .

وعليه ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، على النحو الآتي :

المطلب الأول – مفهوم الضابطة العدلية الخاصة بالأحداث (شرطه الأحداث) ومبررات استحداثها:

يتولى هذا المطلب من الدراسة، مهمة بيان المفاهيم القانونية للضابطة العدلية العامة، والتي كانت تختص بالتحقيق التمهيدي والاستدلال في الجرائم مع كافة المشتبه بهم أحداثاً وبالغين، إلى جانب بيان مفهوم الضابطة العدلية الخاصة بالأحداث (شرطه الأحداث) والتي استحدثت كضمانته لتلك الفئة ، بحيث تمارس مهام الضابطة العدلية العامة معهم ، وظروف نشوئها ومبرراته.

الفرع الأول : مفهوم الضابطة العدلية العام:

تمر الإجراءات الجزائية التي تتخذ تجاه جريمة ما بثلاثة مراحل ، تتضمن المرحلة الأولى جمع الاستدلالات حول ارتكاب الجريمة وفاعليها وعناصر التحقيق ، لينتقل الأمر إلى مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تمارسه النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وصولاً إلى مرحلة التحقيق النهائي الذي يجريه قاضي الموضوع ويصدر حكمه بناءً عليه⁽¹⁾.

يشير مفهوم الضابطة العدلية إلى الموظفين الذين يقومون استناداً للقانون بأعمال الاستدلال⁽²⁾، تدخل من بين أعمال الاستدلال مسألة تلقي الشكاوى والبلاغات ، استقصاء الجرائم وضبطها وتدوينها ، تحري المعلومات الضرورية لإقامة الدعوى الجزائية أو في التحقيق ، إلى جانب حجز الأفراد ضمن حالات معينة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الملك، جندي (1941م) – الموسوعة الجنائية – الجزء الرابع – مطبعة الاعتماد – مصر – ص 508.

⁽²⁾ د. حسني، محمود نجيب (1982م) – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 513.

⁽³⁾ د. الفاضل، محمد (1965م) – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الثالثة – ص 529.

أناط التشريع الأردني مهام الضابطة العدلية كأصل عام بالمدعي العام ، الذي يساعد في مهامه موظفين آخرين ضمن حدود قرارها القانوني⁽¹⁾ ، وقد بين التشريع الأردني أيضاً ، أن الشرطة مختصة باكتشاف الجرائم وتعقيبها ، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة⁽²⁾ ، إلى جانب ممارستها لبعض الإجراءات التي تقع ضمن اختصاص النيابة العامة في أحوال معينة وضمن شروط محددة ، فلهم في حالات الجرم المشهود مثلاً أن يستمعوا إلى الشهود أو يفتشوا المنازل ، وتتجدر الإشارة هنا أن تبعية الشرطة للمدعي العام في القانون الأردني ترتبط بالمسائل المتعلقة بأعمال الضابطة العدلية باعتبارهم من مساعدي المدعي العام ، وليس تبعية إدارية⁽³⁾ ، وعلة هذه التبعية أنهم ملزمون بتعليمات النيابة العامة عند وقوع الجريمة⁽⁴⁾ .

أما المشرع الكويتي، فقد قرر أن النيابة العامة هي من تتولى وظائف التحقيق والتصريف والإدعاء في الجنایات ، ويكون لها أن تحيل أية جنایة إلى المحققين أو الضباط في مراكز الشرطة للتحقيق فيها، أما حالة الجنه ، فقد قرر أن مهام التحقيق والتصريف والإدعاء فيها يقوم بها محققون مختصون يتم تعينهم في دوائر الشرطة والأمن العام لتلك الغاية ، مع جواز إحالتهم أي من تلك الجنح إلى النيابة العامة للتحقيق فيها استناداً لخطورتها وأهميتها، إلى جانب قيام ضباط الشرطة أنفسهم بمهام

(1) نصت المادة (8) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون" ، ونصت المادة (17) فقرة (1) من ذات القانون على أن : "المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها" .

(2) نصت المادة (4) من قانون الأمن العام الأردني على أن : "واجبات القوة الرئيسية كما يلي : ... (2) منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة" .

(3) د. أحمد، عبدالرحمن توفيق(2011م) – شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى – ص46.

(4) نصت المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه : "على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية " .

التحقيق تلك إذا ثبتت لهم صفة المحققين بمقتضى أحكام القانون⁽¹⁾، حيث تثبت لهم صفة المحققين في ممارسة مهام معينة تدخل ضمن إطار التحقيق الابتدائي ، والتي تحدد بنظام داخلي يقرره رئيس الشرطة والأمن العام⁽²⁾.

الفرع الثاني - الضابطة العدلية الخاصة بالأحداث (شرطه الأحداث) كضمانة عامة للأحداث:
تتولى الضابطة العدلية وأعوانها كأصل عام مهام التحقيق والملحقة في الجرائم المختلفة ومهما كانت أعمار مرتكبيها، ويستثنى من ذلك ما يرد من قيود قانونية يتناولها التشريع الخاص بالأحداث ، وما لم يرد فيه تقييد فإنه يخضع للإجراءات الجزائية العامة للدولة⁽³⁾، إلا أن السياسة الجزائية الحديثة ، وتطور نهج الأجهزة الشرطية من مواجهة الجريمة بالقمع فقط، إلى انتهاج أسلوب آخر معه ، وهو أسلوب المنع المتمثل بعلاج أسباب الجريمة والعوامل التي تحيط بها ، وما تستوجبه القوانين والتشريعات المتعلقة بالأحداث من رعاية خاصة لهذه الفئة ، دعا العديد من الدول إلى إنشاء أجهزة شرطية خاصة بالأحداث، لتمارس وظائف وصلاحيات الضابطة العدلية تجاههم وفق معايير وقواعد محددة ، وعلى نحو أكثر خبرة وتمرساً وتخصصاً في شؤونهم⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنایات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والامن العام ، وتثبت صفة المحقق ايضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38)، مع هذا فإن للنيابة العامة ان تحيل اية جنحة على المحققين او الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما ان لرئيس دائرة الشرطة والامن العام ان يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في اية جنحة اذا رأى من ظروفها او اهميتها ما يتطلب ذلك".

(2) نصت المادة (38) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : "يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام".

(3) د. محيسن، إبراهيم حرب (1999م) – اجراءات ملحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلاً وتحقيقاً – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى – ص21.

(4) د. الجوخدار، حسن (1992م) – قانون الأحداث الجانحين – مرجع سابق – ص 146.

يدور مفهوم شرطة الأحداث حول تنظيم خاص في وحدة الشرطة ، يتضمن مجموعة من الأفراد الذين يختصون في التعامل مع الأحداث والقضايا المرتكبة من قبلهم ، حيث يتم تهيئة أولئك الأفراد وتدريبهم على نحو يكفل لهم الخبرة والاختصاص والمعرفة في المجالات القانونية والاجتماعية والنفسية التي تحيط بجنوح الأحداث ⁽¹⁾، وتدور مهام هذه الشرطة حول القيام بأعمال الضابطة العدلية والتحقيق الأولي مع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف ، إلى جانب مراقبتهم والقيام بالتحقيق الاجتماعي عند عدم وجود مكاتب للخدمة الإجتماعية ⁽²⁾ .

الفرع الثالث- تطور السياسة الجنائية الدولية في مجال شرطة الأحداث :

بعد الانتهاء من عرض مفاهيم شرطة الأحداث وأنظمتها القانونية ، وما يُنطَّل بها من مهام وأدوار ، يكون من الواجب الاعتراف بدور السياسة الجنائية العالمية في تطوير مفاهيم هذه الشرطة وأنظمتها القانونية في مختلف التشريعات الدول ، والتي تشكل بخصوصيتها واستقلالها، ضمانة هامة من ضمانات الأحداث في المراحل السابقة للمحاكمة ، ويقتضي هذا الإعتراف بالدور، أن يتم بيان مراحل تطور الضابطة العدلية الخاصة بالأحداث ، وصولاً إلى شرطة خاصة بتلك الفئة ، تمزج بين الدور القانوني للشرطة في الجرائم ، والدور الإنساني والاجتماعي النفسي تجاه فئات الأحداث.

أولاً – بداية الاهتمام الدولي بمفهوم شرطة خاصة بالأحداث :

تزامن الاهتمام الدولي بتخصيص شرطة للأحداث مع بدء تخصيص محاكم للأحداث في بدايات القرن العشرين ⁽³⁾، في حين أن الدور الأساسي في طرح مفهوم شرطة خاصة للأحداث يعود إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، حيث قامت هذه المنظمة في دورتها المنعقدة عام (1928م) بدعة المؤسسات الشرطية في العالم إلى إنشاء شرطة خاصة بهذه الفئة، ترتبط على نحو وثيق

⁽¹⁾ د كريز ، أحمد محمد (1988م) – شرطة الأحداث – بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية – المجلد (4) – العدد (7) لسنة 1988م – ص 106 .

⁽²⁾ د العوجي، مصطفى (1986م) – الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية – مؤسسة توفل – بيروت – الطبعة الأولى – ص 200 .

⁽³⁾الخواولة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث الأردني / دراسة مقارنة لأطروحة دكتوراه - جامعة عمان العربية – ص 48 .

بالشرطة النسائية ، وينتمنى كادرها بمهارات ومؤهلات وتدريبات معينة ، تجعل منهم مؤسسات شرطية قادرة على التعاطي مع الأحداث المنحرفين وفقاً للإتجاهات والمعايير الدولية المتقدمة ، ومن بين المعايير المقررة آنذاك ، تخصيص عناصر من الشرطة النسائية لتلك الغايات⁽¹⁾ .

لم تتوقف جهود تلك المنظمة عند هذا الحد ، بل استمرت في تبني هذا الطرح في دوراتها اللاحقة ، وسعت إلى إخراج مفهوم شرطة الأحداث من نطاق الضابطة العدلية التي تعمل على تنفيذ القانون فقط، مبينة الأدوار الإجتماعية والدور الفعال لها في وقاية الأحداث من الانحراف⁽²⁾، استناداً إلى النتائج التي خرجت إليها الكثير من الدراسات الاجتماعية والقانونية في مختلف دول العالم⁽³⁾ .

ثانياً – اهتمام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء شرطة متخصصة للأحداث :

بالنظر إلى الجهود الدولية في هذا الشأن ، يلاحظ أن مسألة الدعوة والاهتمام بتخصيص شرطة للأحداث انتقل إلى منظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذي يظهر بجلاء من خلال التوصيات العديدة التي أصدرتها في هذا الشأن ، والمنبثقة عن مؤتمراتها الدولية وحلقات الدراسة الإقليمية ، فوجد تأكيدها على إفراد الأحداث بشرطة خاصة في المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في مدينة جنيف عام 1955م ، وفي مؤتمرها الثاني المنعقد في لندن عام 1960م ، والمؤتمر السادس المنعقد عام 1980م ، والمؤتمر السابع المنعقد عام 1985م⁽⁴⁾ .

وقد انبثقت أيضاً عن نشاطات الأمم المتحدة في هذا الشأن العديد من الإعلانات والمبادئ الدولية الداعية إلى إفراد الأحداث بمؤسسات متخصصة في إدارة شؤونهم عند وجودهم في نزاع مع القانون ، ومن ذلك ما أقرته مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ، من

⁽¹⁾ العابورة ، رحاب موسى محمد (2007م) – الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية – ص 55 وما بعدها .

⁽²⁾ د عوين، زينب أحمد (2009م) – مرجع سابق – ص 108 وما بعدها .

⁽³⁾ الخوالدة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – مرجع سابق – ص 48 .

⁽⁴⁾ د جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 439 .

ضرورة معاملة الأحداث وفق سياسات وتدابير قائمة على فلسفة ونهج متخصص في شؤون الأحداث، إلى جانب وجود تأهيل وتدريب متخصص لدى عناصر إنفاذ القانون التي تعامل مع الأحداث⁽¹⁾.

ومن الجدير بالاهتمام في هذا المقام ، الإشارة إلى الدور الهام لاتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾، والتي تمثل الشريعة العامة لمعاملة الأحداث في شتى المجالات ، حيث تضمنت أحكاماً تتعلق بمعاملة تلك الفئة من جوانب التعليم والصحة والثقافة وحرية الإعتقد وغيرها⁽³⁾ ، إلى جانب إفرادهم بأجهزة قضائية وشرطية مختصة ، للتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون⁽⁴⁾ .

كنتيجة لهذه التطورات الدولية في مجال شرطة الأحداث ، فقد عممت الكثير من الدول إلى تخصيص هيئات شرطية للأحداث ، ولكن بدرجات ومعايير مختلفة ، كتخصص إدارة شرطية مستقلة لتلك الفئة في الأردن ، وإفراد وحدة شرطية مختصة في الكويت ، تتمتع باستقلال نسبي في قضايا هؤلاء الأحداث.

الفرع الرابع- مبررات قيام ضابطة عدلية خاصة بالأحداث (شرطه الأحداث) :

بالنظر إلى خصوصية الحدث ، ومدى حاجته للرعاية أكثر من العقاب في حال ارتكابه جريمة ما ، وتغير أساليب علاج الجريمة نفسها ، من أساليب مادية جامدة ، لأساليب إنسانية واجتماعية، يظهر أن هناك العديد من الدوافع والمبررات التي تدعو إلى إفراد بجهاز شرطي يحقق تلك الغاية ، لا سيما وأن الشرطة في الغالب هي أول من تواجه المتهم ، وهي ذات أثر مخيف في نفس الكثير من الأطفال والصغار ، الأمر الذي يدعو إلى كسر هذه الحواجز على نحو يحقق للأحداث عدالة جنائية حقيقة ، ويوفر للضابطة العدلية في ممارستها مهمتها نتائج سليمة وأكثر دقة، ونذكر هنا من بين تلك الدواعي والمبررات ، ما يلي :

(1) انظر في ذلك المادة (5) الفقرة (ب) والمادة (58) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) الصادرة عام 1990م .

(2) أعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20/تشرين الثاني/1989م ، وبدء نفاذها بتاريخ 2/أيلول / 1990م .

(3) انظر على سبيل المثال أحكام المواد (30-32) من اتفاقية حقوق الطفل .

(4) انظر في ذلك المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل .

أولاً- تحقيق مبدأ مصلحة الحدث الفضلى⁽¹⁾ في جميع الجوانب الإجرائية التي يتم التعامل بها مع الطفل ، والتي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة⁽²⁾، والتزمت بها الدول في اعتمادها كمعايير تحكم تشريعاتها الداخلية ذات العلاقة⁽³⁾.

ثانياً- تخفيف الأعباء على أجهزة القضاء من خلال السعي نحو تسوية النزاعات التي يكون الأحداث جزءاً فيها⁽⁴⁾، وذلك من خلال جهاز شرطي متخصص قادر على تقييم الوضع القانوني النفسي والاجتماعي للحدث ، واعتماده في حل الخلاف وارضاء أطرافه دون إحالته للنيابة العامة، وبالتالي تحقيق مصلحة الحدث الأمثل ، وتجنيبه الخوض في مراحل المحاكمة وأضرار ذلك النفسية والاجتماعية عليه .

ثالثاً- إن القول بوجود قضاة متخصص للأحداث ، يتطلب ابتداءً تخصيص شرطة للأحداث، فهذه الفئة لها عقلية وطبائع معينة تختلف عن الأفراد البالغين ، وتحتاج لرعاية ومعاملة

(1) يشير مفهوم مصلحة الطفل الفضلى - حسب ما جاء في المادة (10) من تعليق لجنة حقوق الطفل رقم (10) لسنة 2007م – إلى مراعاة واقع الطفل استناداً إلى الاختلاف القائم بينه وبين البالغ في النمو البدني والنفسي ، والاحتياجات العاطفية والتعليمية ، بحيث تعتبر هذه الفوارق والمعايير أساساً لتخفيف ذنب الطفل أمام القانون ، ووجود نظام مستقل للتعامل معه ، ومثال تطبيق هذا المبدأ حسبما أشار التقرير ، أن يتم الاستعاضة عن الأهداف التقليدية للعدالة من قمع وجزاء ، بأهداف تدخل ضمن إطار العدالة الإصلاحية والتأهيل .

(2) من أهم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية ، إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والنافذة عام 1990م ، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تعرف بقواعد "بكين" ، و أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 ، وتجد الإشارة هنا إلى أن دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية كانتا من أوائل الدول العربية التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل ، حيث صادق عليها الكويت بتاريخ 21/10/1991م، وصادق عليها الأردن في 24/5/1991م .

(3) وفي ذلك نصت المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه : "تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في تلك الحقوق".

(4) معتوق، علاء ذيب (2015) – مرجع سابق – ص189.

خاصة تنسجم مع ذلك الاختلاف ، وهذا بمحمله يستلزم خصوصية وتدريب وخبرات معينة في أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث ، الأمر الذي يجنبهم ردود الفعل العدائية والسلبية وتفاقمها⁽¹⁾.

المطلب الثاني - تشكيل شرطة الأحداث في الأردن والكويت :

يشترك الكويت والأردن في إلتزامهما الدولي بتعيين شرطة خاصة بالأحداث ، ويشتركان أيضاً في ذات المبررات والدوافع التي تشجع إفراد جهاز شرطي خاص للأحداث ، ولكنهما يختلفان من حيث نطاق تطبيق ذلك ، حيث اتجه الأردن إلى تأسيس إدارة شرطية تعنى بقضايا الأحداث، في حين أن الكويت لم يفرد إدارة خاصة بالأحداث ، وإنما خصص وحدات شرطية - ذات خصوصية معينة - ملحقة بمراكز الشرطة، لتنولى التحقيق الأولي وأعمال الاستدلال في الجرائم المرتكبة من تلك الفئة ، وتفصل هذه الدراسة ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول- نطاق تطبيق مفهوم شرطة الأحداث :

اختلفت الأنظمة القانونية في الأخذ بمفهوم شرطة خاصة ومستقلة تعنى بقضايا الأحداث ، فمنها ما أخذ بتطبيق ضيق لذلك المفهوم ، فأنشئت تبعاً لذلك هيئات شرطية خاصة ومستقلة للأحداث⁽²⁾ ومثال هذه الدول الأردن .

ومن الأنظمة ما أخذت بتطبيق واسع لذلك المفهوم ، إذ لم تعين هيئة أو مديرية شرطية مستقلة للأحداث ، فعملت بعض هذه الأنظمة على تخصيص أقسام للأحداث تعمل ضمن الإدارة العامة العادية للشرطة⁽³⁾ ، ومن هذه الأنظمة ما هو معمول به في الكويت. ترى الباحثة أن هذه الأقسام وإن كانت متخصصة بقدر معين بقضايا الأحداث وجذورهم ، إلا أنها لن تتمكن من أداء دورها وتحقيق غايتها على النحو المطلوب ، والسبب في ذلك يعود إلى أنها تتبع بداية لقيادة عامة وغير مختصة بقضايا الأحداث ، الأمر الذي يشكل خطاً في كادرها بين كوادر مؤهلة وغير مؤهلة، كما أن تعامل هذه الأقسام مع الأحداث لن يكون بالخصوصية المطلوبة ولن يحقق الضمانات القانونية للحدث ، حيث

(1) العابرة ، رحاب موسى محمد (2007م) – مرجع سابق – ص54 وما بعدها .

(2) العداون ، ثائر سعود (2012م) – العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة" – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ص126.

(3) د كريز ، أحمد محمد (1988م) – مرجع سابق – ص 117 .

سيكون هناك احتمال لا مناص منه من إلقاء الأحداث الجانحين مع المجرمين البالغين في مراكز تلك الإدارات وأقسامها ، إلا جانب احتمال مشاهدة الحدث من قبل المراجعين لتلك الدوائر والمراكز. أما القسم الآخر من الأنظمة التي أخذت بتطبيق واسع لمفهوم شرطة مختصة بالأحداث، فقد كان تطبيقها لذلك المفهوم أسوء حالاً من تخصيص أقسام للأحداث في الإدارات العامة ، إذ عملت فقط على تعين ضباط مختصين في قضايا الأحداث في الإدارات والهيئات العامة للشرطة⁽¹⁾.

وتتجدر الإشارة في هذا الجانب ، إلى أن الإرادة الدولية اتجهت صراحة وبكل وضوح للدعوة من أجل استقلال إدارات شرطة الأحداث عن الإدارات الشرطية الأخرى ، على نحو يوفر استقراراً فنياً وعلمياً لدى موظفيها في شؤون الأحداث ، ومن ذلك ما دعت إليه منظمة الشرطة الدولية الجنائية عام (1928م) ، حول إنشاء جهاز شرطي خاص بالأحداث ، يمارس إلى جانب مهمته في الإجراءات الجزائية اللاحقة لوقوع الجريمة ، رعاية وقائية للأحداث من الجنوح⁽²⁾.

الفرع الثاني- شرطة الأحداث في الأردن :

في عام (2011م) تم إنشاء إدارة شرطة الأحداث بقرار من مدير الأمن العام⁽³⁾، ترتبط في هيكليتها الإدارية بمساعد مدير الأمن العام للشرطة القضائية ، وبدأت أعمالها الفعلية في تولي قضايا الأحداث مع مطلع عام (2012م)⁽⁴⁾، وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الإدارة لم يكن لإنشائها سندٌ في قانون الأحداث الأردني المعمول به آنذاك⁽⁵⁾، إذ إن ذلك القانون لم يتصدى لأي مسائل تتعلق

⁽¹⁾ د كريز ، أحمد محمد (1988م) – مرجع سابق – ص 118 .

⁽²⁾ الخوالدة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – مرجع سابق – ص 48 .

⁽³⁾ العقيد الركن أبورمان، أحمد (2013م) – إدارة شرطة الأحداث (واقع الحال والرؤى المستقبلية) – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر عدالة الأحداث – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي – والمنعقد في الفترة الواقعة في 20 - 21 / آب / 2013م – ص 2.

⁽⁴⁾ الموقع الإلكتروني لإدارة شرطة الأحداث – (www.psd.gov.jo) .

⁽⁵⁾ حيث أنشئت استناداً للمادة (5) الفقرة (أ) من قانون الأمن العام الأردني ، في حين أن قانون الأحداث الأردني الملغى رقم (24) لسنة 1968م وتعديلاته ، والمعمول به آنذاك ، لم ينص على تخصيص إدارة شرطية للأحداث.

بخصوصية أعمال الاستدلال أو إجراءات شرطية معينة تجاه تلك الفئة ، ولم يتطلب أيضاً استحداث شرطة خاصة بالأحداث⁽¹⁾، مخالفً بذلك بعض الدول التي نصت في قوانين الأحداث لديها على إنشاء إدارات شرطية لتلك الفئة⁽²⁾.

أما قانون الأحداث الأردني الأخير⁽³⁾، فقد قرر استحداث إدارة شرطية في مديرية الأمن العام، تعنى على وجه الخصوص بالأحداث وقضاياهم⁽⁴⁾، على نحو يجعل هذا القانون مرحلة إنتحالية نوعية لمسألة الأحداث في الأردن ، وأكثر إحقاقاً لضماناتهم أثناء خصوّعهم للإجراءات الجزائية أمام الضابطة العدلية .

وتري الباحثة في هذا الجانب ، أن النص في قانون الأحداث الجديد على إنشاء إدارة شرطية خاصة بالأحداث جاء كاسفاً وليس منشأً لتلك الإدارة ، حيث أنها استحدثت وبذلت أعمالها بقرار من مدير الأمن العام قبل صدور ذلك القانون بعامين تقريباً ، وتبعاً لذلك ، فإنه يمكن القول بأن الجهة التنفيذية في الأردن كانت سابقة في الإلتفات لحاجة الأحداث الجانحين لجهاز شرطي متطور ومتخصص ، يكون باستطاعته التعامل مع قضاياهم على نحو أكثر كفاءة واحترافية ، وأنها كانت الأسبق في سد العجز التشريعي في قانون الأحداث السابق⁽⁵⁾ .

من جهة أخرى ، لو نظرنا إلى مدى استجابة السياسة الجزائية الأردنية في جانب إيجاد أجهزة شرطية خاصة بالأحداث للمعايير والمقررات الدولية ذات الصلة ، يظهر جلياً أن هذه الاستجابة جاءت

(1) د. محيسن، إبراهيم حرب (1999م) – مرجع سابق – ص 25.

(2) على سبيل المثال ، نصت المادة (57) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الجنائي السوري رقم 18 لعام 1974 على أنه "تختص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث".

(3) قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م .

(4) نصت المادة (3) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م على أنه : " تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون " .

(5) حيث أنه لم تشر مواد قانون الأحداث الأردني الملغى رقم (24) لسنة 1968م وتعديلاته لأي جانب يتعلق بشرطة الأحداث.

بطيئة ، رغم المطالبة الدولية المتكررة بذلك ، حيث أنه ومنذ انضمام الأردن لاتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾، استمر الإلحاح من قبل اللجنة المعنية بتنفيذ تلك الاتفاقية في تقاريرها الدورية، حول ضرورة إلتزام الأردن وإعماله لأحكام الاتفاقية والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث⁽²⁾، كقواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)⁽³⁾، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم (قواعد هافانا) ، والتي أشارت جميعها بنحو مباشر أو غير مباشر ، إلى ضرورة وجود اختصاص لدى العاملين في مجال قضاء الأحداث ، سواء كانت جوانب عملهم قانونية أم اجتماعية، وما لهذا الأمر أن يتحقق دون وجود إدارة شرطية ذات اختصاص عملي وعلمي بتلك الفئة وقضاياها.

الفرع الثالث- شرطة الأحداث في الكويت :

تعرفُ شرطة الأحداث في الكويت بمصطلح (إدارة حماية الأحداث) ، وهي وحدة شرطية أنشئت عام 1983م ، بموجب قرار من وزير الداخلية⁽⁴⁾، وتناط بها مجموعة من الوظائف والمهام المتعلقة بشؤون الأحداث عند ارتكابهم جريمة ما ، تتمحور حول إجراءات التحري والاستدلال في

(1) نشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية بموجب قانون التصديق على إتفاقية حقوق الطفل القانون رقم (50) لسنة 2006 .

(2) على سبيل المثال ، جاء في الفقرة (21) من تقرير الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الطفل / الأردن ، الصادر عام 1994م أنه "تقترح اللجنة أن يوفر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم من المسؤولين عن إقامة العدل، وكذلك بصورة أعم ، أعضاء المهن المعنية بتنفيذ الاتفاقية، تدريب كافٍ بشأن المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل " .

(3) حيث قررت الفقرة (58) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) بأنه : "ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة ، ومن الجنسين ، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة ..." .

(4) قرار وزير الداخلية الكويتي رقم 145/83 لسنة 1983م .

قضايا الأحداث ، إلى جانب إجراء البحوث والدراسات حول انحراف الأحداث بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة⁽¹⁾.

تتبع إدارة شرطة الأحداث الكويتية إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية، حيث تقوم باستقبال الأحداث الذين يتم القبض عليهم من قبل الشرطة العاديين ، بعد مرورهم بالوحدة الاجتماعية⁽²⁾، وهذه التبعية الإدارية تشير إلى أنها تخضع لولاية المباحث الجنائية العامة للكويت، الأمر الذي لا يجعل منها إدارة مستقلة بالمعنى الدقيق ، وإنما فرعاً خاصاً من فروع المباحث الجنائية العامة . من الملاحظ أن قانون الأحداث الكويتي لم يقرر صراحة إنشاء إدارة شرطية خاصة بالأحداث، حيث اعتبر كل جهة شرطية تناط بها مهام التحري والاستدلال في قضايا الأحداث، هي شرطية خاصة بتلك الفئة⁽³⁾، لذا فإنه يمكن القول أن المشرع الكويتي قد اتجه إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لشرطة الأحداث ، واعتبارها على هذا النحو، إذا تم تعينها لممارسة التحري والاستدلال في قضاياهم، دون أن يشترط إقامة وحدة مستقلة معنية بجميع شؤون الحدث أمام الضابطة العدلية. وفي خلاصة الأمر ، ترى الباحثة أن واقع شرطة الأحداث في الكويت ، المتمثل في تعين بعض العناصر الشرطية للتعامل مع قضايا الإحداث ، والتابعة بالمحصلة لإدارة المباحث الجنائية ، لا يؤيد القول بوجود شرطة خاصة بالأحداث في الكويت بالمعنى الدقيق ، ذلك لأنعدام الاستقلالية التامة

(1) الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الكويتية – الرابط : www.moi.gov.kw).

(2) د نصر الله، فاضل (2014م) – شرح قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 في ضوء الفقه والقضاء – بدون دار نشر – الطبعة الثانية – ص 95 ، الكندي، محمد - "الشرهان يشرح أهم أسباب إنحراف الأحداث " – منشور بتاريخ 2009/4/1 – الموقع الإلكتروني لجريدة الان الإلكترونية – الرابط : <http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?cid=48&nid=30686>) .

(3) حيث نصت المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983م ، على أنه "يراد بالالفاظ والتعابير التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين ازاء كل منها : ... شرطة الأحداث : كل جهاز من اجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث ".

عن الإدارة المعنية بقضايا البالغين ، الأمر الذي من شأنه فتح المجال أمام تغول تلك الإدارة الرئيسية على صلاحيات الإدارة التابعة⁽¹⁾، وتدخلها في اختصاصاتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الرابع- وظائف ومهام شرطة الأحداث وفقاً للتشريعات الأردنية والكويتية:

إن القول بضابطة عدلية خاصة لفئة معينة ، يفيد لزاماً أن لها من المهام والوظائف ما يميزها عن الضابطة العدلية ، وفي مدى انطباق ذلك على واقع الأحداث في مواجهة الضابطة العدلية الخاصة، نجد أن هناك العديد من المهام المميزة التي تناط بها ، والتي تمارسها بمقتضى أحكام القانون ، وتدخل ضمن اختصاصها وصلاحياتها ، ومن بين تلك المهام والوظائف ، ما يلي:

أولاً – القيام بأعمال التحري والاستدلال في قضايا الأحداث :

إن الهدف والغاية الرئيسية من وجود شرطة خاصة بالأحداث ، يدور نحو إدخال القضايا المرتكبة من أو ضد أبناء تلك الفئة ، لولاية ضابطة عدلية مختصة ، تملك من الدرأة والخبرة القانونية والاجتماعية والنفسية ، القدر اللازم الذي يؤهلها للتعاطي معها⁽²⁾، واستناداً لذلك ، فقد وضع التشريعات المختلفة المختلفة أعمال التحري والاستدلال في قضايا الأحداث في يد هذه الشرطة، ومن بينها الأردن والكويت.

أناط المشرعن الأردني والكويتي ، القضايا المرتكبة من قبل الأحداث بضابطة عدلية خاصة بهم ، تحت مسمى شرطة الأحداث ، إذ قرّرا أنها تعنى بشؤون الحدث⁽³⁾ وتحتسب به⁽⁴⁾، ومن بين

⁽¹⁾ د رطوط، فواز (2013) – تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية (تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال) – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأطفال المنعقد بتاريخ 20/8/2013م – عمان – الأردن.

⁽²⁾ د الجودار، حسن (1992م) – قانون الأحداث الجانحين – مرجع سابق – ص 146.

⁽³⁾ د نصر الله، فاضل (2014م) – شرح قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 في ضوء الفقه والقضاء – مرجع سابق – ص 95. وقد عرفت صراحة المادة (1) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م شرطة الأحداث بأنها : "إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث".

⁽⁴⁾ نصت المادة (3) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م على أنه : "تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون" ، كما نصت المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي رقم

تلك الشؤون شؤونه القانونية ، المتمثلة في نطاق صلاحيات الضابطة العدلية بالتحري وجمع المعلومات الأولية، والتي تدخل في مجلها تحت مفهوم الاستدلالات .

يعني مفهوم الاستدلال مرحلة الإعداد للتحقيق الابتدائي والمحاكمة من خلال جمع المعلومات الازمة عن الجريمة ، والبحث عن فاعلها ، وذلك بأساليب قانونية ، كما يضاف إليها مسائل تلقي الشكاوى والبلاغات ، وتنظيم المحاضر الازمة بالإجراءات التي تم اتخاذها، وصولاً لرفع القضية إلى النيابة العامة⁽¹⁾ .

يشير بعض المختصون إلى أن شرطة الأحداث في الأردن ، تمارس أعمال الاستدلال تجاه قضايا الأحداث في الوقت الحالي ضمن نطاق المخالفات والجناح التي لا تتجاوز عقوبتها السنتين فقط، ويأملون مستقبلاً توسيع نطاق صلاحيات هذه الإدارة المختصة لتشمل جميع الجرائم⁽²⁾ ، على خلاف الواقع بالنسبة للكويت ، والتي تختص فيها إدارة حماية الأحداث بجميع الجرائم المرتكبة من تلك الفئة⁽³⁾ ، وهنتعلق الباحثة، بأن القول السابق ي جانب الصواب ، حيث تمارس شرطة الأحداث في الأردن جميع إختصاصات الضابطة العدلية في الجرائم المرتكبة من الأحداث ، ولكن يبقى دورها في تسوية النزاع وتجنب إحالته إلى القضاء ضمن إطار جرائم المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين ، ويتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المتضرر⁽⁴⁾ .

(3) لسنة 1983م ، على أنه " يراد بالالفاظ والتعابير التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين ا زاء كل منها: ... شرطة الأحداث : كل جهاز من اجهزة الشرطة يعين لغرض التحريرات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث".

(1) د. محيسن، إبراهيم حرب (1999م)- مرجع سابق - ص 14 وما بعدها .

(2) العقيد الركن أبورمان، أحمد (2013م) - مرجع سابق - ص 3 وص 21.

(3)الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الكويتية - الرابط : (www.moi.gov.kw) .

(4) نصت المادة (13) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني ، على أنه : " تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر" .

ثانياً - الإشراف على دور رعاية وتأهيل الأحداث :

إن التحول في الفلسفة العقابية التي كانت سائدة في الماضي تجاه انحراف الأحداث، وانتقالها في العقود الأخيرة إلى فلسفة اجتماعية علاجية وتأهيلية⁽¹⁾، يقود حتماً إلى تغيير دور الأجهزة الشرطية في مجالات الإصلاح الجنائي لهذه الفئة ، والاعتماد بشكل أساسي على الأخصائين الإجتماعيين وموظفي وزارة العدل ومراقبى السلوك⁽²⁾، الأمر الذي ينطبق أيضاً على دور رعاية تأهيل الأحداث ، وما يعزز ذلك أيضاً ، أن التدابير القضائية التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين ، لا بد أن تتفق على وجه لا يؤدي إلى إثارة التوتر واليأس وفقدان الثقة بالنفس لديهم⁽³⁾.

إن هذه الاعتبارات والمعايير المذكورة ، قد أقرت على دور المؤسسة الأمنية ومدى اشتراكها في أعمال الإدارة أو الحراسة أو الإشراف على المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث ، فلو نظرنا إلى الأردن مثلاً ، لوجدنا أن هذه المهام المرتبطة بدور تربية ورعاية وتأهيل الأحداث ، تناط بوزارة التنمية الإجتماعية ، إذ تتولى هذه الوزارة أعمال الإدارة والإشراف على هذه الدور من خلال مديرية الدفاع الاجتماعي⁽⁴⁾، وبالتالي لا يكون لشرطة الأحداث أي دور في هذه المهام.

أما في الكويت ، يعتبر دور إدارة حماية الأحداث (شرطة الأحداث) أوسع نطاقاً في هذا الشأن، إذ تتولى الشرطة إلى جانب مهامها في التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، المشاركة في مهام حراسة دور الرعاية⁽⁵⁾، والتي تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بإدارة رعاية الأحداث ،

⁽¹⁾ د مراد، فاروق بن عبدالرحمن (1990م) – أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – ص 14 .

⁽²⁾ د العوجي، مصطفى (1986م) – مرجع سابق – ص 200 .

⁽³⁾ د علي ، جمال شعبان حسين (2012م) – معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الأولى – ص 380 .

⁽⁴⁾ نبذة عن مديرية الدفاع الاجتماعي – وثيقة منشورة على موقع وزارة التنمية الإجتماعية الأردنية – الرابط : (http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=1548:2012-03-29-10-17-03&catid=5:5&Itemid=41)

⁽⁵⁾ الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الكويتية – الرابط : (www.moi.gov.kw) .

حيث تتولى الأخيرة مهام الإدارة والتنظيم وإيواء الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف ، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها لهم⁽¹⁾ .

ما سبق بيانه ، يلاحظ أن إبعاد شرطة الأحداث عن التعامل مع هذه الفئة أثناء إتخاذ التدابير القضائية بحقهم داخل دور التأهيل والرعاية ، إنما يشير إلى إتجاه الإرادة التشريعية نحو تحقيق الأهداف والغايات الإصلاحية وفقاً للمعايير الجزائية الحديثة ، والتي تستبدل التأهيل والإصلاح بالعقاب ، وبذلك فهي تتأي ب بصورة رجل الشرطة الملزمة للجريمة والعقاب عن الأحداث الخاضعين لتدابير إصلاحية ، وفي ذلك مراعاة للجوانب النفسية والاجتماعية لديهم، في حين أن إشراك الشرطة في دور الرعاية والتأهيل ، يعزز فقدان الحدث الثقة بنفسه ، وينمي الشعور الإجرامي لديه ، الأمر الذي يدفعه إلى الاستقواء عليهم مستقبلاً ، وتنامي الشعور لديه بالبطولة الذي يعززها صغر سنّه ، لتصبح هذه التراكيب الفكرية جزءاً من شخصيته المستقبلية ، وتحوله من حدث منحرف إلى بالغ مجرم أو معتاد للإجرام .

وفي هذا الشأن أيضاً ، يظهر أن هناك مطالبات تؤيدها الباحثة - تدعو إلى تدخل نسبي لشرطة الأحداث في مؤسسات الرعاية والتأهيل الخاصة بتلك الفئة ، وذلك من خلال مكاتب أمنية صغيرة ، سعياً نحو ضبط استقواء الأحداث العنيفين على الموظفين الإجتماعيين ، وضبط حالات فرار الأحداث من تلك المؤسسات والحد منها⁽²⁾ .

ثالثاً - مهام ذات طابع إجتماعي :

يناط بشرطة الأحداث إلى جانب مهامها كضابطة عدلية تمارس صلاحيات قانونية بالتحري والاستدلال ، وظائف ومهام إجتماعية في شؤون الأحداث ، تتمثل في التعاون والمشاركة بين المؤسسات والوزارات والهيئات المختلفة ، حول إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات المتعلقة

(1) الخالدي، حمد – مقدمة حول إدارة رعاية الأحداث - الموقع الإلكتروني لإدارة رعاية الأحداث الكويتية – الرابط : <http://www.alreaiia.com> .

(2) صويلح، أنس (2014م) – مقال بعنوان "هروب الأحداث من دور الرعاية ، ملف يحتاج لإعادة قراءة"- منشور على الموقع الإلكتروني الإخباري "جفرا نيوز" - تاريخ النشر : 18/8/2014م – الرابط : <http://www.ifranews.com.jo> .

جرائم الأحداث وانحرافهم ، بغية معرفة أسباب الانحراف ، ووضع الخطط العلاجية المدروسة ،
لإعادة دمج تلك الفئة في مجتمعها ⁽¹⁾ .

وبالنظر إلى شرطة الأحداث في كل من الأردن والكويت ، يظهر أنها تمارس هذا الدور
بجلاء ، إذ تقوم بالإجراءات التنسيقية الازمة مع الجهات المختلفة للوقوف على أسباب انحراف
الأحداث ، وإجراء المقابلات والدراسات والزيارات الضرورية لبناء تصور اجتماعي واقعي مدروس ،
حول المسائل المحيطة بإنحراف الأحداث ⁽²⁾ .

وترى الباحثة في هذا الشأن ، أن صلاحيات شرطة الأحداث في ممارسة دورها الإجتماعي
تجاه قضايا الأحداث وجنوحهم ، والمساهمة في البحوث والدراسات والإحصاءات ذات العلاقة ، والتي
تهدف بالمحصلة إلى علاج ظاهرة الجنوح ووقاية الأحداث منها ، تدخل جميعها ضمن وظائف
الشرطة الإدارية ، فمن المعلوم أن سلطات الشرطة وأعمالها تنتهي تحت عنوانين ، سلطة المنع
وسلطة القمع ، وتمثل الأولى مهمة الشرطة في اتخاذ التدابير الازمة لمنع وقوع الجرائم ، أما
الآخرى فتمثل سلطتها في ضبط الجرائم ومرتكبيها ، وتقديمهم لسلطة التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة ،
وبالتالي فإن ممارسة شرطة الأحداث لهذا الدور الإجتماعي ، يدخل تحت عنوان سلطة المنع ، والتي
تهدف إلى منع الجرائم ⁽³⁾ .

وبعكس ذلك ، فقد ذهب البعض إلى القول بضرورة ابعاد شرطة الأحداث عن التدخل في
الجانب الإجتماعي والاستقصائي لظروف الأحداث الجانحين ، استناداً إلى أن وظيفة الشرطة في
أعمال الاستدلال التي تمارسها ، تدور حول جمع المعلومات والتحري عن جرائم الأحداث ، وليس
القيام بأعمال تتعلق بالدراسات الإجتماعية لهذه الفئة ، إلى جانب أن الجهات الإجتماعية هي الأكثر
تخصصاً في هذا الجانب ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ معنوق، علاء ذيب (2015م) – مرجع سابق – ص 192 .

⁽²⁾ الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الكويتية – الرابط : www.moi.gov.kw، و العقيد الركن أبوorman، أحمد
(2013م) – مرجع سابق – ص 6 وما بعدها .

⁽³⁾ د. أحمد، عبدالرحمن توفيق (2011م) – مرجع سابق – ص 43 .

⁽⁴⁾ د الحنيص، عبدالجبار (2009م) – وسائل تفريغ التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين – مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية – العدد (2) – المجلد (25) – سنة 2009م – ص 515 .

الفرع الخامس- المقارنة بين شرطتي الأحداث في الأردن والكويت:

بعد بيان النظام القانوني للضابطة العدلية الخاصة بالأحداث (شرطية الأحداث) في الأردن الكويت (النطاق المكاني للدراسة) ، يستلزم الأمر عقد مفاصلة بين تلك الأنظمة ، للوقوف على مدى تحقيقها العدالة الجنائية الأمثل للأحداث ومصلحة الطفل الفضلى ، سعيًا نحو البحث في إيجابيات وسلبيات تلك الأنظمة في هذا النطاق ، الأمر الذي يتم بيانه على النحو الآتي:

أولاً - من حيث تحقيق مبدأ الاختصاص:

من الملاحظ أن المشرع الأردني ، كان أكثر جدية في تحقيق مبدأ الاختصاص لشرطية الأحداث ، فالرغم أنه كان متأخرًا نسبياً في ذلك⁽¹⁾ ، إلا أنه في النهاية ، فلن لإدارة شرطية مستقلة عن بقية إدارات الشرطة، تختص بالأحداث وقضائياهم ، الأمر الذي من شأنه تعزيز وجود هذه الشرطة كضمانة من ضمانات الحدث .

أما المشرع الكويتي ، فيلاحظ أنه حتى هذه اللحظة ، لم يتخذ الإجراءات الازمة والدقique لوضع شرطية خاصة بالأحداث ، ف مجرد الإكتفاء بتخصيص أفراد أو قسم معين كضابطة عدلية لإجراء أعمال التحقيق التمهيدي مع هذه الفئة ، لا يُعني عن تخصيص إدارة شرطية خاصة ، تكفل الحفاظ على خصوصية الحدث القانونية والاجتماعية والنفسية ، أثناء خضوعه لإجراءات التحري والاستدلال .

وهنا، تدعو الباحثة المشرع الكويتي، إلى السير على خطى المشرع الأردني في هذه المسألة، من حيث تخصيص إدارة شرطية مستقلة للأحداث وفق سند تشريعي، من خلال تعديل قانون الأحداث على نحو ينص على إستحداث إدارة شرطية خاصة بقضايا تلك الفئة، يخرج إدارة حماية الأحداث الحالية من ولاية المباحث الجنائية العامة، مع الإحتفاظ بمعايير التنسيق والربط بين الإدارات الأمنية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وصولاً إلى تحقيق الضمانة للأمثل لفئة الأحداث أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي.

ثانياً - من حيث الوظائف والمهام :

بالمقارنة بين النظام القانوني والأداء العملي لشرطتي الأحداث في الأردن والكويت من منطلق هذا الجانب ، يظهر أن شرطية الأحداث في الكويت تقوم بالتحقيق التمهيدي في جرائم الأحداث ، وتمارس دوراً في حراسة دور الرعاية والتأهيل التي تنفذ فيها الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية

⁽¹⁾ حيث استحدثت إدارة شرطية الأحداث عام 2012م ، أي قبل حوالي أربعة أعوام فقط .

بحق هؤلاء الأحداث ، إلى جانب ممارستها أدواراً اجتماعية في الوقوف مع الجهات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية أثناء قيامها بالدراسات والتحليلات الاجتماعية والنفسية للأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف ، سعياً نحو تحديد العوامل والأسباب التي أدت إلى ذلك ، وتحليلها ومعالجتها ، في حين أن نظيرتها في الأردن ، تمارس هذه الأدوار دون أن يكون لها دور في حراسة وحماية دور تأهيل الأحداث التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة بحقهم ، وتناط هذه المسألة بوزارة التنمية الإجتماعية من خلال مديرية الدفاع الإجتماعي .

ومن الجدير بالذكر الإشارة في هذا الموضوع ، إلى الإختلاف القائم بين شرطتي الأحداث في الأردن والكويت ، حول قيامها بدور الوسيط في تسوية النزاعات التي يكون الحدث طرفاً فيها – الأمر الذي سيتم تفصيله في البحث التالي - ، حيث تمارس شرطة الأحداث في الأردن دوراً هاماً بمقتضى أحكام القانون ، يتمثل في صلاحيتها في تسوية النزاع في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين ، وذلك كله في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر ^(١) ، في حين أن شرطة الأحداث في الكويت لا تمارس مثل هذا الدور ، لعدم وجود نظام قانوني يسمح بذلك.

ثالثاً - من حيث تحقيق التوافق مع الإلتزامات والمعايير الدولية:

بملاحظة التوافق بين النظام القانوني لشرطتي الأحداث في الأردن والكويت ، وإنسجامه مع المعايير والإلتزامات الدولية المترتبة على هذين البلدين في المسائل القانونية ذات العلاقة بالأحداث، يظهر أن الأردن كان أكثر جدية وفعالية في تحقيق المعايير الدولية وتنفيذها على أرض الواقع، فنجد مؤخراً قد أقر بشرطة مستقلة للأحداث، لا تخضع لأي تبعية إدارية لذات المباحث الجنائية المرتبطة بالبالغين ، وأناط بهذه الوحدة الشرطية ممارسة مهام الضابطة العدلية تجاه الأحداث، فتمارس صلاحيتها في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الحدث .

أما المشرع الكويتي - كما ذكر سابقاً - لم يحقق استقلالية تامة لشرطية الأحداث عن الوحدة المختصة بقضايا البالغين ، وأبقى على تبعيتها الإدارية لتلك الوحدة ، الأمر الذي من شأنه التأثير على ضمانات الأحداث أثناء مرورهم بمراحل التحقيق التمهيدي ، إلى جانب الإضرار بمصلحة الحدث الفضلى ، التي يتوجب تقديمها على أي عذر أو مصلحة أخرى ، فلا يجوز مثلاً القول بعدم توفر

^(١) حيث نصت المادة (13) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني ، على أنه : " تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر".

الإمكانات من حيث الكوادر أو الخبرات أو ارتفاع التكاليف، ولا يجوز التعذر بانخفاض نسبة جرائم الأحداث في منطقة أو إقليم ما .

المبحث الثاني

الضمادات الخاصة بالأحداث أمام الضابطة العدلية :

من المعلوم أن هناك العديد من الضمادات القانونية للمشتتب به، أثناء خضوعه لإجراءات الضابطة العدلية في أعمال التحري والاستدلال وغيرها . من هذه الضمادات ما تعتبر ضمادات عامة يتمتع بها كل مشتبه به أمام الضابطة العدلية، كالحق في الاستعانة بمحام، وعدم تعرضه للإيذاء البدني وال النفسي.

استجابة للسياسة الجزائية الدولية تجاه فئات الأحداث، فقد قررت القواعد القانونية الدولية وتشريعات الأحداث في مختلف دول العالم، ضمادات استثنائية للأحداث أمام الضابطة العدلية، مراعاة لخصوصية هذه الفئة وتحقيقاً للمبدأ الدولي القائل بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل، الأمر الذي حدا بهذه القواعد القانونية إلى تعين إجراءات خاصة يكفلها القانون للحدث، تراعي حداثته ووضعه الاجتماعي والنفسي، بما يحقق العدالة الجزائية له، ويسعفه في العودة إلى المسار الصحيح، والقضاء على مشاعر الحقد والضغينة والقسوة والانحراف لديه .

ومن الجدير بالذكر، أن وصف هذه الضمادات بضمادات خاصة بالأحداث، يشير إلى أنها تقررت لمن ينطبق عليه وصف الحدث قانوناً، فيتتمتع بها دون الشخص البالغ، وبالتالي فهي تعتبر استثناءً عن الضمادات العامة، يستلزم الأخذ بها ورود نص قانوني ، ويبين هذا المبحث دراسة تحليلية للضمادات الخاصة بالأحداث في التشريعات الأردنية والكويتية وأحكام القانون الدولي، مع بيان الأثر القانوني المترتب على الإخلال بتلك الضمادات .

المطلب الأول – ضمادات الحدث الخاصة أثناء مراحل التحري والاستدلال :

عند وجود خرق للقوانين الجزائية ، تقوم الشرطة بالتحري والاستدلال حول مرتكبي تلك الجرائم ، وجميع الملابسات والوقائع والأدوات التي تحيط بها ، ومن أهم ما تقوم به في هذا الشأن، أعمال الاستقصاء والمعاينة ، القبض وسؤال المشتبه بهم . بناءً على ذلك يعرض هذا المطلب لموقف الأحداث من هذه الأعمال ، وما قررته التشريعات والمعايير الدولية من ضمادات له تكفل مراعاة حداثته ومصلحته الفضلى .

الفرع الأول – ضمانات الحدث أثناء مرحلة الاستقصاء والمعاينة :

يشير الاستقصاء إلى قيام الضابطة العدلية (أجهزة الشرطة) بجمع المعلومات حول وجود جريمة ما، وذلك من خلال دوريات الشرطة التي تجوب المناطق والشوارع، أو من خلال الإخبارات والشكوى التي تصل إليهم⁽¹⁾.

أما مسألة المعاينة التي تجريها الضابطة العدلية، فهي تعني إثبات وقائع الأشخاص والأشياء والأماكن المرتبطة بالجريمة من خلال الوسائل الحسية، كالمشاهدة بالبصر، وهي عمل يهدف في مجمله إلى الإحاطة بكافة العناصر المادية التي تساهم في كشف الحقيقة، وحماية هذه العناصر من التلاعب بها أو تخريبها⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات المتعلقة بالأحداث في كل من الأردن والكويت، لم تورد ضمانات محددة خاصة بالأحداث إبان هذه المرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية للضابطة العدلية، وبالتالي تقوم الضابطة العدلية (الشرطة) على اختلاف أنواعها بممارسة أعمال الاستقصاء والبحث عن الجرائم ومواضع مخالفة القانون بالنسبة للأحداث، فتقوم مثلاً بعمل جولات على الإشارات

⁽¹⁾ العابرة، رحاب موسى محمد (2007م) – مرجع سابق – ص 60.

⁽²⁾ د بريك، إدريس عبدالجواد (2005م) – ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – (بدون طبعة) – ص 184، وفي ذلك نصت المادة (40) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية بأنه : "... وإذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة ما، فعليه أن يخطر فوراً، النيابة العامة في الجنائيات ومحققي الشرطة في الجناح بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى محل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقضي بها الظروف، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري"، وبالمقابل، فقد نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن : " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول لها أمر معاقبتهن"، كما نصت المادة (4) الفقرة (2) من قانون الأمن العام الأردني والمتعلقة بواجبات الأمن العام، على أن : "واجبات القوة الرئيسية كما يلي : ... (2) منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة".

المرورية المزدحمة، ورصد أي أعمال تسول أو استجاء من قبل تلك الفئة، كما أنها تقوم بالاستقصاء حول أماكن اللهو وبيع المشروبات الروحية، ومراقبة نشاطات الأحداث وجودهم في تلك الأماكن⁽¹⁾.

يترتب على ما سبق، إمكانية القول بوجود نقص شرعي في تفصيل الإجراءات المتتبعة تجاه الأحداث أثناء أعمال الاستقصاء والمعاينة، الأمر الذي يعتبر بمجمله مخالفة لسياسة الجزائية العامة تجاههم، ويُظهر اعتداءً على جوانبهم النفسية والاجتماعية وغيرها، ولا يحقق الغاية من إفرادهم بقوانين خاصة، فالقول بذلك يثير فرضيات عده، كأن يتم وضع الحدث المتسلل مثلًا داخل مرتبة الشرطة، أو اللحاق به أمام جمهور الناس من قبل أفراد شرطة بلباسهم المعتمد، أو أن يصطحبوه إلى مسرح جريمة ما لمعاينته أو الدلالة عليه ، باستثناء مسألة عدم جواز تقييده أو استخدام القوة ضده والتي قررها المشرع الأردني في جميع الأحوال التي يتم التعامل فيها مع الحدث⁽²⁾.

و هنا توصي الباحثة، المشرعن الأردني الكويتي، بضرورة معالجة هذه المسألة، بالإضافة إلى توصيات قانونية واضحة حول ممارسة الشرطة لأعمال الاستقصاء والمعاينة في قضايا الأحداث، كأن يتم اشتراط استدعاء شرطة الأحداث ومراقبي السلوك على الفور حال مشاهدة الحدث في وضع مخالف للقانون، إلا إذا كانت مخالفته تلك على درجة من الجسامنة التي تستلزم التعامل الفوري، إلى جانب تشديد وتفعيل الإجراءات الوقائية التي تقييد من تجاوزات المحلات والأماكن العامة في تعاملها مع الأحداث، كتشديد الرقابة على محلات اللهو وبيع المشروبات الروحية، وعصابات التسول والباعة المتجولين⁽³⁾.

⁽¹⁾ العابورة، رحاب موسى محمد (2007) – مرجع سابق – ص 61 .

⁽²⁾ نصت المادة (4) الفقرة (ج) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة " .

⁽³⁾ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد التفت إلى هذه المسألة بموجب تشريعات مختلفة، عمل من خلالها على تشديد المكافحة والرقابة على جميع الأماكن والأسباب التي قد تقود الحدث إلى الإنحراف، ومن هذه التشريعات قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006م والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، والتي تقرر من خلالها العديد من القواعد القانونية الملزمة لهؤلاء الأحداث وأسرهم وأصحاب المحال العامة وغيرها، على نحو يكفل الحد من انحراف الأحداث واستغلالهم على نحو غير مشروع، وتشكيل لجان مختصة لمراقبة مدى التقييد بتلك القواعد القانونية، في حين أنه لم يرد في التشريع الكويتي مثل ذلك التخصص والتأكيد.

أما بالنظر إلى القواعد والمبادئ الدولية ذات الشأن، يظهر أيضًا أنها لم تصل إلى درجة من الدقة والاختصاص على نحو يمكنها من تناول ضمانت الحدث إبان هذه الإجراءات الجزائية، باستثناء ضرورة التعامل مع الأحداث من قبل شرطة خاصة بهم، على النحو الذي سبق بيانه في البحث الأول، ومع ذلك، فهناك مبادئ دولية عامة، ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإجراءات المتخذة من قبل الضابطة العدلية أمام الأحداث في الاستقصاء والمعاينة، ومنها أن يتم احترام خصوصيته ومراعاة سنه وواقعه الاجتماعي والنفسي⁽¹⁾، وهذا ما يستلزم أخذه بعين الاعتبار، أثناء قيام الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم ومعاينة أماكنها⁽²⁾.

الفرع الثاني- ضمانت الحدث أثناء مرحلة القبض :

يعتبر القبض في أساسه من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمارسها النيابة العامة ضمن نطاق ضيق وبموجب القانون، ذلك لما له من مساس بالحق الدستوري الهام، وهو حرية الفرد وعدم

(1) من هذه المبادئ على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء فيها أنه "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع"، وما نصت عليه أيضاً المادة (10) الفقرة (3) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"، والتي جاء فيها: "تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها تنفيذ القوانين والجرائم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويسير رفاهه، وينفذ أي إذاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية".

(2) هناك نصوص عامة وردت في القانون الأردني ، تلزم بأن يعامل الحدث معاملة تتسم بتحقيق مصلحته الفضلى ، ومنها نص المادة (4) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني ، حيث جاء فيها : "تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون" ، وكذلك أيضًا ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها (د) من عدم جواز تقييده أو استخدام العنف معه إلا عند وجود ضرورات معينة .

تقييدها⁽¹⁾،لذا كان إجراءً جزائياً محاطاً بالضمانات العامة المختلفة في مواجهة من يخضع له بالغاً أم

حدث⁽²⁾.

لم يعرّف القانون الأردني القبض،تاركاً ذلك للفقه والقضاء، واكتفى ببيانه من خلال تنظيم
أحكامه⁽³⁾،في حين عرفه المشرع الكويتي بأنه : "ضبط الشخص وأحضاره، ولو جبراً، أمام المحكمة
أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون"⁽⁴⁾.

أما الفقه، فقد تناول تعريف القبض في صيغ عديدة، يدور مجملها حول وصفه بأنه حجر على
حرية الشخص لفترة زمنية قصيرة وفي مكان حده القانون، استعداداً لاتخاذ إجراء قانوني بحقه⁽⁵⁾.

وفي الضمانات التي قررها القانون للأحداث أثناء القبض عليهم من قبل أفراد الضابطة العدلية
(الشرطة) ، نجد أن القانون الكويتي لم يضع أية إجراءات خاصة تتعلق بالقبض على الأحداث، في

(1) إذ تنص المادة (30) من الدستور الكويتي على أن : " الحرية الشخصية مكفولة "، وتنص المادة (31) منه على أنه : " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون "، وفي ذلك نصت المادة (7) من الدستور الأردني على أن : " الحرية الشخصية مصونة "، ونصت المادة (8) منه على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ".

(2) ومن هذه الضمانات على سبيل المثال ما أوردته المادة (48) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقولها : "... والأمر القانوني بالقبض يجب أن يكون كتابة، ويحول لمن وجه إليه سلطة القبض متى كان صحيحاً موافقاً للقانون، أما الأمر الشفوي فلا يجوز تفيذه إلا بحضور الامر وتحت مسؤوليته" ، وما أوردته المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، من اشتراط تنظيم محضر خاص من قبل الضابطة العدلية عند إلقاء القبض على المشتكى عليه، يحتوي على بيانات مختلفة، كاسم مصدر أمر إلقاء القبض ومنفذه، واسم المشتكى عليه وأسباب إلقاء القبض عليه، وإلا اعتبر الإجراء باطلاً.

(3) انظر في ذلك نصوص المواد من (99) إلى (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(4) نص المادة (48) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

(5) الخوالدة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – مرجع سابق – ص 84، محمد، محمود عبدالعزيز (2009م) – المرشد في المشكلات الجنائية في المسائل الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة – مصر – (بدون طبعة) – ص 57

حين حظر المشرع الأردني في جميع الأحوال تقيد الحدث أو اللجوء إلى العنف معه أو العزل إلا في حالات تمرد أو إبدائه العنف وحسب مقتضيات الضرورة⁽¹⁾، وفيما عدا ذلك – بالنسبة للتشريعين الأردني والكويتي – يتم العودة إلى الأحكام العامة في قوانين الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

يعتبر عدم تقيد الحدث واستعمال العنف ضده أحد أهم الضمانات له عند القبض عليه، فهو ينسجم مع مبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ، وعدم المساس بحريته وحرمانه منها على نحو غير قانوني⁽³⁾ ، ومراعاة ظروفه النفسية والعمرية والعقلية ونظرية المجتمع له⁽⁴⁾ ، وبذلك يظهر أن القبض على الحدث من قبل أفراد الشرطة، تحده ضوابط عامة بمقتضى تشريعات الإجراءات الجزائية ، وضوابط خاصة بمقتضى قوانين الأحداث ، على النحو الآتي :

أولاً – الضوابط العامة :

باعتبار أن القبض في أساسه يدخل ضمن أعمال التحقيق الابتدائي ، والذي تمارسه سلطة التحقيق ضمن أحكام القانون⁽⁵⁾ ، فإنه لا يكون لأفراد الضابطة العدلية ممارسته تجاه الأحداث إلا بوجود

(1) نصت المادة (4) الفقرة (ج) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " يحظر تقيد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة ".

(2) وقد نصت على ذلك صراحة المادة (43) من قانون الأحداث الأردني بقولها : "تطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون" ،في حين نصت المادة (3) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : " تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

(3) د العدون، ثائر سعود (2012م) – مرجع سابق – ص 130 .

(4) العابورة، رحاب موسى محمد (2007م) – مرجع سابق – ص 62 .

(5) د. أحمد، عبدالرحمن توفيق – مرجع سابق – ص 244 .

أمر مسبق من صاحب الاختصاص الأصلي⁽¹⁾ أو بمقتضى نصوص قانونية صريحة تسمح لهم بذلك⁽²⁾، إلى جانب اشتراط شروط شكلية وتنظيمية فيه، وإلا كان تحت طائلة البطلان⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى مطالبة العديد من الباحثين بعدم تطبيق أحكام الجرم المشهود وغيره عند القبض على الحدث ، بمعنى أن لا تتم معاملته في هذا الشأن بذات المعاملة للبالغين ، والعلة في

(1) مثل ذلك ما نصت عليه المادة (53) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقولها : "يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات التالية : (أولا) إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض من يملك إصداره طبقاً للقانون (ثانيا) إذا صدر لهم أمر شفوي من يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت إشرافه (ثالثا) إذا طلب حضور شخص بواسطة الإعلان والنشر باعتباره هارباً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن " .

(2) مثل ذلك ما نصت عليه المادة (53) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقولها : "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة ، وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، او إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهه يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها " ، وما نصت عليه المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها : "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية : (1) في الجنايات (2) في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر (3) إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت رقابة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومحروف في المملكة (4) في جنح السرقة والغصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب " .

(3) ومن هذه الشروط ، ما بينته المادة (63) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي من اشتراط كتابة وتاريخ أمر إلقاء القبض، وتوقيعه من مصدره مع بيان صفته وبيانات من هو مطلوب إلقاء القبض عليه ، وما بينته أيضاً ، المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، من اشتراط قيام موظف الضابطة العدلية – تحت طائلة بطلان الإجراءات – بتنظيم محضر للقبض، متضمناً اسم الموظف الذي أصدر أمر إلقاء القبض واسم منفذه ، واسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ، وغير ذلك من البيانات التي اشترطتها هذه المادة .

ذلك اختلاف غابات الملاحقة الجزائية والعقابية لهم ، فهدفها هنا هو التهذيب والإصلاح بوصفهم ضحايا لا مذنبين⁽¹⁾ ، وهذا ما تؤيده الباحثة⁽²⁾ .

ثانياً. الضوابط الخاصة :

بالنظر في قانون الأحداث الكويتي ، يظهر أنه قد أغفل النص على أي شروط أو ضمانات ترتبط بحالة القبض على الحدث من قبل شرطة الأحداث ، واكتفى ببيان أن شرطة الأحداث مسؤولة عن تقديم الحدث إلى النيابة العامة⁽³⁾ ، الأمر الذي ينطوي تحته مسألة القبض عليه ، وبذلك يمكننا القول أن التشريع الكويتي لم يورد أية ضمانات خاصة بالأحداث أثناء القبض عليهم من الشرطة المختصة ، ويتم العودة في ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الذي بدوره أيضاً لم يفرق بين الأحداث والبالغين في هذا الإجراء⁽⁴⁾ .

أما قانون الأحداث الأردني ، فقد أكد على عدم جواز تقييد الحدث أثناء مرحلة القبض عليه، ومنع على الضابطة العدلية ممارسة العنف الجسدي والنفسي ضده ، إلا إذا أبدى الحدث مقاومة وعنفاً يستلزم استخدام القوة معه ، ولكنها تبقى ضمن القدر اللازم والمناسب مع تصرف الحدث⁽⁵⁾ .

وبذلك تكون مسألة القبض على الحدث من قبل الشرطة المختصة خاضعة للضمانات والشروط العامة الواردة في التشريع الإجرائي الجزائري ، كتنفيذ القبض ضمن الحالات التي يسمح بها القانون ، وتدوين محاضره الازمة ، إلى جانب اقتراحه بضمانات خاصة ، تتمثل بعدم استخدام القيد

⁽¹⁾الخواضة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – مرجع سابق – ص 90 وما بعدها ، و د العowan، ثائر سعود (2012م) – مرجع سابق – ص 134 .

⁽²⁾أخذ بهذا الاتجاه المشرع السوري في قانون الأحداث لديه ، حيث نصت المادة (41) من قانون الأحداث السوري على أنه " لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجريمة المشهود أو المتعلقة بإثبات الدعوى مباشرة أمام المحكمة .. " .

⁽³⁾نصت المادة (31) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "تتولى شرطة الأحداث تقديم الحدث إلى النيابة العامة.." .

⁽⁴⁾السعدي ، خالد حربي (2012م) – المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي – دار النهضة العربية – الكويت – الطبعة الأولى – ص 91 .

⁽⁵⁾أنظر في ذلك نص المادة (4) الفقرة (د) من قانون الأحداث الأردني .

عند القبض على الحدث ، لما له من أثر سلبي كبير في نفسه ، وإساءة بالغة له في مشاهدة نفسه ومشاهدة المجتمع حوله ، كما أن هذا القبض يقترن بعدم استخدام العنف ، والذي يتضمن العنف الجسدي كالضرب أو الصفع ، والعنف المعنوي كالعزل أو الإساءة اللفظية بالشتم وغيره .

إلى جانب ما ذكر ، أضاف التشريع الأردني ضمانة أخرى للحدث في مواجهة إجراءات القبض عليه ، فجعله مقروراً بعدم المساس بحق الحدث في التعليم والدراسة ، وعليه يمكن القول بأنه لا يجوز القبض على الحدث أثناء وجوده في مدرسته وفق التشريع الأردني ، لما لذلك من تعطيل لحقة في التعليم ، ومساس بسمعته وصورته أمام زملائه وأقرانه ، إلا إذا كان هناك خطر على حياة ذلك الحدث ، كأن يكون ملاحقاً من ذوي المجنى عليه⁽¹⁾ .

أما المعايير الدولية المستخلصة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث ، فقد وضعت العديد من الضمانات أثناء القبض على الحدث من قبل الشرطة ، وحثت الدول على تبني هذه الضمانات في تشريعاتها الداخلية ، سعياً نحو توحيد وتعزيز السياسة الجزائية تجاه الأحداث ، وتحقيق مصالحهم الفضلي⁽²⁾ ، ومن هذه الضمانات ما يلي :

١ - إبلاغ ذوي الحدث فوراً عند القبض عليه :

إذ أوصت القواعد الدولية ذات الصلة بضرورة الإسراع في إبلاغ ذوي الحدث سواءً والديه أو أوليائه عند القبض عليه ، ويكون هذا الإبلاغ بشكل فوري ، وعند تعذر الوصول الفوري لذوي الحدث المقبوض عليه ، يتم السعي لإبلاغهم بذلك خلال أقصر مدة ممكنة⁽³⁾ .

⁽¹⁾ نصت المادة (٤) الفقرة (هـ) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "في جميع الأحوال يجب أن لا توثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان ذلك ، إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية" .

⁽²⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (٢٠١٠م) – مرجع سابق – ص ٥١٥ وما بعدها .

⁽³⁾ نص المبدأ (١٠) الفقرة (١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أنه : "على أثر إلقاء القبض على حدث ، يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور ، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي خلال أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه" .

ويرتبط بما سبق ضرورة اكتساب موظف الضابطة العدلية ثقة الحدث أثناء القبض عليه، ذلك من خلال إظهار اللطف واللين في التعامل معه ، وعدم استخدام التحايل والخداع ، وإقناعه بأن هدف الشرطة من هذا الإجراء هو حمايته وانتشاله من موقع الفساد التي يوجد فيها ⁽¹⁾.

2 - إفتراض البراءة عند القبض على الحدث :

ومعنى ذلك أن لا يتم القبض على الحدث إلا إذا كان هناك ما يدعو بجد أنه قد ارتكب مخالفة لقانون العقوبات ، إلى جانب معاملته معاملة تتفق مع افتراض برائته ، لأن يعامل بلطف ولين وعدم توجيه التوبیخ له أو ضربه ⁽²⁾ .

3 - سرية السجلات المتعلقة بالأحداث وسيرتهم الجرمية :

تكلف المعايير الدولية ضمانات تعزز سيرة الحدث وتساعده في تجاوز أخطائه وآثارها قبل وبعد بلوغه ، ومن أبرز أمثلة ذلك ضمان السرية التامة لسجلات الأحداث المنحرفين وما تتضمنها من بيانات حول سيرتهم الجرمية وتفاصيلها ، الأمر الذي من شأنه أن يجعل النفوذ إلى تلك السجلات محدود ومقصور على أشخاص معينين وحالات ضرورية ⁽³⁾ ، كما دعت المعايير الدولية إلى تصويب البيانات غير الدقيقة في السجلات ، أو تلك التي يثبت عكسها لاحقاً ، وإعدام تلك السجلات عند إطلاق سراح الحدث وفي الوقت المناسب ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 516 .

⁽²⁾ في ذلك نص البند (17) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرريتهم (قواعد هافانا)، على أنه : "يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين يتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ..." .

⁽³⁾ نص المبدأ (21) الفقرة (1) من قواعد الأمم المتحدة التمودجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أنه: " تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها ، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصريف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول " .

⁽⁴⁾ في ذلك نص البند (19) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرريتهم (قواعد هافانا)، على أنه : " توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل

وبذكر أن المشرع الأردني قد انتبه لأهمية هذه المسألة وضرورتها ، فعمل على إقرارها في

قانون الأحداث لديه ، وأكَد على ضرورة شطب قيود الحدث مهما كانت عند بلوغه سن الرشد⁽¹⁾،

وتحظر نشر إسمه وصورته أثناء جميع الإجراءات بحقه⁽²⁾ .

وترى الباحثة هنا ، أن هذه الضمانة لها من الأهمية ما يُسْتَدِعِي تأكيدها والنص عليها في قانون الأحداث الكويتي⁽³⁾، لما للإخلال بها من أثر كبير في الإضرار بمستقبل الحدث عند بلوغه لشعوره أن فعله السابق سيقف عائقاً أمام عمله وحياته الخاصة ، ويضعه موضع الشك والإحراج أمام أسرته والمجتمع ، لا سيما إذا كان من السهولة الحصول والاطلاع على سيرته.

الفرع الثالث – ضمانات الحدث أثناء سؤاله وسماع أقواله :

يعد سؤال المشتبه به وسماع أقواله من أعمال الاستدلال التي تدخل ضمن ممارسات الضابطة العدلية (الشرطة) ، ويتضمن إعلام المشتبه به بالوقائع المنسوبة له والأدلة القائمة ضده ونتائج التحقيق

الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله في ملف إفرادي سري يجري استيفاؤه بما يستجد ، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين ، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم . ويكون للحدث حق الاعتراض – حيثما أمكن – على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه ، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجنفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق ، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب ، وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تendum في الوقت المناسب " .

(1) نصت المادة (4) الفقرة (ز) البند (1) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " تعتبر إدانة الحدث بجريمة من الأسبقيات ، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة " .

(2) نصت المادة (4) الفقرة (ح) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون " .

(3) فقد جاء في قانون الأحداث الكويتي في المادة (15) منه ، بأنه " لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية " . هذا النص يكتنفه الغموض ، ولا بد أن يشير صراحة وبكل وضوح إلى سرية هذه السجلات وجديتها أخفاها واعدامها عند بلوغ الحدث سن الرشد وعدم اعتمادها كأساس لتقدير سيرته الجنائية.

التمهيدى ، دون أن تتم مناقشته ومواجهته بها تفصيلاً ، وتدوين إفادته وبياناته دون ضغط أو إكراه⁽¹⁾، وإنما خرج عن كونه عملاً استدلاليًّا من صلاحيات الضابطة العدلية ، ليصبح عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي ، المقصورة على النيابة العامة أو المحققين أو قاضي الموضوع⁽²⁾.

عملاً بما سبق ، يتوجب على رجل الضابطة العدلية أن يقوم بالاستماع لأقوال الحدث مباشرةً تجاه الواقعة المنسوبة له ، شريطة أن لا ينافشه في الظروف والدلائل التي قادت إلى الاشتباه به ، لأن ذلك يعد عملاً تحقيقياً يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة ، وفي حال دحضت أقوال الحدث التي أدلى بها الشبهة والظروف حول تورطه ، توجب إطلاق سراحه فوراً دون إبطاء⁽³⁾.

كما يكون من قبيل الضمانات هنا ، أن يتم سماع أقواله باستخدام وسائل تكنولوجية ، كوسائل المرئي والمسموع ، لتجنيبه أي إرهاق نفسي أو خوف قد يتعرض له من خلال وجوده بين مجموعة من المحققين أو غيرهم⁽⁴⁾.

(1) د. أحمد، عبدالرحمن توفيق – مرجع سابق – ص 258 ، محمد، محمود عبدالعزيز (2009م) – مرجع سابق – ص 219 ، د. محسن، إبراهيم حرب (1999م) – مرجع سابق – ص 96 .

(2) نصت المادة (42) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : "يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما يبيده المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع ، وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة ، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره ، ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والثبت من صحة هذا الاعتراف" ، كما نصت المادة (48) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 و 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه" .

(3) العابرة، رحاب موسى محمد (2007م) – مرجع سابق – ص 64 .

(4) يسترشد إلى مثل هذه الضمانة أمام الضابطة العدلية من خلال نص المادة (22) الفقرة (ط) من قانون الأحداث الأردني ، والتي جاء فيها : "يجوز للمدعي العام أو المحكمة ، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تتمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة ، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية" .

وقد أفردت التشريعات والمعايير الدولية المتعلقة بالأحداث العديد من الضمانات له أثناء سؤاله من قبل الضابطة العدلية والاستماع لأقواله ، فإلى جانب السرية واحترام كرامة الحدث وخصوصيته ، وعدم إكراهه وإيذائه نفسياً وبدنياً ، قررت الحق لذويه أو أوليائه القانونيين أو محامييه في الوجود إلى جانبه أثناء سؤاله والاستماع لأقواله ⁽¹⁾، إذ أن من شأن هذا الحضور، تعزيز ثقة الحدث بنفسه،

وتحقيق الضمانات الأخرى المرتبطة ، كعدم شعوره بالخوف أو تعرضه للإكراه أو الترهيب .

يختلف الواقع بالنسبة لتشريعات الأحداث فيما يتعلق بهذه الضمانة ، إذ لم يرد في قانون الأحداث الأردني ما يشترط حضور هؤلاء الأشخاص أثناء سؤال الحدث وتدوين أقواله من قبل الضابطة العدلية، بل أنه لم يورد نصاً يشترط حضور أي منهم في أي مرحلة من مراحل الاستدلال⁽²⁾، واكتفى بالإشارة إلى أنه في مرحلة التحقيق والمحاكمة يشترط دعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه دون إشتراط حضورهم، وحضور المحامي ومراقب السلوك ⁽³⁾، في حين أن الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث ، تطلب حضور ولـي أمر الحدث أو وصـيه معه أثناء التحقيق، وتـوقـيعـ الحـدـثـ وـولـيـهـ أوـ وـصـيهـ عـلـىـ المـحـضـرـ ⁽⁴⁾.

(1) فقد أقرت القاعدة (7) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بأنه : "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة ، والحق في إلزام الصمت ، والحق في الحصول على خدمات محام ، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي...".

(2) الخوالدة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – مرجع سابق – ص 91 .

(3) نصت المادة (21) الفقرة (ب) من قانون الأحداث الأردني بأنه : " على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق و المحاكمة " ، كما نصت المادة (22) الفقرة (أ) من نفس القانون على أنه : " لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو ولـيـهـ أوـ وـصـيهـ أوـ حـاضـنـهـ حـسـبـ مـقـضـيـ الـحـالـ وـبـحـضـورـ مـراـقبـ السـلـوكـ وـمـحـامـيـ الـحدـثـ " .

(4) اليونيسيف (2004م) - الدليل الإجرائي الموحد والخاص بالتعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون – عمان – الأردن – البند الثاني من اجراءات الضابطة العدلية – ص 11 .

ذلك الأمر بالنسبة للمشرع الكويتي ، إذ لم يرد في قانوني الأحداث والإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتيين ما يلزم حضورولي الحدث أو محاميه أو مراقب السلوك أمام الضابطة العدلية ، الأمر الذي يترك المسألة خاضعة لتقدير مأمور الضبط القضائي ⁽¹⁾.

وترى الباحثة في هذا الجانب ، أن هذا الإغفال يعد خرقاً كبيراً لضمانات الحدث في محاكمة عادلة ، وإخلالاً بتحقيق مصلحته الفضلى ، وعلى المشرعين الكويتي والأردني ، إلزام الضابطة العدلية وجهات التحقيق التمهيدي بالسماح لهم حضور مقابلتهم للحدث، لا سيما وأن الضابطة العدلية - خاصة الشرطة - تمثل عامل رهبة للحدث ، ووجوده أمامها منفرداً يجعل من أقواله محل للتأثير وعدم الصحة ، وبالتالي وصول الاستدلال إلى نتائج غير سليمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الضابطة العدلية في الأردن تمارس في بعض الحالات أ عملاً من أعمال التحقيق الإبتدائي ، حالات الجرم المشهود وحالات الإنابة ⁽²⁾ ، لذا يتوجب تعزيز ضمانات الحدث في حضور أحد أوليائه أو وصيه ومراقبى السلوك والمحامين أثناء مراحل التحقيق الإبتدائي، لأن ذلك ينسحب في بعض هذه المراحل التي تمارسها الضابطة العدلية استثناءً .

المطلب الثاني – ضمانات الحدث بعد إنهاء أعمال الاستدلال والأثر القانوني المترتب على الإخلال بضماناته:

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مختلف الأنظمة القانونية الجزائية ، ويقتصر دور الضابطة العدلية على إجراء أعمال الاستدلال ، وجمع المعلومات والدلائل المحيطة بالجريمة ، إلى جانب القبض على المشتبه بهم ، وتوديعهم إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في

⁽¹⁾السعدي ، خالد حربى (2012م) – مرجع سابق – ص 102 .

⁽²⁾من ذلك ما نصت عليه المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، بقولها : " أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجرروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الحالات من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغة والقواعد المبينة في الفصل الخاص بأجراء وظائف المدعي العام" ، وأيضاً ما نصت عليه المادة (92) الفقرة (1) من نفس القانون بقولها : "يجوز للمدعي العام أن ينوب أحد قضاة الصلح في منطقته او مدعى عام آخر لأجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستنيب وله أن ينوب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه".

تحريك الدعاوى الجزائية بحقهم ، وبالتالي فإن مأمورى الضبط القضائى (الشرطة) لا يملكون أي صلاحية في التصرف بذلك الدعاوى كتحريكها أو حفظها أو التدخل بها بأى صورة من الصور ، وهم ملزمون بعد انتهاء أعمال الاستدلال بنقل الأمر إلى النيابة العامة أو قضاة التحقيق⁽¹⁾.

فيما يتعلق بالقانون الأردني ، فالنيابة العامة هي المختصة حصرًا بتحريك الدعاوى العمومية والتصريف فيها⁽²⁾ ، ولا يملك غيرها ذلك إلا بمقتضى القانون⁽³⁾ ، وبالتالي فإنه ليس لضباط الشرطة أي دور في ذلك ، ويقتصر دورهم في القيام بأعمال الاستدلال وبعض الإجراءات القانونية الاستثنائية بمعرفة النيابة العامة ، واستناداً لذلك فهي ملزمة وفق القواعد العامة بإرسال الحدث الذي يشتبه بارتكابه جريمة ما إلى النيابة العامة أو قضاء التحقيق المختصين .

لم يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للمشرع الكويتي ، فهو أيضاً قرر باختصاص النيابة العامة دون غيرها في التحقيق والتصريف والادعاء في الدعاوى العمومية إذا كانت الجريمة جنائية ، أما الجنح ، فإن سلطة التصرف فيها على النحو السابق ذكره تقع بيد المحققين الذين يتم تعينهم في دوائر الشرطة لتلك الغايات ، أو ضباط الشرطة الذين يكتسبون صفة المحققين استناداً إلى نظامهم الداخلي، مع جواز أن تعهد النيابة العامة لأي من هؤلاء المحققين بالتحقيق في الجنايات ، وجواز أن يعهد أي من المحققين للنيابة العامة التحقيق في جنحة ما إذا كانت على درجة من الأهمية⁽⁴⁾، وهذا في مجلمه،

⁽¹⁾ السعدي ، خالد حربى (2012م) – مرجع سابق – ص 103 .

⁽²⁾ نصت المادة (2) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

⁽³⁾ من هذه الحالات جرائم الجلسات ، إذ أعطت المادة (141) الفقرة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لرئيس المحكمة أو القاضي أن يسجن من يرفض أمر الخروج من المحكمة بسبب الضوضاء أو الاستحسان أو الاستهجان الذي صدر عنه أثناء الجلسة ، وهذا الأمر ينطوي على تحريك القاضي هنا الدعاوى العامة بحق ذلك الشخص .

⁽⁴⁾ نصت المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أنه : " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصريف والادعاء في الجنايات ، ويتولى سلطة التحقيق والتصريف والإدعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وثبتت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة(38) . مع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جنائية على المحققين أو الضباط في دائرة

يشير إلى أن مأموري الضبط القضائي (الشرطة) لا يملكون سوى إيداع الحدث المشتبه به ونتائج الإستدلال إلى سلطة التحقيق المختصة ، سواءً كانت النيابة العامة أو المحققين الذين تم بيانهم .

إن الأخذ بهذه القواعد العامة المنطبقة على البالغين ، يتعارض مع مبدأ تقديم المصالحة الفضلى للحدث ، لا سيما في الجرائم البسيطة ذات الأضرار غير الجسيمة . كما يتعارض مع السياسة الجزائية الحديثة ، التي تلتف في الأساس إلى الجانب الاجتماعي وال النفسي للحدث ، وتحاول إيقائه في وسطه الاجتماعي وببيئته العائلية ، وتجنيبه الخوض مراحل التحقيق والتلاقي⁽¹⁾.

استناداً لما سبق ، يبين هذا المطلب نظام تسوية النزاع الخاص بالأحداث ، والذي يعتبر استثناءً تقرر لمصلحتهم ، إلى جانب بيان الآثار القانونية المترتبة على المساس بضمانت الحدث أمام الضابطة العدلية ، وما يتربّط على الإخلال بها من أحكام.

الفرع الأول – ضمانت الحدث في تسوية النزاع :

اتجهت السياسة الجزائية الدولية الخاصة بالأحداث ، نحو وضع نظام قانوني استثنائي ، تراعى من خلاله ظروف الحدث النفسية والاجتماعية والعمرية ، فدعت إلى تمكين مأموري الضبط القضائي من التصرف في بعض القضايا التي يتورط بها الأحداث ، من خلال لعب دور الوسيط في تسوية النزاع القائم بينهم وبين غيرهم من الأطراف ، إلى جانب اتخاذ القرار في الحالات التي لا يشكل فيها تصرف الحدث خرقاً جسيماً للقانون⁽²⁾.

في الوقت الحالي ، يظهر أن عدم إحالة النزاع - الذي يكون الحدث فيه مشتبهاً به - إلى سلطة التحقيق الابتدائي والجهات القضائية ، قد أصبح مبدءاً جزائياً دولياً ، نصت عليه العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة ، وأكده العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية ، فبدأ بذلك البحث عن

الشرطة لتحقيقها، كما أن رئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك".

⁽¹⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 550 وما بعدها .

⁽²⁾ أنظر في ذلك : المادة (40) الفقرة (3) من إتفاقية حقوق الطفل ، والمبدأ رقم (58) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، والقاعدة رقم (11) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والتعليق عليها .

بدائل فعالة للنظام القضائي الرسمي ، وتشجيع المجتمع وأفراده على تحمل مسؤوليتهم تجاه الحدث المنحرف ، وتفعيل العلاقة التشاركية بين المؤسسة الشرطية والمؤسسات الرسمية الأخرى وهيئات المجتمع المدني أفراداً وجماعات⁽¹⁾.

أما عن واقع هذه المسألة في التشريع الأردني والكويتي ، فقد جاءت على النحو الآتي :
أولاً – **النظام القانوني لتسوية النزاع في جرائم الأحداث بواسطة شرطة الأحداث في القانون الأردني:**

نص قانون الأحداث الأردني على أنه " تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر "⁽²⁾، ومن خلال هذا النص تظهر أحكام هذه التسوية وشروطها ، وهي على النحو الآتي :

1 – تسوية النزاع من مهام شرطة الأحداث :

إذ تناط بشرطة الأحداث مهمة عرض الصلح على أطراف النزاع الذي يكون الحدث طرفاً فيه ، وذلك في الأحوال التي يجوز فيه ذلك ، وقد وردت كصلاحية استثنائية لشرطة الأحداث في التدخل لصالح الحدث ، ومحاولة النأي به عن مسلك التحقيق القضائي والمحاكمة .

مما سبق ، يتبيّن أن دور شرطة الأحداث لا يقتصر فقط على عرض الصلح، وإنما بذل المساعي الممكنة ، وإجراء الوساطة الجدية لإتمام هذه التسوية وعقد الصلح بين الطرفين ، على نحو يوفر للحدث ضمانة استثنائية وتحقيقاً لمصلحته الفضلى .

2 – تجري عملية التسوية في جرائم المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين:

بين قانون الأحداث الأردني أن مساعي التسوية بين الأطراف التي تجريها شرطة الأحداث، يكون مناطها الجرائم التي تدخل تحت إطار المخالفات والجناح التي لا تزيد مدد العقوبة المقررة لها عن السنتين ، وهي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة صلح الأحداث وفق القانون

⁽¹⁾ د. العدوان، ثائر سعود (2012م) – مرجع سابق – ص 258 .

⁽²⁾ نص المادة (13) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني.

الأردني⁽¹⁾ ، وعلة تحديد هذا الصنف من الجرائم أنه في الغالب يعد من قبيل الجرائم البسيطة ذات طابع غير خطير ، وتكون فيه الأسرة والمجتمع والمدرسة أكثر مناسبة لعلاج الأمر بنحو فاعل وبناء من النظام القضائي⁽²⁾.

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى مخالفات ، جنح وجنایات ، وقد جعل المشرع الأردني من الأثر (العقوبة) المترتبة على كل منها معيار لتحديد جسامتها ونوعها ، فرتب على الجنة عقوبة الحبس و الغرامة ، أما المخالفات فعقوبتها الحبس التكديري و الغرامة⁽³⁾.

وقد عرف القانون الأردني الحبس في الجرائم الجنحية بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح و التأهيل المدة المحكوم بها عليه ، وهي تترواح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" ، ويستفاد بذلك أن تسوية النزاع بين الأطراف من قبل شرطة الأحداث لا يجري بالنسبة لجميع الجرائم الجنحية ، وإنما يتم فقط فيما لا تتجاوز عقوبته الحبس لستين ، ومن أمثلة ذلك ، تداول مسروقة ذهبية أو فضية زائفة مع علمه بذلك⁽⁴⁾، وبعض جرائم السرقة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نصت المادة (15) الفقرة (د) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل ، وتحتفل بالنظر في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية".

⁽²⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 554 .

⁽³⁾ حيث نصت المادة (15) من قانون العقوبات الأردني بقولها : "العقوبات الجنحية هي : 1. الحبس 2. الغرامة" ، ونصت المادة (16) منه بقولها : "العقوبة التكديريه : 1. الحبس التكديري 2. الغرامة" ، وقد عرفت المادة (21) من نفس القانون الحبس بقولها : "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح و التأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تترواح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" ، وعرفت المادة (22) من نفس القانون الغرامة بقولها : "الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تترواح بين خمسة دنانير ومائتي دينار ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" ، وقد جاء في المادة (23) من نفس القانون بأنه : " تترواح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليه في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن " ، وجاء في المادة (24) أيضاً ، بأنه : "تترواح الغرامة التكديريه بن خمسة دنانير وثلاثين ديناراً" .

⁽⁴⁾ انظر نص المادة (249) من قانون العقوبات الأردني.

⁽⁵⁾ انظر نصوص المواد (406) و (407) و (408) و (409) من قانون العقوبات الأردني.

3 - أن تكون الجريمة محل الصلح من الجرائم التي يتوقف فيها النظر على شكوى من

المتضرك :

يعتبر هذا الشرط شرط قيد ، إذ حدد الجرائم التي يجوز فيها تسوية النزاع في قضايا الأحداث بتلك التي لا يتم تحريك الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى المتضرك ، وهذه الجرائم قد تم تعبيئها حصراً في موقع مختلفة من قانون العقوبات ، ومن أمثلتها جرائم الإيذاء المقصود⁽¹⁾ وغير المقصود⁽²⁾ ، وجريمة خرق حرمة المنازل⁽³⁾ .

وترى الباحثة أن إضافة هذا الشرط ، قد أفرغت مسألة التسوية من مضمونها ، حيث أن هذه الجرائم معلقة بالأصل على شكوى المتضرك ، ويجوز التصالح عليها قانوناً ، ويتربّ على إسقاط الحق الشخصي فيها أو التنازل عنها سقوط دعوى الحق العام⁽⁴⁾ ، وبالتالي يكون المشرع في قانون الأحداث لم يأت بجديد ، إذ أنه قبل هذا النص لم يكن هناك أي مانع قانوني أمام الضابطة العدلية لعرض الصلح في هذا النوع من الجرائم ، ويبقى دور المشرع هنا في أنه قتن هذا الصلح دون توسيع في الجرائم التي يجوز فيها ذلك .

⁽¹⁾ حيث جاء في نص المادة (334) الفقرة (2) من قانون العقوبات الأردني في معرض حديثها عن جريمة الإيذاء المقصود ، بأنه : "إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرك كتابة أو شفهيا ، وفي هذه الحالة يحق للشاكِي أن يتنازل شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام " .

⁽²⁾ حيث جاء في نص المادة (344) الفقرة (3) من قانون العقوبات الأردني في معرض حديثها عن جريمة الإيذاء غير المقصود ، بأنه : "وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تتجاوز العشرة أيام " .

⁽³⁾ نصت المادة (347) الفقرة (3) من قانون العقوبات الأردني في معرض حديثها عن جريمة خرق حرمة المنزل ، بأنه : "لا تجري الملاحقة في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناءً على شكوى الفريق الآخر " .

⁽⁴⁾ يستند هذا القول إلى نص المادة (52) من قانون العقوبات الأردني ، والتي جاء فيها : "إن صفح المجنى عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على إتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى" .

4 - موافقة جميع أطراف النزاع على السير في أعمال التسوية :

وهذا الشرط بديهي ، إذ ليس من العدالة إرغام أي طرف من الأطراف على التنازل عن حقه في التقاضي واللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه ، إلى جانب أن عملية التسوية مقرونة وفق المعايير الدولية بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضماناته القانونية ، مما يرتب إمكانية العودة إلى القضاء عند فشل مساعي التسوية⁽¹⁾.

يستنتج مما سبق ، أنه يتم اللجوء إلى التسوية والوساطة من قبل شرطة الأحداث في إجراء الصلح بين الأطراف في جرائم الأحداث ، عند توافر القناعة والإرادة لدى جميع هؤلاء الأطراف في المضي قدماً نحو التسوية، وذلك كله دون أي ضغط أو إكراه ، وتمام هذه التسوية لا يمنع من إتخاذ أي تدابير أخرى غير سالبة للحرية بحق الحدث ، كتوبيخه أو تقديمها اعتذار أو جبر الضرر الناجم عن فعله أو قيامه بأعمال تدخل ضمن إطار الخدمة المجتمعية ، والتي تعزز شعور الخير لديه وترابطه بمجتمعه واحترامه القوانين المعمول بها⁽²⁾.

ثانياً - تسوية النزاع في جرائم الأحداث بواسطة شرطة الأحداث في القانون الكويتي:

بالنظر في التشريعات الكويتية الخاصة بالأحداث ، يظهر أنها لم تورد نظاماً قانونياً يمكن شرطة الأحداث من تسوية قضايا الأحداث أمامها ، أو السعي نحو إجراء الصلح وجبر الضرر بين أطرافها ، فاقتصر بذلك دور الشرطة في هذا المجال ، على القيام بأعمال الاستدلال وغيرها من مسائل التحقيق التمهيدي في تلك القضايا ، ثم إحالتها إلى النيابة العامة المختصة ، وهذا ما قرره صراحة قانون الأحداث الكويتي⁽³⁾.

استناداً لما سبق ، يمكن القول أن مسؤولية شرطة الأحداث في الكويت تقتصر على تحويل الحدث المشتبه به إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه ، وليس لها أية مرونة أو قدرة في تجنب التحويل القضائي للحدث ، فتبقى إذاً مسألة الملاحقة الجزائية أو عدمها

⁽¹⁾ معتوق، علاء ذيب (2015) – مرجع سابق – ص 207 .

⁽²⁾ معتوق، علاء ذيب (2015) – المرجع نفسه – ص 208 وما بعدها .

⁽³⁾ حيث نصت المادة (31) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : " تتولى شرطة الأحداث تقديم الحدث المنحرف إلى نيابة الأحداث، وتتولى النيابة مباشرة الدعوى الجنائية في كافة مراحلها بالنسبة للجنایات والجناح التي يرتكبها الحدث المنحرف"

من مهام النيابة العامة ، وهذا ما لا تؤيده الباحثة ، فالغاية من تأسيس شرطة خاصة بالأحداث ، لا يقتصر على ممارسة التحقيق التمهيدي تجاههم من قبل أفراد مختصين فقط، بل يستوجب الأمر أيضاً منح هؤلاء الأفراد سلطات استثنائية تتناسب مع مبدأ التخصيص ودعاعيه، فيكون لهم الحق في التصرف بقضايا الأحداث من خلال النأي بها عن مسالك القضاء - كلما كان ذلك بالإمكان - لا سيما في القضايا البسيطة ، الأمر الذي من شأنه تحقيق المصلحة الفضلى للحدث والتي تمثل روح تشريعات الأحداث الحديثة .

ويبقى الخيار أمام شرطة الأحداث في الكويت ، اللجوء إلى أحكام القواعد العامة في التشريع الجنائي ، وإتمام الصلح بين الأطراف في جرائم الأحداث ، إنطلاقاً من قواعد تلك الأحكام، والتي تجعل من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم موقوفاً على شکوى المجنى عليه ، ومنها جرائم السب والقذف وخطف الإناث والسرقة والإبتزاز وغيرها⁽¹⁾ ، وبالتالي يكون للصالح فيها أثراً مماثلاً لأثر البراءة ، وتنقضي به الدعوى العمومية⁽²⁾ .

وهنا ، تدعو الباحثة المشرع الكويتي إلى ضرورة تعديل قانون الأحداث الكويتي على نحو يمكن شرطة الأحداث من التعامل مع قضايا تلك الفئة بصلاحيات أوسع من حيث التصرف فيها، وصولاً إلى تجنب التحويل القضائي للمسألة ، والاستعاضة عنه بتدابير إجتماعية مناسبة ، مع حفظ حقوق كافة الأطراف من خلال جبر الضرر أو تقديم الاعتذار وغيره .

(1) في ذلك نصت المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقولها : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شکوى المجنى عليه في الجرائم الآتية : أولاً - جرائم السب والقذف وإفساء الأسرار. ثانياً - جريمة الزنا. ثالثاً - جرائم خطف الإناث. رابعاً - جرائم السرقة والإبتزاز والنصب وخيانة الأمانة ، إذا كان المجنى عليه من اصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه. إذا كان المجنى عليه قاصرا ، كان لوليته الشرعي أن يقدم الشکوى نيابة عنه ، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد " .

(2) د. النويبيت ، مبارك عبدالعزيز (2008م) – الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – بدون دار نشر – الطبعة الأولى – ص 195 ، وفي ذلك نصت المادة (241) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتية على أنه : " يتربّ على الصلح او العفو الفردي ما يتربّ على الحكم بالبراءة من آثار " .

الفرع الثاني – توافق تشريعات الدراسة المقارنة مع المعايير الدولية حول تسوية قضايا الأحداث أمام الشرطة :

بات واضحًا مما سبق بيانه ، أن التشريع الأردني كان أكثر انسجاماً مع تلك المعايير في مسألة تسوية نزاعات الأحداث أمام الشرطة المختصة ، إذ أورد نظاماً قانونياً بذلك قائماً على التوصيات الدولية ذات العلاقة ، ومن ذلك ما قررته مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ، من ضرورة قيام موظفين مدربين ومختصين بالتعامل مع قضايا الأحداث، ومعرفة هؤلاء الموظفين التامة لبرامج الإحالة للمؤسسات الإجتماعية كبديل للتحويل القضائي، واعتماد هذا الأمر كمبدأ ينتهجه إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁾.

وقد استجاب المشرع الأردني أيضًا لما أوردته إتفاقية حقوق الطفل من ضرورة إعطاء الأولوية لاتخاذ التدابير بحق الحدث الذي يتهم بخرق قانون العقوبات ، كبديل عن التحويل القضائي، على أن لا يمس ذلك حقوق الإنسان والضمانات القانونية الأخرى لجميع الأطراف⁽²⁾.

كما استجاب المشرع الأردني لقواعد التسوية الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) ، والتي أقرت بتحويل شرطة الأحداث وغيرها من الجهات ذات العلاقة سلطة الفصل في قضايا الأحداث على نحو يجنبهم الإجراءات اللاحقة وما يترتب عليها ، كوصمة الإدانة أو الحكم بالعقوبة ، على أن يتم ذلك متى كان مناسباً لمصلحة الحدث، وفي الجرائم ذات الطابع غير الخطير ، وبموافقة الحدث أو ممثله القانوني⁽³⁾.

⁽¹⁾ حيث جاء في المبدأ رقم (58) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) بأنه : " وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الإستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وامكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وأن يستخدمنها إلى أقصى حد ممكن " .

⁽²⁾ حيث نصت المادة (40) الفقرة (3) البند (ب) من إتفاقية حقوق الطفل على وجوب : "استصواب إتخاذ تدابير عند الإقصاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تتحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً " .

⁽³⁾ القاعدة رقم (11) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والتعليق عليها ، حيث جاء في فقرتها الأولى : "حيثما كان مناسباً ، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء

أما المشرع الكويتي ، فقد خالف ما ذهب إليه المشرع الأردني في هذا الشأن، إذ ترى الباحثة أنه ما زال متمسكاً بأحكام قانون الأحداث لديه ، ولم يجر أي تعديل حول تسوية قضايا الأحداث من قبل الشرطة حتى الآن ، بالرغم من أن نظام التسوية يوفر فوائد أخرى إلى جانب العدالة الإصلاحية للأحداث ، فهو يخفف الأعباء عن كاهل النيابات العامة ومحاكم الأحداث، ويعفيها من النظر في القضايا البسيطة ، التي تشكل الكم الأكبر من قضايا هذه الفئة⁽¹⁾، وخير دليل على ذلك ما قدمته الإحصاءات في الأردن ، عن تسوية إدارة شرطة الأحداث ما نسبته (80%) من القضايا لديها⁽²⁾.

الفرع الثالث – الأثر القانوني للإخلال بضمانات الحدث أمام الضابطة العدلية (شرطة الأحداث) :
حتى تتم حماية ضمانات الحدث أمام شرطة الأحداث ، لا بد أن يترتب على الإخلال بها آثار قانونية تجعل من حمايتها أمراً لازماً لكل جهة ذات علاقة ، ومن أهم هذه الآثار القانونية بطلان الإجراءات الشرطية التي تمثل خرقاً لضمانات الحدث ، وفي هذا الفرع يتم بيان مدى ترتيب هذا الأثر وفق التشريع الأردني والكويتي ، ذلك على النحو الآتي :

أولاً – البطلان وضمانات الحدث :

هناك نظريتان أساسيتان تحكمان قواعد البطلان ، هما نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي . تدور النظرية الأولى حول وجود نص صريح يقضي بالبطلان ، كمخالفة قواعد

إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة... ، وجاء في فقرتها الثانية أنه : "تتحول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا – حسب تقديرها – دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الدولية الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة هذه القواعد" ، وجاء في فقرتها الثالثة بأن : "أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث ، أو قبول والديه أو الوصي عليه ، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم الطلب ، أما الفقرة الرابعة فقد جاء فيها : "بغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث ، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم ." .

⁽¹⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 558 .

⁽²⁾ موقع (سرايا) الإلكتروني – تسوية (80%) من القضايا في شرطة الأحداث دون تحويلها للقضاء – منشور بتاريخ 9/9/2015م – الرابط (www.sarayanews.com) .

الشكل في القبض أو التفتيش، أما النظرية الثانية، فتشير إلى بطلان الإجراء عندما ينطوي على مساس بالقواعد الجوهرية ، لاسيما تلك المتعلقة بحرية الفرد الشخصية أو حقوق الدفاع⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرعان الجزائري - الكويتي والأردني - بكلتا النظريتان فيما يتعلق بالبطلان⁽²⁾، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الإجراء نفسه ، وكل ما يبني عليه من مسائل أخرى ، وفقاً للقاعدة الجزائية "ما بني على باطل فهو باطل"⁽³⁾.

استناداً لما سبق ، فإن أعمال التحري والاستدلال التي تمارسها شرطة الأحداث تجاه الحدث المشتبه به، تخضع لرقابة السلطة القضائية من حيث الحكم ببطلانها وبطلان كل ما بني عليها عند مخالفتها أحكام القانون ، الأمر الذي مؤداه حماية الضمانات القانونية للأحداث .

بالنظر في التشريعات الخاصة بالأحداث في كل من الكويت والأردن ، يظهر أنها لم تورد نصوصاً قانونية تقضي صراحة ببطلان أي إجراء من إجراءات الضابطة العدلية لمخالفة ما ، تاركة الأمر بذلك للقواعد العامة التي تحكم مسألة البطلان القانوني أو الذاتي ، والتي تتقرر عند وجود نص قانوني صريح أو مساس جوهري بالقواعد القانونية الإجرائية .

⁽¹⁾ د. عبيد، رؤوف (2012م) – القبض والتفتيش في جوانبها العملية الهامة – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – الطبعة الأولى – ص 116 .

⁽²⁾ أخذ المشرع الكويتي بنظرية البطلان القانوني ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (175) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي بقولها : "يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وإنما كان باطلًا" ، وما نصت عليه أيضاً المادة (159) من نفس القانون بقولها : "إذا ثبت للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه ، فعليها أن تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الإثبات" ، وفي الأخذ بنظرية البطلان الذاتي ، ما نصت عليه المادة (146) الفقرة (1) بقولها : "إذا ثبت للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر ببطلانه وإعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً" . وقد أخذ المشرع الأردني أيضاً بنظرية البطلان القانوني والذاتي ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (7) الفقرة (1) بقولها : "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء" .

⁽³⁾ د. الشهاوي، قدرى عبدالفتاح (1999م) – ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن – منشأة المعارف – الاسكندرية – الطبعة الأولى – ص 174 .

ثانياً - بطلان إجراءات الضابطة العدلية الماسة بضمانات الحدث الخاصة في التشريع الأردني :
قرر المشرع الأردني - كما تم بيانه سابقاً - ضمانات هامة للأحداث أثناء مراحل الاستدلال،
وعلى رأس هذه الضمانات عدم جواز تقييده وضرورة حضوره وليه أو وصيه أو محاميه جميع
الإجراءات .

فيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على قيام الضابطة العدلية بتقييد الحدث في غير الأحوال
التي أجازها القانون ، فإنه بالرجوع إلى قانون الأحداث ، يظهر أنه قرر هذه الضمانة في نصوصه
دون أن يبين صراحة الأثر المترتب على الإخلال بها ومخالفتها ، تاركاً الأمر لأحكام القواعد العامة
في هذه المسألة .

وبالنظر في مسألة تقييد الحدث دون وجه حق أثناء القبض أو التفتيش أو السؤال أو غيره من
الأعمال التي تمارسها الضابطة العدلية ، يتبيّن أنه يدخل ضمن حالات البطلان الذاتي ، الذي تقع فيه
المخالفة الإجرائية متعلقة بمصلحة الحدث نفسه ، وليس ماسة بالنظام العام ⁽¹⁾ ، الأمر الذي يتربّط
عليه ضرورة تمسك الحدث أو وليه أو ممثله القانوني بهذا البطلان ، ليترتب عليه بطلان كل إجراء
قائم عليه ، وبذلك يتم حماية هذه الضمانة وفق الأحكام الجزائية العامة .

أما عن مسألة مخالفة ضمانات الأحداث المتعلقة بحضوره ولي الحدث أو وصيه أو محاميه
لإجراءات الضابطة العدلية بحقه ، يتبيّن أن هناك عجز شريعي في هذا الخصوص ، فهذه الضمانة
تقررت وفق الدليل الإجرائي ، الصادر انسجاماً مع أحكام قانون الأحداث الأردني السابق (الملغى) ⁽²⁾
في حين أن قانون الأحداث الجديد - المعمول به حالياً - أغفل النص على هذه الضمانة من ضمانات

⁽¹⁾ الراجحي، جابر سعد (2011م) – بطلان إجراءات التحقيق في نظام المحاكمات الجزائية الكويتي – رسالة ماجستير
غير منشورة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ص 51

⁽²⁾ هو قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م وتعديلاته ، والذي تم إلغاؤه بموجب قانون الأحداث الأردني
رقم (32) لسنة 2014م ، وقد نصت المادة (13) منه على أنه : "يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص
المسلم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجنة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب
السلوك بذلك" ، وقد نصت المادة (15) الفقرة (1) من ذلك القانون بقولها : "لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا
بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه ، وفي حال تعذر حضور أي منهم ، يدعى مراقب السلوك
لحضور جلسات التحقيق" .

الحدث ، الأمر الذي لا يرتب بطلان الإجراء الذي يتم أمام الضابطة العدلية دون حضور هؤلاء الأشخاص ووجودهم ، لعدم مخالفة أحكام القانون في ذلك .

وتأخذ الباحثة على المشرع الأردني إغفاله النص على ذلك في قانون الأحداث الأخير ، ففي قانون الأحداث السابق ، أوجب المشرع الأردني حضورولي أمر الحدث أو وصيه أو محاميه إجراءات الضابطة العدلية بحقه ، واستقر قضاء التمييز بذلك على أن عدم حضورهم هذه الإجراءات موجب للبطلان ⁽¹⁾ ، ليعود في القانون الجديد ⁽²⁾ إلى إغفال النص على ذلك ، وبالتالي فقدان الحدث أحد أهم ضماناته المرتبطة بسلامته وصحة ما يصدر عنه أمام الضابطة العدلية .

أما في مسألة إغفال شرطة الأحداث في الأردن عن اتخاذ مسامي التسوية والصلح بين الحدث وغمائه ، فقد بين قانون الأحداث أنه تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع في حال عدم تمام هذه التسوية عن طريق شرطة الأحداث ⁽³⁾ ، ما من شأنه التأكيد على هذه الضمانة وعدم إهارها .

ثالثاً - بطلان إجراءات الضابطة العدلية الماسة بضمانات الحدث الخاصة في التشريع الكويتي :

نظراً لقصور المشرع الكويتي أساساً عن بيان ضمانات واضحة ومحددة للأحداث أمام الضابطة العدلية في تشريعيه ، فإن مسألة الإخلال بضمانات هذه الفئة تحكمها ذات القواعد والأحكام الواردة في التشريعات الجزائية العامة ، ويتم العودة لها متى كان هناك مساس بحقوق وحرية الحدث من قبل الضابطة العدلية على نحو مخالف للقانون ، أو دون وجود تصريح قانوني.

⁽¹⁾ فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1438/1438/2007 بتاريخ 13/12/2007 (منشور في كتاب معنوق، علاء - مرجع سابق - ص 159 وما بعدها)، بأنه : "يستفاد من المادتين (13 و 15-1) من قانون الأحداث وفق ما عدلنا بالقانون رقم (11) لسنة 2002 م ، أن المشرع وإمعاناً في إضفاء الحماية على الحدث حتى لا يقع عليه أي ضغط مؤثر أو إكراه أثناء التحقيق معه والإدلاء بإفادته أوجب على المحقق الشرطي ابتداءً أن يستدعي وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه بواسطة مذكرة دعوى وأن يتم إشعار مراقب السلوك ، وعليه فإن هذه النصوص قد وردت على صفة الوجوب بمعنى أنه لا يجوز مخالفتها وأن مخالفاتها توجب البطلان.." .

⁽²⁾ قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 م .

⁽³⁾ حيث نصت المادة (13) الفقرة (ب) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون"

مثال ما سبق ، تكون مسألة ضمانات المتهم البالغ عند القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، هي ذاتها بالنسبة للأحداث ، وعند مساس الضابطة العدلية بها ، فإنها تكون موجبة للبطلان بطلاً نسبياً، يتم بتمسك المتهم به ، ودفعه به أمام محكمة الموضوع ⁽¹⁾. وهذا كله يؤكد ضرورة قيام المشرع الكويتي بإفراد ضمانات خاصة للأحداث ، وتضمين نصوصه القانونية ما يلزم الضابطة العدلية بالمحافظة على تلك الضمانات ، ليتم بذلك تعزيز خصوصية النظام القانوني للأحداث ، وتميزه عن ذات النظام بالنسبة للبالغين .

⁽¹⁾ الراجحي، جابر سعد (2011م) – مرجع سابق – ص 51 وما بعدها .

الفصل الثاني

ضمانات التحقيق مع الحدث أمام النيابة العامة

ذكر سابقاً أن السياسة الجنائية الحديثة في تشريعات الأحداث تتجه إلى الإهتمام بالجانب النفسي والاجتماعي للحدث واحترام خصوصيته العمرية في معاملته الجنائية ، إلى جانب إتخاذ مصالحة الفضلى كمعيار أساسى في ذلك⁽¹⁾ ، الأمر الذي يُبنى عليه توفير أقصى الضمانات للأحداث

أثناء التحقيق معهم من قبل السلطات المختصة ، حفاظاً على خصوصيتهم وحالتهم النفسية، وإبعادهم قدر المستطاع عن الأسباب المشجعة لإنحرافهم واحتلاطهم مع غيرهم من الأشخاص المنحرفين .

يشير مفهوم التحقيق الابتدائي إلى مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق بناءً على الشروط والأوضاع التي حددها القانون ، وذلك بهدف التقييد عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة تم ارتكابها ، ليتم تقرير لزوم محاكمة المدعى عليه من عدمه⁽²⁾.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوى الجنائية ، وهي الدعوى التي تسبق المحاكمة، فليس من وظيفتها إدانة المتهم أو تبرئته ، ويقتصر دورها على جمع العناصر والمتطلبات التي تمكن سلطة أخرى من الفصل في الدعوى. ويشرط فيما ينقوم بالتحقيق الابتدائي أن يتمتع بالصفة القضائية ، وأن يكون حيادياً في جميع ما يقوم به من إجراءات ، وتتجدر الإشارة هنا ، إلى اختلاف النظم القانونية الجنائية حول مسألة الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام ، فيُعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة ، كما اختلفت التشريعات في هذا الشأن ، فبعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي والألماني والإيطالي قد فصلت بين سلطتي التحقيق والإتهام ، بينما أخذت تشريعات أخرى مثل القانون المصري والكويتي والأردني بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام في يد جهة واحدة⁽³⁾.

يتناول هذا الفصل بالدراسة الضمانات الملزمة للحدث أثناء التحقيق الابتدائي ، والتي تدور حول عدم التأثير عليه أثناء التحقيق ، وأحكام الإجراءات الماسة ب حریته من قبل السلطة المختصة ،

(1) نصت المادة (4) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحميته واصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون ".

(2) أ. د. الجودار، حسن (2008م) – التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – الطبعة الأولى – ص 11.

(3) د. الجمرة، عبدالرحمن مجاهد (2013م) – المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني / دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر – ص 273 .

وذلك وفق أحكام التشريعات المقارنة في هذه الدراسة والمعايير الدولية في العدالة الجنائية للأحداث، وعليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، يعرض المبحث الأول منه لضمانات الحدث المرتبطة بعدم التأثير عليه أثناء التحقيق ، ويعنى المبحث الثاني بالضمانات الخاصة بالإجراءات الماسة بحرية الحدث أثناء التحقيق .

المبحث الأول

ضمانات عدم التأثير على الحدث أثناء التحقيق الابتدائي:

لما كان من المعلوم أن حرية الشخص وسلامة إرادته - بالغاً كان أم حدثاً - من متطلبات صحة ما يرد عنه من أقوال وإعترافات أثناء التحقيق ، فإن الإخلال بهذه الإرادة من قبل المحقق أو النيابة العامة يرتب بطلاً كل ما ورد عنه تحت الإكراه ، وهذا الأمر يخضع لتقدير المحكمة بإعتبار أن الإعتراف الوارد عنه بينة تخضع كسائر البينات لوزن المحكمة لها⁽¹⁾.

ترتبط بعدم التأثير على الحدث العديد من الضمانات الأخرى التي تكفل سير التحقيق معه دون شعوره بالخوف أو التأثير عليه بإكراه أو غيره ، وهذه الضمانات تقررت في بعضها للبالغين أيضاً، ومنها ما تقرر للحدث وحده ، وتهدف في مجملها إلى الجمع بين مصلحة الحدث الفضلى والوصول إلى نتائج تحقيق سليمة.

تبين التشريعات المختلفة في الأخذ بهذه الضمانات من عدمه ، إلى جانب أن المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث قد سعت إلى تعزيز هذه الضمانات ودعوة الأنظمة القانونية للدول إلى اعتمادها في تشريعاتها الداخلية ، الأمر الذي يتطلب عقد مفاضلة قانونية بين الأنظمة القانونية للأحداث في إطار هذه الدراسة المكانى ، وبيان أوجه الإيجاب أو القصور في كل منها ، ومدى تفاعلهما مع القواعد القانونية الدولية ذات الصلة .

من بين هذه الضمانات وجوب حضور البعض لجلسات التحقيق ، كمحامي الحدث أو وليه أو الأخصائى الإجتماعي ، إلى جانب عدم تقييده إلا في حالات الضرورة ، وهذه الضمانات تتشابه مع مثيلتها المقررة للأحداث أثناء خضوعهم لإجراءات الضابطة العدلية ، وقد تم تناولها في الفصل الأول من هذه الرسالة ، لذا تحيل الباحثة عليها في الدراسة والبيان ، منعاً للتكرار.

⁽¹⁾ د. أحمد، عبد الرحمن توفيق (2011م) – مرجع سابق – ص 273 وما بعدها .

أما هذا المبحث ، فيبين الضمانات القانونية الأخرى للأحداث التي توفر لهم تحقيقاً ابتدائياً أكثر عدالة، وتنأى بهم عن دواعي وأسباب التأثير عليهم ، سواءً كانت هذه الدواعي والأسباب نابعة من ذاتهم أو بفعل الغير ، وذلك من خلال التقسيم الآتي :

المطلب الأول – الضمانات الخاصة بالأحداث في سلطة التحقيق الإبتدائي (النيابة العامة):

يتناول هذا المطلب ، الضمانات التي أوجدتها تشرعيات الدراسة المقارنة في الجهات المخولة قانوناً للقيام بأعمال التحقيق الإبتدائي مع الحدث ، إلى جانب مميزات سلطة التحقيق في جرائم الأحداث والتي تميزها عن نظيرتها في جرائم البالغين .

ويعرض هذا المطلب تلك الضمانات من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول – سلطة تحقيق خاصة في قضايا الأحداث :

تتولى النيابة العامة في الكثير من الدول مهام التحقيق الإبتدائي مع المتهمين ، ولكن إتجاه السياسة الجنائية إلى إنشاء قضاء مستقل للأحداث ، دعا بالضرورة إلى قيام نيابة عامة خاصة بالأحداث ، تناط بها مهمة التحقيق مع المتهمين من تلك الفئة ، حيث ظهر هذا التوجه لدى التشريعات التي تقر باختصاص النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي⁽¹⁾ ، ومنها الكويت والأردن⁽²⁾.

تمارس نيابة الأحداث في الكويت سلطتي الاتهام والتحقيق ، متميزة بذلك عن سلطتها في التحقيق مع البالغين ، حيث تختص فيه النيابة العامة بالتحقيق في الجنایات ، وتقوم الإدارة العامة

⁽¹⁾ د عوين، زينب أحمد (2009م) – مرجع سابق – ص 100 .

⁽²⁾ حيث نصت المادة (7) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث " . وتنص المادة (1) الفقرة (و) من قانون الأحداث الكويتي على أن : "نيابة الأحداث: جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة المعينين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنایات والجناح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بهذا القانون".

للتحقيقات في وزارة الداخلية بالتحقيق في الجناح⁽¹⁾. أما الأردن ، فتمارس النيابة العامة أيضاً سلطتي الإتهام والتحقيق ، الأمر الذي ينطبق على النيابة العامة الخاصة بالأحداث أيضاً⁽²⁾ ، وبذلك فقد حرص المشرعان الكويتي والأردني على الإشارة بوضوح إلى ما عرف بنيابة الأحداث على اعتبارها جهازاً عدلياً يضم أعضاء النيابة المعينين بالتحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا الأحداث⁽³⁾.

هناك العديد من الأسباب والمبررات التي تدعو إلى تخصيص نيابة عامة للأحداث ، وهذه الأسباب تتشابه مع أسباب تخصيص ضابطة عدلية ومحاكم خاصة بهم ، والتي تسعى في مجملها إلى تحقيق العدالة الجنائية لهذه الفئة . ومن هذه الأسباب والمبررات ما يلي :

أولاً - طبيعة العمل التحقيقي بالنسبة لقضايا الأحداث ، والذي يختلف عن نظيره بالنسبة للبالغين ، فهو يتطلب التعمق في نفس بشرية غير ناضجة ، يتوجب أن تعامل برفق ولين ، وأن تلاحظ تصرفاتها أثناء مثولها أمام التحقيق على نحو يكشف ما تخفيه⁽⁴⁾.

ثانياً - اختلاف الدور التقليدي لنيابة الأحداث الذي ينصب وفق السياسة الإصلاحية للأحداث في مصلحة الحدث ، على اعتبار كونه ضحية وليس مجرماً ، الأمر الذي يترتب عليه الاهتمام بأدلة البراءة بقدر الاهتمام بأدلة الإدانة ، والتوسيع في الظروف المخففة ودوافع مخالفته القانون⁽⁵⁾ ، كما أن إجراءات التحقيق مع البالغين تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة والتحقق من هوية مرتكبها ليصار إلى

⁽¹⁾ مجلة الفتوى والتشريع (2000م) – مجموعة التشريعات الكويتية – الجزء السادس – القوانين الجزائية والقوانين المكملة – الطبعة السابعة – ص 205.

⁽²⁾ حيث تنص المادة (2) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا نقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون "، كما نصت المادة (23) من نفس القانون على أنه : " يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبراً بها بعلمه إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه " ، وينظر في ذلك أيضاً نص المادة (7) من قانون الأحداث الأردني .

⁽³⁾ د. محيسن، إبراهيم حرب (1999م) – مرجع سابق – ص 33 .

⁽⁴⁾ العابرة، رحاب موسى محمد (2007م) – مرجع سابق – ص 69 .

⁽⁵⁾ د. العدوان، ثائر سعود (2012م) – مرجع سابق – ص 143 .

محاكمته من قبل السلطة القضائية المختصة ، بينما تهدف إجراءات التحقيق مع الحدث في أساسها إلى التعرف على الظروف التي قادت إلى انحرافه ودراسة شخصيته، ليتم إتخاذ التدبير المناسب على ضوء ذلك⁽¹⁾.

ثالثاً – إن مبدأ تخصيص جهة تحقيق خاصة بالأحداث ، كان محور تأكيد وحرص العديد من المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسة الإقليمية المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، إذ أوصت العديد منها على ضرورة إنتاج سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي ، ليس فقط للأخصائيين الإجتماعيين فقط ، بل لكل الذين يتعاملون مع الأحداث كالقضاة وأعضاء النيابات العامة، وإلى جانب ذلك ، لا يجوز أن يكون اختيار هؤلاء الأشخاص قائماً على كفالتهم الثقافية وتدريبهم العملي فقط ، ولكن إلى صفاتهم الشخصية أيضاً⁽²⁾.

رابعاً – إن تخصيص نيابة عامة مستقلة للأحداث ينسجم مع أحكام القانون الدولي والسياسة الجنائية الدولية الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين ، فقد دعت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدول إلى انتهاج هذا المسلك في تنظيمها القضائي ، وإفراد الأحداث بأجهزة قضائية وغير قضائية خاصة بهم ، لتتوفر لديها الدرأية والخبرة والكفاءة المميزة التي تجعلها قادرة على التعامل مع الأحداث، وتقويم سلوكهم المنحرف ، وإقصائهم عن أسباب ومحفزات إنحرافهم، ومراعاة جوانبهم النفسية والاجتماعية وغيرها⁽³⁾.

استناداً لما سبق ، ترى الباحثة أن وجود سلطة تحقيق خاصة بالأحداث يدعم ضمانات الحدث في عدم إكراهه وخضوعه للضغوط النفسية والقهرية التي يلازمها تضارب أقواله وفقدانه التركيز أثناء التحقيق ، الأمر الذي يستلزم عدم تخصيص نيابة عامة لهذه الفئة على أساس الكفاءة العلمية من

(1) السعدي ، خالد حربى (2012م) – مرجع سابق – ص 112 .

(2) السعدي ، خالد حربى (2012م) – مرجع سابق – ص 110 (و) العابورة، رحاب موسى محمد (2007م) – مرجع سابق – ص 69 وما بعدها (و) د. نصر الله، فاضل (2014م) – مرجع سابق – ص 107 .

(3) من ذلك ما جاء في المادة (40) من إتفاقية حقوق الطفل والتي أكدت التزام الدول فيها على قيام سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفصل في قضايا الأحداث ، كما أكدت ذات المادة على تأكيد التزام الدول الأطراف بالسعى نحو إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى انتهاكهم قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك .

حيث التكوين القانوني فقط ، بل يجب إشتراط الخبرة والإلمام بالعلوم المرتبطة بالأحداث وشخصيتهم ، كعلوم النفس وعلوم التربية وعلوم الاجتماع وعلم الإجرام ، وأن يكون عضو النيابة العامة مهتماً بصورة خاصة وجدية بمشاكل الأحداث الجانحين وعلاجهم ، على نحو يمكنه من التعامل مع هذه الفئة التي تتصف بخصائص استثنائية عن فئة البالغين ، وأن يكون أيضاً متمنعاً بشخصية مستقرة ومتوازنة ، ليس حاداً في طباعه أو مشهوراً بالقسوة أو العنف . وهذا بالتحديد ما تدعو إليه الإتجاهات الجديدة لعدالة الأحداث ، لترتيب نتائج تحقيق سليمة وأكثر عدالة بالنسبة للحدث وخصومه.

كما ترى الباحثة في هذا الجانب أن استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام هي من أهم الضمانات الحقيقية للمتهم ، بصرف النظر عن كونه بالغاً أم حداً ، حيث أن الجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة ، يجعل منها خصماً وحكماً في نفس الوقت ، كما يجعلها منحازة إلى إثبات التهمة التي بنيت على أعمال التحقيق الذي أجرته ، الأمر الذي يدعوه إلى القول بضرورة الفصل بين جهة التحقيق وجهة الاتهام .

الأثر المترتب على الإخلال بضمانات التحقيق مع الحدث من قبل الجهة المختصة:

لقد قرر تشريع الأحداث في كل من الأردن والكويت بوضوح تخصيص نيابة عامة للأحداث، تمارس من خلالها مهام التحقيق والملاحقة في الجرائم المرتكبة من قبلهم ، الأمر الذي يعني أن التحقيق في قضايا الأحداث يعد اختصاصاً نوعياً للنيابات العامة الخاصة بهم⁽¹⁾ .

بناءً على ذلك ، فإنه عند التحقيق الإبتدائي مع الحدث من قبل نيابة عامة أخرى ، يكون للحدث أو وكيله أو وليه أن يدفع أثناء ذلك التحقيق بعدم اختصاص تلك النيابة العامة ، وتكون إثارة هذا الدفع واردة ومعتبرة⁽²⁾ .

⁽¹⁾ فقد نصت المادة (7) من قانون الأحداث الأردني بأنه : "على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث" ، ونصت في ذلك أيضاً المادة (1) الفقرة (و) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "نيابة الأحداث: جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة المعينين بعرض التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنایات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بهذا القانون".

⁽²⁾ د. أحمد، عبدالرحمن توفيق (2011م) – مرجع سابق – ص 218 . وما يدل دلالة واضحة على إهتمام المشرع بمسألة اختصاص نيابة الأحداث في التحقيق في الجرائم المرتكبة من تلك الفئة ، أنه جعل أحكام قانون الأحداث سارية على الفور حتى في القضايا التي ما زال التحقيق فيها جارياً بيان صدوره ، الأمر الذي يترتب عليه إحالة

الفرع الثاني – تدوين التحقيق الإبتدائي :

يشير مفهوم تدوين التحقيق الإبتدائي إلى إثبات جميع إجراءات التحقيق والقرارات الصادرة بشأنه كتابة في محاضر معدة لذلك ، وبشكل معاصر لمباشرة كل عمل منها ، حتى تكون حجة وأساساً صالحأ لما يبني عليها من نتائج ، لذا تعد الكتابة في أعمال التحقيق بمثابة سند دال على وقوعها ، ولا يتم قبول إثبات أي إجراء منها بطرق الإثبات الأخرى عدا الكتابة⁽¹⁾.

لم ينص المشرعان الكويتي والأردني على وجوب التدوين – تدوين التحقيق – كقاعدة عامة في التشريعات الجزائية ، إلا أن التدوين يعد مبدأً مستفاد من إشتراط هذه التشريعات على المحققين تنظيم المحاضر الازمة حول مختلف إجراءات التحقيق التي يقومون بها⁽²⁾، مع بقاء عدم النص صراحة على إشتراطه وجهاً من وجوه القصور التشريعي الذي يستوجب التعديل⁽³⁾ .

التحقيق فوراً إلى النيابة العامة المختصة ، وفي ذلك نصت المادة (48) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : " تحال بحالتها إلى محاكم الأحداث جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث" ، ونصت أيضاً في ذلك المادة (45) من قانون الأحداث الأردني بقولها : " تسرى أحكام هذا القانون على القضايا التي لا تزال قيد النظر أمام النيابة العامة أو المحاكم عند نفاده ما لم يكن قد اختتم تقديم البيانات فيها".

(1) أ. الجوخدار، حسن (2008م) – التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – مرجع سابق – ص 56 وما بعدها .

(2) د. نصر الله، فاضل (2014م) – مرجع سابق – ص 110 (و) السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – مرجع سابق - ص 73 .

(3) أفعلى سبيل المثال ، يستفاد إشتراط التدوين من نص المشرع الكويتي في الفقرة (1) من المادة (98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، التي جاء فيها بأنه : " .. إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، في أي وقت، أثبت إعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً، وإذا أنكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيلاً بعد سماع شهود الإثبات ، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه " . ويستفاد أيضاً من نص المشرع الأردني في المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء فيها بأنه : "يصطحب المدعي العام كاته ويفضي أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة ونظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لاحكام الفقرة الأولى من المادة (35)" .

إن تدوين أعمال التحقيق الإبتدائي على درجة من الأهمية يجعل منه قاعدة وجوبية في التشريعات الجزائية ، فهو يضفي على التحقيق قيمة وقوة أمام القضاء ، ويتيح الرقابة على أعمال التحقيق الإبتدائي ، وبالتالي يعد ضمانة هامة من ضمانات المتهمين البالغين والأحداث على حد سواء⁽¹⁾.

كما أن وجوب إجراء التدوين بمعرفة كاتب يعد من أبرز أسس التحقيق الإبتدائي وضماناته، إذ يتيح للمحقق التفرغ لمناقشة المتهم – لا سيما الحدث – والتغلب في داخل نفسه بغية كشف الحقيقة، ومعرفة الظروف التي أحاطت به وأدت لإنحرافه⁽²⁾.

وبما أن المشرعان الأردني والكويتي لم ينصا على وجوب تدوين إجراءات التحقيق مع الحدث، ولم ينصا أيضاً على إشتراط وجود كاتب برفقة المحقق لتدوينها ، فإنه يترتب على ذلك العودة إلى القواعد العامة سالفه الذكر ، والتي شرطت تدوين جميع أعمال التحقيق التي تجريها النيابة العامة مع المتهم ، لتصبح حجة قضائية أمام جهة الحكم . وبناءً على ذلك ، تدعى الباحثة المشرعان الكويتي والأردني إلى النص على وجوب تدوين أعمال التحقيق في محاضر خاصة وبمعرفة كاتب مختص ، لما لذلك من ضرورات خاصة في جرائم الأحداث ، تمكن القضاء من معرفة العوامل الحقيقة لإنحراف الحدث ، لا سيما أن المعيار الأساسي في إتخاذ التدبير المناسب بحق الحدث يعتمد إعتماداً كبيراً على تلك الظروف والعوامل ، ويهدف في نتيجته إلى التقويم والإصلاح.

الأثر المترتب على الإخلال بتدوين التحقيق في جرائم الأحداث :

استناداً لما سبق بيانيه ، فإن عدم تدوين التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو المحقق مع الحدث، أو تدوين هذا التحقيق دون معرفة كاتب خارج الأحوال التي يجوزها القانون ، يجعل المسألة تحت طائلة البطلان ، على أن ذلك لا يمنع من اعتبارها في الإثبات من أعمال الإستدلال، بمعنى أن

(1) أ.د. الجوخدار، حسن (2008م) – التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – المرجع نفسه – ص

. 59

(2) السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – مرجع سابق - ص 74

محضر التحقيق يصبح في قيمته كمحضر الإستدلال ، وذلك عملاً بنظرية تحول العمل الباطل إلى عمل صحيح أقل منه قيمة في الإثبات⁽¹⁾.

الفرع الثالث - استخدام الوسائل والأدوات التكنولوجية في التحقيق الإبتدائي مع الحدث :

إن التقدم والتطور العلمي والتقني الحاصل في الوقت المعاصر ، أدى إلى تنامي القدرات التقنية للأفراد والجماعات ، مما أدى بالبعض إلى استخدامها في أنشطته الجرمية ، وهذا كله يجعل لزاماً على التشريعات الجنائية أن تتحلل من جمودها واستقرارها المفرط ، لتنماشى مع متطلبات العصر الحديث ، وتتمكن من فرض سيطرتها الجزائية على الأفعال المرتكبة باستخدام تلك الوسائل، إلى جانب اللجوء إلى تلك الوسائل الحديثة في مجالات التحقيق والمحاكمة ، لما لذلك من ليونة وتوفير الوقت والجهد⁽²⁾.

أولاً – مفهوم إستخدام التقنية الحديثة في التحقيق الإبتدائي :

يقصد بالإجراءات التقنية في هذا الجزء من الرسالة ، استخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع كوسيلة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد ، حيث يتم الاستعانة بها للاستماع للأطراف أو مناقشتهم عند عدم وجودهم في موقع جغرافي أو مكاني واحد ، وبالتالي فهي تعد استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بسير إجراءات التحقيق والتراضي في إطار مكاني واحد⁽³⁾.

ثانياً – أهمية إستخدام التقنيات الحديثة في التحقيق مع الحدث ومبراته :

مع تنامي الاهتمام الدولي بقضايا الأحداث وعدالتهم الجنائية ، والسعى إلى توفير المزيد من الضمانات لهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة ، بدأ التفكير الجدي نحو تغيير إجراءات وأساليب التحقيق معهم ومحاكمتهم ، على وجه يعزز حماية مصلحة هؤلاء الأحداث وخصوصيتهم ، فبدأ

(1) د. فتحية محمد و أ. د. غنام، غنام محمد (2006م) – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة – (بدون طبعة) – ص 164 .

(2) شديفات، صفوان محمد (2015م) – التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية Videoconference – مجلة دراسات / علوم الشريعة والقانون – المجلد 42 – العدد 1 – سنة 2015م – ص 353 .

(3) شديفات ، صفوان محمد (2015م) – المرجع نفسه – ص 354 .

الإتجاه إلى استخدام الأساليب والوسائل التقنية التي تخدم هذا الأمر ، وإن كان استثناءً على القواعد الجنائية العامة⁽¹⁾.

و قبل الخوض في موقف المشرعين الكويتي والأردني في تقديم استخدام هذه التقنيات كاستثناء لمصلحة الأحداث ، لا بد من عرض أهمية هذه التقنيات كضمانات للأحداث ، ومدى تأثيرها في الحفاظ على إرادته السليمة ، و درء شبكات الإكراه والتأثير عليه أثناء التحقيق ، ومن هنا يمكن القول أن لهذا الأسلوب من أساليب التحقيق العديد من الفوائد ، أبرزها ما يلي⁽²⁾:

1 - إن اتباع هذه الأساليب التقنية ، يجنب خضوع الحدث لتكرار عملية السؤال والمناقشة،

فيتجنبه وبالتالي الإحراج ومعاناة سرد الحادثة لمرات أخرى ، ويتجنبه أيضاً ما يلزم ذلك التكرار من آثار وأضرار نفسية ، فيترتب على ذلك مثلاً ، أن المدعى العام إذا ما أذن الضابط بتسجيل المقابلة مع الحدث⁽³⁾ ، فإنه يكتفى بقوله أمام المحكمة ولا يكون بالضرورة الاستماع إليه مرة أخرى ، كما أن تسجيل تلك المقابلات قد يجعل بالإمكان فحص الحدث – لا سيما إذا كان ضحية – من قبل الطبيب الشرعي والأخصائيين النفسيين ، دون أن يلزمه عرض قصته مرة أخرى أمامهم .

2 - بما أن شخصية الحدث وظروفه النفسية والإجتماعية وغيرها تلعب دوراً هاماً في تقدير مدى خطورته ، وبالتالي تقدير التدابير المناسبة بحقه ، فإن استخدام الوسائل التقنية أثناء مراحل التحقيق تنقل الصورة الحقيقة لتلك المعلومات حوله إلى جهة الحكم ، وتثبت عدم تعرضه للضغوط أو الإكراه أو تأثر إرادته أثناء التحقيق معه ، وتكون وبالتالي سبيلاً في تأكيد الضمانات الأخرى له .

3 - تشكل التقنيات الحديثة المستخدمة في التحقيق مع الحدث على النحو المبين سابقاً سهولة في استرجاع البيانات أو المعلومات الازمة من خلال إمكانية مشاهدة المقابلة أكثر من مرة، عوضاً عن تكرار استدعاء الحدث والإستماع له .

⁽¹⁾ العمري، أحمد محمود (2006م) – استخدام التقنية الحديثة في التحقيق والمحاكمة مع الأطفال في الأردن – مجلة الرسالة – المجلد 2 – العدد 8 – سنة 2006م – ص 4 .

⁽²⁾ العمري، أحمد محمود (2006م) – المرجع نفسه – ص 4 .

⁽³⁾ ويترتب على ذلك تحريف الحدث الشاهد القسم القانوني إذا كان يدرك معنى أو كنه اليمين .

4 - تعمل هذه التقنيات على تحسين نوعية الدليل الذي يتم الحصول عليه ، فيما أنه مرئي ومسمع ، تستطيع المحكمة بواسطته مراقبة ألفاظ الحدث والتعابير الصادرة عنه ، ورصد إنفعالاته وإشاراته غير اللغوية ، وبالتالي إعطاء المحكمة إقتناعاً أكبر من الأقوال المدونة .

5 - يعد الدليل المستخلص من إجراء التحقيقات بوسائل تقنية أكثر دقة من نظيره المكتوب، إذ من خلاله تظهر بداية التحقيق مع الحدث وحتى نهايته .

6 - من أهم فوائد استخدام هذه الوسائل التقنية ، أنها تمكن الحدث من الإدلاء بما لديه في غرفة منفصلة ترتبط بغرفة التحقيق من خلال شبكة تقنية ، فلا يتطلب الأمر مروره أمام تلك الجهة أو رؤية المتهمين الآخرين أو غيرهم ، وبالتالي فإنها توفر بيئة آمنة تشعر الحدث بالراحة والثقة أثناء التحقيق معه أو إدلائه بشهادته ، وتكون بذلك قد إنسجمت على نحو أمثل مع مصلحة الطفل الفضلى التي تدعو إليها أحكام القانون الدولي من معاهدات ونوصيات وغيرها⁽¹⁾ .

ثالثاً - موقف المشرعان الأردني وال الكويتي من مسألة استخدام الوسائل التقنية في التحقيق مع الأحداث :

لقد و أكد المشرع الجزائري الأردني هذا التطور التقني ودوره في التحقيق والمحاكمة الجنائية للأحداث بشكل جزئي، حيث أجاز للنيابة العامة أو المحكمة أن تستخدم التقنية الحديثة الموصوفة سابقاً عند سماع شهادة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة ، شريطة أن يتمكن أي شخص من الخصوم من مناقشة تلك الشهادة أثناء المحاكمة ، كما اعتبر المشرع الجزائري الأردني أن هذه الشهادة مقبولة كبينة في القضية إذا ما تمت على النحو سالف الذكر⁽²⁾ .

(1) د. العطور، رنا إبراهيم (2007م) – العدالة الجنائية للأحداث – مجلة الشريعة والقانون – العدد (29) – ص 266 وما بعدها .

(2) وقد أقر المشرع الأردني استخدام التقنية الحديثة على النحو المبين عند إضافته فقرة ثالثة إلى المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 76 لسنة 2003 ، والتي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلم استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهدود الذين لم يكملوا الثامنة عشر

وفي قانون الأحداث الأردني ، تقرر أيضاً استخدام هذه التقنيات لغایات حماية الحدث أثناء إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وغيرها⁽¹⁾ .

وقد بدأ العمل بالفعل باستخدام هذه التقنية في قضايا الأحداث ، حيث تمت تجربتها ببداية في إدارة حماية الأسرة التابعة للأمن العام الأردني ، وذلك من خلال تجهيز أماكن وكاميرات لتصوير المقابلات التي يجريها ضباط مدربون مع الأطفال المعنيين سواءً كانوا ضحايا أم شهدوا، بعدأخذ موافقة النيابة العامة وتحت إشرافها ، ليتم بعد ذلك إرسالها على شريط مسجل مع بقية التحقيقات إلى المدعي العام ، الذي يقوم بدوره بإعتمادها وتقديمها كأدلة إلى قضاء الحكم⁽²⁾ .

وتأخذ الباحثة على المشرع الأردني إفراد هذه الضمانة للحدث في حالات كونه شاهداً أو مجنيناً عليه ، حيث أنه ليس هناك مانع من تمكين الحدث المتهم من سماع أقواله واستجوابه بنفس الأسلوب ، لما لذلك من تحقيق لمصلحته الفضلى التي ابتغاها المشرع من تمييزه في المعاملة على هذا النحو .

يعمل بعض الباحثين على استخدام هذه التقنية في سماع شهادات الأحداث أثناء التحقيق أو المحاكمة ، بأنها لم تغير من الإجراءات القانونية الخاصة بأداء الشهادة أمام جهة التحقيق المحكمة، وإنما كان التغيير الوحيد هو تغيير الموقع الجسدي للحدث على نحو يوضع فيه داخل غرفة ربط تلفزيوني بدلاً من قاعة التحقيق أو المحاكمة ، ليتم بعد ذلك تشغيل المعدات الإلكترونية وتعريف الحدث الشاهد على كيفية استخدامها من قبل موظف مختص ، ثم يتم تشغيل الرابط بقاعة التحقيق أو المحاكمة ، ويشاهد الحدث من خلالها المحقق أو القاضي أو والده وغيرهم ، دون أن يشاهد المتهم إلا في الحالات التي يتطلب فيها الأمر تعرف الحدث عليه ، فيتم فيها توجيه الكاميرا إلى ذلك المتهم

من العمر عند الإدلاء بشهادتهم ، وعلى أن تتمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في قضية".

(1) نصت على ذلك المادة (22) الفقرة (ط) من قانون الأحداث الأردني ، والتي جاء فيها : "يجوز للمدعي العام أو المحكمة ، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تتمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة ، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية" .

(2) العمري، أحمد محمود (2006م) – مرجع سابق – ص 4 .

وتقريبها ، ويطلب من الحدث التعرف عليه ، كما يمكن للحدث التعرف على الأدلة المادية من خلال نفس الأسلوب ، ويعتبر جميع ما تم من قبيل البينة المقبولة⁽¹⁾ .

وترى الباحثة هنا أن هذا التطور التشريعي الذي مكن الطفل الشاهد من أداء شهادة أثناء التحقيق أو المحاكمة ، يحقق له الشعور بالطمأنينة والراحة المترتبة على وجوده في غرفة معزولة عن أجواء التحقيق أو المحاكمة ، وتجنبه مشاهدة المتهمين ورجال الشرطة وغيرهم .

أما عن موقف المشرع الكويتي في تمكين الحدث من الإدلاء بأقواله أمام المحقق بواسطة التقنيات الحديثة ، فالنظر في نصوص التشريع الجزائري الكويتي وقانون الأحداث لديه ، يظهر أنه لم يأخذ بهذا النظام في إجراء عملية التحقيق أو المحاكمة ، سواءً في قضايا البالغين أم الأحداث ، الأمر الذي ينافق ضرورة التطور التشريعي بالتوازي مع التطور التقني المعاصر ، ومحاولة إستغلال نتائج الثورة التكنولوجية في المجالات القضائية ، على النحو الذي يوفر المزيد من الضمانات للأحداث ، ويعزز التقدم في مجال العدالة الجنائية لهم .

وهنا تدعو الباحثة المشرع الكويتي ، إلى إجراء تعديل نصوص قانون الأحداث لديه ، على النحو الذي يمكن للأحداث أثناء جلسات التحقيق من حضورها باستخدام التقنيات الحديثة لا سيما التلفزيونية منها ، فليس هناك ما يمنع من استخدام هذه التقنيات في التحقيق ، لما لها من فوائد كبيرة على النحو الذي سبق بيانه ، كما أنها لا تضر عملية التحقيق وحتى المحاكمة ، طالما يتم التحقق من هوية الحدث بشكل دقيق .

أما عن موقف السياسة الجنائية الدولية من هذه المسألة ، فيمكن القول أنها تهدف في مجملها إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات مكافحة الجريمة ، وذلك عبر إستخدام العديد من التدابير التشريعية والعملية التي تعزز العدالة الجنائية للأجهزة القضائية ، ومن بين هذه التدابير إستخدام الوسائل التقنية الحديثة في حقول التحقيق الجنائي والتقاضي ، لا سيما إذا انطوت هذه الوسائل التقنية على فوائد عديدة في تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع إجراءات العدالة الجنائية. ويستنتج من ذلك أن

⁽¹⁾العمري، أحمد محمود (2006م) – المرجع نفسه – ص 5 .

استخدام الوسائل التقنية على النحو السابق ، يمثل أحد المساعي الدولية الرامية إلى تطبيقه على الجميع، أحداثاً وبالغين⁽¹⁾.

وفي الجانب المتعلق بالأحداث وضماناتهم ، فإن استخدام هذه التقنيات ينسجم إنسجاماً تاماً مع المعايير الدولية الداعية لتحقيق مصلحة الحدث الفضلى وإيلائها كل إعتبار ، كما أن إجازة استخدام هذه الوسائل من قبل بعض التشريعات في التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم ، ما هو إلا نتيجة للإهتمام العالمي بمنح الأحداث الحماية والمساعدة القانونية الخاصة، والإهتمام الفعلى بقضائهم⁽²⁾.

المطلب الثاني – الضمانات الخاصة في سرية وسرعة التحقيق الإبتدائي مع الأحداث:

تحيط بإجراءات التحقيق الإبتدائي التي تمارسها سلطة التحقيق مع الحدث العديد من الصفات والضرورات التي تشكل في مجملها ضمانات مميزة للأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي معهم، ولعل من أهم هذه الصفات السرية الخاصة بالتحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث ، إلى جانب ضرورة إنتهاج السرعة في إجراء التحقيق الإبتدائي في تلك الجرائم ، وهذه المسائل ليست وصفاً أدبياً يحيط بإجراءات التحقيق ، بل هي مقتضيات قانونية قررها المشرع في التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث .

ويبين هذا المطلب ، ضمانات الحدث في هذين الجانبين ، من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول - سرية التحقيق الإبتدائي مع الحدث :

اختلاف الفقه في تحديد موقفه تجاه مسألة علانية التحقيق الإبتدائي أو سريته فيما إذا كان كذلك بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للخصوم ووكلاهم ، حيث خلص الأمر إلى تنازع أربعة إتجاهات فقهية حول ذلك ، منها ما قرر مبدأ علانية التحقيق على إطلاقه بالنسبة للخصوم أو العامة ، ومنها ما قرر سريته بالنسبة للخصوم وال العامة ، ومنها ما جعله سرياً بالنسبة لل العامة وعلنياً على نحو واسع بالنسبة للخصوم ، أما الأخير فقد جعله سرياً بالنسبة لل العامة وعلنياً على نحو ضيق بالنسبة للخصوم ، وعلة هذا

⁽¹⁾ شديفات ، صفوان محمد (2015م) – مرجع سابق – ص 354 . وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقية الأوروبية لمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية يعد من أهم الإتفاقيات التي نظمت استخدام التقنيات الحديثة في مجالات العدالة الجنائية ، لا سيما التقنية التلفزيونية.

⁽²⁾ العمري، أحمد محمود (2006م) – مرجع سابق – ص 4 .

التبابن والإختلاف بين الاتجاهات الفقهية على النحو السالف ذكره ، هو مدى ميل المشرع إلى النظام الإتهامي أو ميله إلى نظام التحري والتنقيب⁽¹⁾.

أما عن مدى تمتع الأحداث بضمانات سرية التحقيق الإبتدائي في التشريعين الكويتي والأردني، وما يترتب على الإخلال به من آثار قانونية ، فتبينها الباحثة كما يلي :

أولاً - سرية التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث في التشريع الكويتي :

قرر المشرع الكويتي مبدأ علانية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للخصوم ووكلاهم⁽²⁾، الأمر الذي يلزم إبلاغ الخصوم باليوم الذي تباشر فيه أعمال التحقيق ومكانه من خلال تنبية الحاضر منهم أو إخبار الغائب بالوسائل القانونية ، وعلة انتفاء السرية هنا هي توفير الضمانات اللازمة للخصوم والتي توفر لهم إمكانية الرقابة على إجراءات التحقيق والاطمئنان لسلامتها ، وإثارة أسباب بطلان هذه الإجراءات في الوقت المناسب ، إلى جانب تمكين كل خصم من معرفة الأدلة المقدمة ضده ليتسنى له دحضها أو التعليق عليها⁽³⁾.

وفي حالات معينة ، جعل المشرع الكويتي للمحقق في حالات الضرورة أو الحفاظ على المصلحة العامة أن يجعل التحقيق الإبتدائي سرياً بالنسبة للخصوم ووكلاهم ، بحيث يكون ذلك استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بعلانيةه بالنسبة لهم ، على أن لا يشمل ذلك المتهم ومحاميه⁽⁴⁾

(1) د. الجوخدار (2008م) – التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – مرجع سابق – ص 34 وما بعدها .

(2) حيث نصت المادة (75) الفقرة (1) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أنه : " للمتهم وللمجنى عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي .. " .

(3) د. نصر الله، فاضل (2014م) – مرجع سابق – ص 107 .

(4) حيث نصت المادة (75) الفقرة (2) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أنه : " وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات كل فيما يخصه-إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة،أن يأمر بجعل التحقيق سرياً وأن يأمر بمنع نشر أي أخبار أو بيانات عنه بقرار مسبق، ولا تسري هذه السرية على المتهم أو محاميه " .

يظهر مما سبق أن المشرع الكويتي في تشریعه الجنائي قد أخذ بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة لجمهور الناس ، وعلانیته بالنسبة للخصوم ووكلاهم، إلا في حالات الضرورة أو الحفاظ على المصلحة العامة ، فله أن يجعله سرياً أمام الخصوم ووكلاهم باستثناء المتهم ومحاميه . ولما كانت السرية بالنسبة لجمهور هي الأصل العام في التحقيق مع البالغين ، فإنها من باب أولى تنطبق على التحقيق الإبتدائي مع الأحداث ، لما لذلك من أثر في صيانة سمعتهم والحفاظ عليها⁽¹⁾.

وبالنظر في قانون الأحداث الكويتي ، يظهر أنه لم يرد فيه ما يقرُّ سرية التحقيق مع الحدث من قبل النيابة العامة أو المحققين في دائرة التحقيقات الجنائية ، الأمر الذي يقود إلى الرجوع للقواعد العامة التي ذكرت في هذا الشأن ، والمطبقة على البالغين أيضاً.

ثانياً - سرية التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث في التشريع الأردني :

بالنسبة للمشرع الأردني ، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لديه لم يورد نصاً صريحاً يقضي بأن يكون التحقيق الإبتدائي الذي تقوم به النيابة العامة سرياً ، كما أنه لم يورد نصاً يقضي بعلانية هذا التحقيق⁽²⁾ ، لكن المبدأ المستوحى من نصوصه يقضي بأن التحقيق الإبتدائي الذي يجريه المدعي العام سري بالنسبة لجمهور ، وعلانی بالنسبة للخصوم⁽³⁾ ، حيث أشار القانون إلى حق المشتكى عليه والمذكور بالمال والمدعي الشخصي ووكلاهم في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود ، إلى جانب حقهم في الاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم⁽⁴⁾.

وقد أورد المشرع الأردني أيضاً ، استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بعلانية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للخصوم ، فممكن المدعي العام من إجراء التحقيق بشكل سري وفي غيابهم ، عند

⁽¹⁾ د. ناصر الله، فاضل (2014م) – مرجع سابق – ص 109 .

⁽²⁾ د. أحمد، عبد الرحمن توفيق (2011م) – مرجع سابق – ص 229 .

⁽³⁾ د. العدوان، ثائر سعود (2012م) – مرجع سابق – ص 147 .

⁽⁴⁾ حيث نصت المادة (64) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: " للمشتكى عليه والمذكور بالمال والمدعي الشخصي ووكلاهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود " ، ونصت الفقرة (2) من نفس المادة على أنه : " يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم " .

وجود حالة الاستعجال أو متى كان ذلك ضرورياً لاستظهار الحقيقة ، وقراره في ذلك لا يقبل المراجعة ، ويتوجب عليه فقط إطلاع أصحاب العلاقة عند إنهائه التحقيق الذي جرى بسرية⁽¹⁾.

وبالنظر في قانون الأحداث الأردني ، يظهر أنه قد قرر صراحة وجوب حضور محامي الحدث جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وقرر أيضاً عدم السماح لأحد بحضور محاكمته باستثناء مراقب السلوك والمحامي ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه ومن تقرر المحكمة حضوره لعلاقته بالدعوى⁽²⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد كرس مبدأ سرية التحقيق بشكل غير مباشر ، عندما أشار إلى ضرورة إنعقاد الجلسات في أيام العطل الأسبوعية والرسمية وفي الفترات الواقعة خارج ساعات العمل الرسمي ، وذلك إذا كانت هناك ضرورات تقضي بها مصلحة الحدث⁽³⁾ ، الأمر الذي يشير إلى حفاظ المشرع على سرية المحاكمة الحدث ومنع إختلاطه بغيره من المتهمين أو المحكومين ، وضماناً لعدم رؤيته من قبل مرتداته أو مراجععي المحاكم .

وإذا كانت النصوص واضحة في مسألة سرية المحاكمة دون سرية التحقيق ، فإن الغاية من سرية المحاكمة هي ذاتها بالنسبة للتحقيق ، وهما على نفس الدرجة من الأهمية ، لذا يصبح من المنافي للمنطق أن يقتصر الأمر على سرية المحاكمة وعدم سرية التحقيق ، إذ يفوت ذلك الإعتبارات التي أرادها المشرع في المحاكمة ، ولا يعود للسرية معنى ، وبالتالي فإن مبدأ السرية شامل لجميع المراحل وإن أشارت له النصوص في المحاكمة فقط ، كما أن النصوص التي تقضي بعدم نشر صورة الحدث

⁽¹⁾ حيث جاء هذا الاستثناء بمقتضى المادة (64) الفقرة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، والتي نصت على أنه : " ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعدل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة ، إنما يجب عليه عند انتهاءه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة".

⁽²⁾ أنظر نصوص المواد (17) و (21) من قانون الأحداث الأردني .

⁽³⁾ نصت المادة (19) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " على المحكمة ان تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك " .

أو معلوماته تدل بشكل حتمي على سرية التعامل مع قضايا الأحداث في جميع مراحل الملاحقة
القضائية⁽¹⁾.

مما سبق بيانه ، يظهر أن كلاً من التشريعين الأردني والكويتي يتشاربان من حيث الحكم في مسألة التحقيق الابتدائي سرية وعلانية ، فقد قررا أن الأصل العام هو سرية هذا التحقيق أمام العامة، الأمر الذي يوفر ضمانة للمتهمين جميعاً أحداثاً وبالغين ، فهي تشكل ضمانة من حيث استنادها لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ، وبالتالي حماية سمعته واعتباره أمام الناس والرأي العام، وحماية مصلحة التحقيق ، كما أن سريته هذه تضمن حياد المحقق والنزيه عنه عن أية ضغوط قد يتعرض لها، لا سيما وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة . في حين أن علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكالائهم ، يمثل عامل ارتياح وإطمئنان لهم تجاه عملية التحقيق وحيادها ونزاهتها ، كما يوفر لهم عدالة جنائية في الإطلاع على الأدلة القائمة والعلم بها⁽²⁾.

ولما كانت القاعدة العامة التي تحكم إجراءات التحقيق في الجرائم التي يرتكبها البالغون تقر بوجوب التحقيق في حضرة الخصوم ، فإنها وحافظاً على مصالح الحدث ، وسعياً نحو النزيه عنه جو الإجراءات الجنائية وما يرافقها من رهبة نفسية ، وما قد ينتج عنها من عرقفة لسبل تهذيبه وإصلاحه ، فقد كان للمحقق أن يعفي الحدث من حضور إجراءات التحقيق بنفسه ، وله أن يكتفي بحضور وكيل الدفاع عنه ، وهنا يعتبر الإجراء كأنه تم في حضور الحدث⁽³⁾، وقد زاد المشرع

⁽¹⁾ د. محيسن، إبراهيم حرب (1999م) – مرجع سابق – ص 50 وما بعدها ، وقد أكدت ذلك المادة (4) الفقرة (ج) من قانون الأحداث الأردني ، بقولها : " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون " .

⁽²⁾ أ. د. الجوددار (2008م) – التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجنائية – مرجع سابق – ص 36 وما بعدها .

⁽³⁾ السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – مرجع سابق - ص 71 وما بعدها.

الأردني في ذلك ، بأن جعل إجراءات تسوية النزاع سرية أيضاً ، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات أمام أي جهة كانت⁽¹⁾ .

وتتجدر الإشارة إلى أن كلاً من القانون الأردني والكويتي قد أخذا بمبدأ سرية المحاكمة بالنسبة لجرائم الأحداث⁽²⁾ ، على نحو لا يمكن عامة الناس وغير أصحاب العلاقة من حضورها ، وإذا كانت المحاكمة سرية بالنسبة لهم ، فمن باب أولى أن تكون أعمال التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث سرية أيضاً ، الأمر الذي يقود بالباحثة إلى دعوة كلاً المشرعنان إلى النص صراحة في قوانين الأحداث لديهم على سرية التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث .

ثالثاً - مدى موافمة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث مع المعايير الدولية : من خلال النظر في الوثائق الدولية المتعلقة بالأحداث وجنوحهم ، يظهر أن سرية التحقيق الابتدائي مع الحدث ، باتت إتجاهًا مقرراً للأحداث ، وسياسة دولية في التعامل معهم سواءً أثناء مراحل التحقيق أو المحاكمة ، لما لها من ضرورات تفرضها مصالح الأحداث وخصوصيتهم ، ولما لها أيضاً من أثر في تهذيب نفس الحدث وسلوكه ، ودعماً لتقويم تصرفاته نحو العدول عن مسالك الإنحراف ، وعدم إثارة النفس الشريرة لديه وتحفيزها في حال علم الآخرين عن الفعل الذي ارتكبه ونتائج التحقيق حوله⁽³⁾ .

(1) حيث نصت المادة (14) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت".

(2) حيث نصت المادة (29) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "تجري المحاكمة للأحداث بغير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة حضوره بإذن خاص" ، ونصت المادة (17) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "تجري المحاكمة للحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان ، ولا يسمح لأحد بحضور المحكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه ، حسب متطلبات الحال ومن تقرر المحكمة حضوره من له علاقة مباشرة بالدعوى".

(3) ومن ذلك ما نصت عليه المادة (8) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" ، والتي جاء فيها : "(1) يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقاضياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعائية

رابعاً - الأثر المترتب على الإخلال بضمانات سرية التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث: تبين مما سبق عرضه أن إجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث وما يرتبط بها من معلومات وقائع تعد من قبيل المسائل السرية التي لا يجوز لغير ذوي العلاقة الإطلاع عليها، واستناداً لذلك فقد أقر القانون بأن أعمال هذه التحقيقات ونتائجها من بين الأسرار التي يعاقب على إف掀تها⁽¹⁾ ، وبالتالي لا يجوز لجهة التحقيق كأعضاء النيابة العامة والمحققين أو مساعدتهم أو الكتاب الذين يصل إلى علمهم بحكم وظيفتهم أي معلومات حول التحقيق أن يقوموا بإفصاحها أو إطلاع الغير عليها ، لما ذلك من مساس بجدية التحقيق ونتائجها ومصالح الحدث ، فقد ينتج من خلال هذا التحقيق أن الحدث بريء أو لا وجه لمحاكمته ، فيكون إفشاء أسرار هذا التحقيق مثير للشبهات حوله ومسيرة لصورته وسمعته ، كما أن محاكمة الحدث تتم بصورة سرية على غير الحال في محاكمات البالغين ، مما يستوجب ابتداءً بقاء أعمال التحقيق ونتائجها سرية أيضاً⁽²⁾ .

وقد زاد المشرع الأردني في ذلك ، بأن جعل البطلان أثراً يترتب على الإخلال بمبدأ السرية المقرر لمصلحة الحدث⁽³⁾ ، وفي ذلك تعزيز لهذه الضمانة وتأكيد على أهميتها .

الفرع الثاني – التحقيق في قضايا الأحداث يأخذ صفة الإستعجال :

يتميز التحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث بأنه يأخذ صفة الإستعجال ، وهذه الصفة غدت مبدءاً صريحاً في غالبية التشريعات الخاصة بالأحداث ، لما لها من أثر في إبعاد الحدث عن الشكليات

لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية⁽²⁾ لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث" .

(1) مثال ذلك ما نصت عليه المادة (225) من قانون العقوبات الأردني بقولها : "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر : 1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية . 2. محاكمات الجلسات السرية . 3. المحاكمات في دعوى السب . 4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها" ، أما قانون الجزاء الكويتي لم يرد فيه نص مماثل يحظر نشر وقائع التحقيقات أو الجلسات .

(2) السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – مرجع سابق - ص 72 وما بعدها.

(3) نصت المادة (17) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان... " .

التي تحبط بالتحقيق مع البالغين ، إلى جانب الحيلولة من إطالة أمد التحقيق والملاحقة، وتجنب الحدث ما قد ينبع عنها من آثار نفسية وإجتماعية وإساءة لصورته وسمعته⁽¹⁾.

نصت غالبية التشريعات العربية على اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ، التي يستوجب البت فيها بالسرعة الممكنة ، بغية الحفاظ على الحدث ومصلحته وتجنيبه أي تأثير قد ينجم عن إختلاطه ب مجرمين آخرين⁽²⁾، على أن هذا الإستعجال لا يفيد بأي حال من الأحوال أن تهدى ضمانت الحدث الأخرى أو حقوق خصومه ، وإنما المقصود به أن تبسط الإجراءات وتسهيلها ، وعدم التباطؤ فيها على النحو الذي يلائم الحدث وحالته النفسية⁽³⁾.

أولاً – موقف التشريع الأردني :

وقد جاء قانون الأحداث الأردني من بين التشريعات العربية التي نصت على اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة⁽⁴⁾ ، ومن المعلوم أن تطبيق هذا المبدأ لا يقتصر فقط على إجراءات المحاكمة ، بل يمتد ليشمل جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي أيضًا ، ذلك أن النص على صفة الإستعجال قد جاء مطلقاً ، والمطلق يجري على إطلاقه⁽⁵⁾. كما أنه تتبغي الإشارة في هذا الموضوع إلى أن مفهوم القضايا المستعجلة الواردة في قانون الأحداث الأردني تختلف عن فكرة القضاء المستعجل الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، والمرتبطة بالقضايا التي يخشى عليها من

⁽¹⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 611 .

⁽²⁾ السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – مرجع سابق - ص 99 .

⁽³⁾ عبدالرحمن، محمد زياد (2007م) – الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين – ص 78 (و) الخوالدة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – مرجع سابق – ص 178 .

⁽⁴⁾ حيث نصت المادة (4) الفقرة (ط) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة " .

⁽⁵⁾ د. العدوان، ثائر سعود (2012م) – مرجع سابق – ص 158 .

فوات الوقت ، فينظر فيها القضاء بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق الذي تدور حوله تلك
القضايا⁽¹⁾.

وحرصاً من المشرع الأردني على تعزيز مبدأ الإستعجال في قضايا الأحداث ، فقد أكد على أن جلسات المحاكمة تسير ضمن إطار زمني محدد ، وليس بناءً على تقدير الجهة القضائية، حيث جعل تأجيل الجلسات يمتد لفترة لا تتجاوز الأسبوع الواحد ، وجعل الفصل في القضايا الجنحية للأحداث خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وفي القضايا الجنائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر ، باستثناء الحالات التي تتطلب صدور تقارير طبية أو سماع الشهود⁽²⁾ ، وهذا الأمر المنطبق على المحاكمة ، ينطبق أيضاً على أعمال التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ، لوجود نفس الغاية التي يتوخاها المشرع ، وهي البت في قضايا الأحداث بأقصى سرعة ممكنة .

ثانياً – موقف التشريع الكويتي :

أما قانون الأحداث الكويتي ، فإنه لم ينطرب إلى إتخاذ قضايا الأحداث - تحقيقاً ومحاكمة- صفة الإستعجال ، الأمر الذي يشكل مساساً هاماً بهذه الضمانة الهامة من ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي ، و يجعل الأمر متroxكاً لإرادة وتقدير المحقق أو النيابة العامة ، على الوجه الذي يراه مناسباً ، وفي هذا الشأن تدعو الباحثة المشرع الكويتي إلى ضرورة النص على استعمال إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الأحداث ، لضمان عدم تفاسع أو تباطؤ تلك الجهات عن البت في واجباتها على نحو يضر بالحدث ومصلحته .

⁽¹⁾ د. محيسن، إبراهيم حرب (1999م) – مرجع سابق – ص 32 .

⁽²⁾ في ذلك نصت المادة (20) من قانون الأحداث الأردني ، حيث جاء فيها : "(أ) تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة . (ب) يجب أن تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة ، وأن تفصل في قضايا الجنایات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة ، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد ." .

ثالثاً - موقف السياسة الجنائية الدولية تجاه مسألة الاستعجال في إجراءات التحقيق الإبتدائي في

جرائم الأحداث :

بالنظر في نصوص المواثيق الدولية ذات العلاقة بجوانب الطفولة وضمانات الأحداث، يظهر أن إتخاذ صفة الإستعجال في قضاء الأحداث - بكافة إجراءاته - يعد من أكثر الضمانات التي حظيت بالإهتمام والتأكيد الصريح في تلك المواثيق⁽¹⁾، الأمر الذي يجعلها من الأمور الجوهرية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عن سن التشريعات المتعلقة بالأحداث⁽²⁾.

مما سبق يظهر أن قانون الأحداث الأردني كان أكثر إنسجاماً مع أحكام السياسة الجنائية الدولية في شأن الأحداث ، إذ قرر العديد من الأحكام القانونية التي تعزز من سرعة البت في قضايا الأحداث تحقيقاً ومحاكمة ، في حين أن نظيره الكويتي لم يعط هذه المسألة جانبًا كبيرًا من الإهتمام، الأمر الذي يقود الباحثة إلى دعوة المشرع الكويتي نحو العمل على تعديل نصوص تشريعه بما يتوازن مع الأحكام الدولية في هذا الشأن ، ويساير بقية التشريعات الحديثة والمتقدمة .

(1) حيث يقضي المبدأ الوارد في نص المادة (20) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بکین" ، على: "تجنب التأخير غير الضروري " حيث ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري ، وقد جاء أيضاً في التعليق على هذه المادة : " إن الإسراع في تسخير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها ، فمع مرور الوقت يensi عسيراً على الحدث - إن لم يكن مستحيلاً - أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة " ، ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة (40) من إتفاقية حقوق الطفل في معرض حديثها عن ضمانات الطفل الذي يدعى إنتهاكه قانون العقوبات ، حيث أقرت بوجوب : " قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة بالفصل في دعوه دون تأخير في المحاكمة عادلة وفقاً لقانون ... " .

(2) د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 610 .

المبحث الثاني

ضمانات حبس الحدث إحتياطياً :

تعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان ، فهي حق مقدس تثبت له مع ولادته، كما أن المحافظة على الحرية الشخصية للأفراد أصبحت محل حرص وإهتمام الشعوب المتقدمة ، لما تعكسه من رقي وإزدهار حضاري لتلك الشعوب ، لذلك سعت التشريعات الحديثة إلى صون هذا الحق للفرد ، تخليصاً له من بقايا الماضي الذي عانى فيه الإنسان من صور الرق والعبودية والإطاحة بكرامته وإنسانيته دون وجه حق .

إن صون الحرية الشخصية للأفراد ، لم يبق أسيراً تحت رغبة النظم القانونية والتشريعات الوطنية للدول، بل حظيت أيضاً بدعوة ورعاية دوليتين ، على نحو يحفز الدول على كفالة هذا الحق للإنسان ، وعدم الإعتداء عليه بتوفيقه أو سلب حرريته دون وجه حق . ومن أمثلة هذه الرعاية الدولية ما دعت إليه الشرعة العالمية لحقوق الإنسان بأن للإنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه ، وعدم جواز توقيفه أو حجزه أو اعتقاله تعسفيًّا دون سند من القانون⁽¹⁾ .

وعلى النحو السابق ، دأبت أيضاً الاتفاقيات الدولية الإقليمية على تعزيز هذه الحقوق والدعوة لتأكيدها في النظم القانونية للدول الأعضاء فيها ، مسيرة بذلك النهج الدولي في هذا الشأن، لتصبح مسألة الحرية الشخصية للفرد موضوعاً أساسياً من مواضيع القانون الدولي ، الذي تهدف أحکامه في مجملها إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغيره للمجتمع الدولي أفراداً وجماعات⁽²⁾ .

⁽¹⁾ نصت المادة (9) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بقولها : "كل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حرريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه".

⁽²⁾ نصت المادة (5) الفقرة (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بقولها : " كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حرريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون...."

إستجابة لما سبق ، عملت الدول على تأكيد حرصها على هذا الحق من خلال النص عليه في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى ، ومنها التشريعان الكويتي⁽¹⁾ والأردني⁽²⁾ .

أما الحبس الاحتياطي ، فيعد من أكثر صور تقييد حق الفرد في الحرية الشخصية وضوحاً وجلاً ، فهو إجراء هام من إجراءات التحقيق ، يدور حول سلب حرية المتهم بمقتضى أحكام القانون قبل إدانته ، مما ينبع إيلاماً للفرد قبل الحكم عليه ، ومجافاة لقرينة البراءة التي تلزم المتهم حتى إدانته بحكم قضائي ، ونظرًا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحرية الشخصية للفرد بالغاً كان أم حديث ، تم تخصيص هذا المبحث من الرسالة للبحث في مسألة الحبس الاحتياطي وأحكامه ، وبيان ضماناته الخاصة بالنسبة للأحداث في التشريعين الكويتي والأردني ، والتي تقييم حدة ما يترتب عليه من آثار ، إلى جانب الشروط القانونية التي تحيط بحبس المتهم الحدث احتياطيًا ، ومدى سلطة نيابة الأحداث في ممارسته كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي .

بناءً على ما سبق ، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول منه مسألة الحبس الاحتياطي من حيث المفهوم وأحكامه ، ليتم في المطلب الثاني إجراء تحليل مقارن لضمانات الحبس الاحتياطي في جرائم الأحداث ضمن إطار الدراسة المقارن .

المطلب الأول – مفهوم الحبس الاحتياطي وأحكامه في التشريعين الأردني والكويتي :

قبل الدخول في مسألة الحبس الاحتياطي للأحداث ، يتوجب إجراء دراسة تحليلية عامة لمفهوم الحبس الاحتياطي ، ومبرراته وأحكامه في التشريعات المقارنة ، ليتم إظهار الفروق بين أحكام هذا الإجراء التحقيقي في جرائم البالغين وجرائم الأحداث ، وبيان مدى تحقيق تشريعات الأحداث المقارنة أقصى الضمانات لفئة الأحداث في مواجهة هذا الإجراء . وعليه ، يتناول هذا المطلب مسألة الحبس الاحتياطي – مفهوماً وأحكاماً – من خلال الفروع التالية :

⁽¹⁾ نصت المادة (30) من الدستور الكويتي على أن : "الحرية الشخصية مكفولة" ، ونصت المادة (31) منه على أنه : "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

⁽²⁾ نصت المادة (7) من الدستور الأردني بقولها : "الحرية الشخصية مصونة" ، ونصت المادة (8) منه على أنه : "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

الفرع الأول – مفهوم الحبس الاحتياطي (التوقيف):

لم تعرف غالبية التشريعات الجزائية – ومن بينها التشريع الكويتي والتشريع الأردني – الحبس الاحتياطي ، وإنكفتت ببيان شروطه وأحكامه ، في حين أن فقهاء القانون تصدوا لتعريفه ووضع مفهوم إصطلاحى له ، فعرفه البعض بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يحددها القانون⁽¹⁾ ، وعرفه آخرون بأنه أمر من أوامر التحقيق ، يقضي بحبس المتهم بصفة مؤقتة لغايات تأمين الأدلة سواءً من العيث بها أو طمسها إذا بقي المتهم حراً ، وتجنبًا لتأثيره على شهود الواقعية ، أو ضمانًا لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي يصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده⁽²⁾ ، وعرفه آخر بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ، غايته ضمان سلامة التحقيق من خلال وضع المدعى عليه تحت تصرف المحقق، وتسهيل استجوابه أو مواجهته كلما إستدعي التحقيق ذلك ، والحلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الداعوى ، أو التأثير على الشهود أو تهديد الضحية ، وكذلك وقاية المدعى عليه من إحتمالات الإنتقام منه ، وتهنئة الشعور العام بالتأثير بسبب الجريمة⁽³⁾ .

وتعزف الباحثة الحبس الاحتياطي بأنه : "إجراءات قضائي ، يصدر عن جهة التحقيق صاحبة الإختصاص ، يتضمن وضع المتهم بصورة مؤقتة في مكان مخصص ، وذلك بهدف حماية التحقيق وذوي العلاقة به ، كالمدعى أو المدعى عليه أو الشهود أو الأدلة ، ويتم في أضيق نطاق ممكن لاعتباره استثناءً على تمتّع الفرد بحرّيّته الشخصيّة دون إدانة بحكم قطعي" .

وتتجدر الإشارة إلى ان التشريعات الجنائية المختلفة ، وإن تضمنت في متونها النص على هذا الإجراء كعمل من أعمال التحقيق الابتدائي ، إلا أنها لم تتفق جميعاً على تسميته بنفس المصطلح، فمن

⁽¹⁾ د. حافظ، مجدي محب (2004م) – الحبس الاحتياطي – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر – (بدون طبعة) – ص 25 وما بعدها .

⁽²⁾ د. أبوالروس، أحمد بسيوني (2005م) – التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – (بدون طبعة) – ص 41 .

⁽³⁾ م. أدهم، المعتصم بالله (2012م) – التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ص 17 وما بعدها .

هذه التشريعات ما سماه (حبس احتياطي⁽¹⁾) ، ومنها ما سماه (توقيف⁽²⁾) ، ومنها ما سماه (إيقاف⁽³⁾) ، وأخر سماه (حبس مؤقت⁽⁴⁾) ، في حين أطلق على آخر مصطلح (الاعتقال الاحتياطي)⁽⁵⁾ . وفيما يتعلق بالشرع الكويتي ، فقد اصطلاح على تسميته بالحبس الاحتياطي ، واصطلاح على تسميته المشرع الأردني بالتوقيف .

الفرع الثاني – مبررات الحبس الاحتياطي :

يهدف التحقيق الإبتدائي بمجمله إلى تحديد هوية فاعل الجريمة وما أحاط بها من ظروف وقائع ، تمهيداً لتحويله إلى المحاكمة وإجراء التحقيق النهائي فيها ، وإيقاع العقوبة بحق من ثبت إدانته بالجريمة ، لذا فقد جاء الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي تمارسه السلطة المختصة ، محكوماً بضوابط وشروط تضمن عدم التعسف أو المغالاة عند اللجوء إليه ، ومن خلال ما سبق عرضه من تعريفات لهذا الإجراء ، يظهر أنه ينطوي على عدد من المبررات التي ساهمت في النص عليه في التشريعات الجزائية ، وتنظيمه بموجب أحكامها ، وقد أجمل الباحثون هذه المبررات والداعي على النحو الآتي⁽⁶⁾ :

أولاً – ضمان عدم فرار المتهم من وجه العدالة ، لا سيما إذا توافرت أدلة قوية على إرتكابه الجرم ، إلى جانب ضمان عدم مساسه بأدلة الجريمة أو التأثير في شهود النيابة .

ثانياً – يساهم الحبس الاحتياطي في التخفيف من حدة المشاعر الجماعية المتأججة والرغبة في الإنقاص التي قد تنتاب الجمهور أو ذوي المجنى عليه عند إتهام المتهم بأنواع معينة من الجرائم ، فتجعل بذلك المتهم بعيداً عن متناول هؤلاء الأطراف ، وتضعه في مكان أمين يجنبه الإقصاص منه على هذا النحو .

(1) من هذه التشريعات : التشريع القطري ، البحريني ، العماني ، اليمني ، الإماراتي والكويتي .

(2) من هذه التشريعات : التشريع الأردني ، السعودي والسوسي .

(3) سماه بذلك المشرع التونسي .

(4) سماه بذلك المشرع الفرنسي .

(5) سماه بذلك المشرع المغربي .

(6) د. حافظ، مجدي محب (2004م) – مرجع سابق – ص 26 وما بعدها (و) أ. د. الجوهدار (2008م) – التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – مرجع سابق – ص 414 وما بعدها .

ثالثاً - يضمن الحبس الاحتياطي للمتهم بقاوه في متناول جهة التحقيق ، فتستطيع ضمان مثوله أمامها متى اقتضت الحاجة لذلك ، وتمكنها من استجوابه ومواجهته بالشهود وغير ذلك من إجراءات التحقيق عند اللزوم ، وبالتالي يتم إنجاز الإجراءات الجنائية بسرعة دون إبطاء .

رابعاً - يشكل الحبس الاحتياطي ضماناً لتنفيذ العقوبة بحق المتهم عند الحكم بها ، فهو يمنع المتهم من الإفلات من العقاب لأن يتجه تفكيره إلى الفرار إذا ما أطلق سراحه ، لا سيما عندما تكون الجريمة مما يستوجب عقوبات قاسية .

مما سبق عرضه ، يظهر جلياً أن للحبس الاحتياطي فوائد جمة تدعو إلى الأخذ به في أعمال التحقيق الذي تجريه الجهات القضائية المختصة ، فبالرغم من أن له مساساً بحرية الأفراد وأثاراً اجتماعية ونفسية أخرى ، إلا أن دواعيه لا يمكن غض البصر عنها لا سيما في الجرائم الخطيرة، الأمر الذي دعا البعض إلى القول بأن الحبس الاحتياطي يساعد إلى تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ، ويعتبر مساعدة ضرورية للإجراءات الجزائية⁽¹⁾ .

الفرع الثالث – التكييف القانوني للحبس الاحتياطي :

ذكرنا سابقاً أن الحبس الاحتياطي يعد إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي ، تمارسه السلطة المختصة متى كان ضرورياً بحق المتهم ، لذا يتبعن أن يكون هذا الإجراء متوافقاً مع مبادئ العدالة الجنائية ، ومتميزة عن العقوبات التي تتشابه معه في الطبيعة ، ومن خلال البحث في ذلك تبين أن هناك إجماع على أن الحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي ، يتخد لمقدرات الاحتياط الهدافه إلى حفظ سلامة التحقيق ، وتأمين أدلة الجريمة ، واعتباره على هذا النحو يجعله خارج إجراءات التحقيق الهدافه إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها لكشف الحقيقة⁽²⁾ .

ونبحث في التكييف القانوني للحبس الاحتياطي ، من خلال النقاط التالية :

(1) د. المرصافي، حسن صادق (1971م) – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية – جامعة الكويت – (بدون طبعة) – ص 327 .

(2) أ. د. الجوخدار (2008م) – التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجنائية – مرجع سابق – ص 397 .

أولاً – الحبس الاحتياطي وقرينة البراءة :

اختلف فقهاء القانون في موقفهم تجاه القول بتعارض الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة من عدمه، فيرى جانب منهم أن هذا الإجراء بوصفه إجراءً ماساً بالحرية يهدى قرينة البراءة ، فعند عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها ، سيتم الحكم ببراءة المتهم الذي تم توقيفه إحتياطياً ، وبالتالي تكون قرينة البراءة غير معتبرة هنا ، إلى جانب أن الحبس الاحتياطي يفصل المتهم عن بيئته الخارجية وأسرته وعمله ، مما يعرضه لآثار سلبية تمس حياته المستقبلية ، ويضاف إلى ذلك كله، أن للحبس الاحتياطي تأثير على المتهم وإرادته ، وتأثير على القاضي الذي يميل بسلطاته التقديرية في تقرير العقوبة إلى جعلها معادلة لفترة الحبس الاحتياطي⁽¹⁾ .

بينما يرى جانب آخر من الفقه ، أن الحبس الاحتياطي لا يتعارض مع قرينة البراءة ، وذلك استناداً إلى أن المتهم أثناء حبسه إحتياطياً لم يصدر بحقه الحكم بعد ، ولكن إتخاذ هذا الإجراء بحقه كان لتوافر أدلة ومبررات وقرائن كافية لإتخاذه⁽²⁾ .

وتميل الباحثة في هذا الجانب ، إلى الأخذ بالإتجاه الأول الذي يعتبر الحبس الاحتياطي مساساً بقرينة البراءة وتعارضاً معها ، ذلك أن هذه القرينة حق ثابت للإنسان بمقتضى القواعد الدستورية والمواثيق الدولية⁽³⁾ ، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن وسائل قانونية جديدة ، تحقق ذات الغاية من البحس الاحتياطي ، دون أن تمس بقرينة البراءة .

ثانياً – الحبس الاحتياطي لا يعتبر من العقوبات :

على الرغم من تشابه البحس الاحتياطي مع العقوبات السالبة للحرية ، سواءً في طبيعته كحجز للحرية أم في الآثار المترتبة عليه كتوليد الألم في نفس الموقوف ، إلا أنه لا يعد من ضمن العقوبات ،

⁽¹⁾ د. حافظ، مجدي محب (2004م) – مرجع سابق – ص 29 وما بعدها .

⁽²⁾ م. أدهم، المعتصم بالله (2012م) – مرجع سابق – ص 21 .

⁽³⁾ حيث نصت المادة (34) من الدستور الكويتي على أنه : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً " ، ونصت على ذلك أيضاً المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن : "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" .

والعلة في ذلك أن السلطة التي تقرر الحبس الاحتياطي لا تملك سلطة توقيع العقوبة⁽¹⁾، إلى جانب أن الغاية من العقوبة وفقاً للتشريعات الحديثة تهدف إلى إصلاح الجاني وردع غيره، الأمر الذي يختلف عن الغاية المرجوة من الحبس الاحتياطي⁽²⁾.

وتدعو الباحثة في هذا الجانب ، التشريعات التي تعتمد إعتماداً كبيراً على الحبس الاحتياطي لتحقيق غاياته ، أن تتخذ نظاماً قانونياً للمراقبة القضائية ، بحيث يخضع المتهم لبعض الواجبات التي تضمن وجوده في متناول الجهات القضائية لحين الإنتهاء من التحقيق والمحاكمة ، دون أن يصل الأمر إلى تقييد حريته تماماً كما هو الأمر في العقوبات السالبة للحرية .

الفرع الرابع – النظام القانوني للحبس الاحتياطي (التوقيف)⁽³⁾في التشريعين الكويتي والأردني :

يستند الحبس الاحتياطي في التشريع الكويتي والأردني إلى النصوص الدستورية التي تقضي بعدم حبس أو توقيف الإنسان إلا بمقتضى أحكام القانون⁽⁴⁾ ، وهذا ما يشكل سندًا قانونياً يقوم عليه الحبس الاحتياطي في كلا التشريعين ، إلى جانب تنظيم أحكامه في تشريعات الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

في هذا الجزء من الرسالة ، يتم البحث في النظام القانوني للحبس الاحتياطي (التوقيف) وفق أحكام التشريعين الكويتي والأردني ، إنطلاقاً من المسائل التي تشكل معايير تفرقة بين أحكام الحبس الاحتياطي في جرائم البالغين وفي أحكامه بالنسبة لجرائم الأحداث .

⁽¹⁾ م. أدهم، المعتصم بالله (2012م) – مرجع سابق – ص 22 .

⁽²⁾ د. حافظ، مجدي محب (2004م) – مرجع سابق – ص 31 وما بعدها .

⁽³⁾ يرافق هذا المفهوم في القانون الكويتي "الحبس الاحتياطي" وفي القانون الأردني "التوقيف" .

⁽⁴⁾ حيث نصت المادة (31) من الدستور الكويتي على أنه : "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ... " ، ونصت المادة (7) من الدستور الأردني بقولها : "الحرية الشخصية مصونة" ، ونصت المادة (8) منه على أنه : "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون" .

⁽⁵⁾نظم التشريع الكويتي أحكام الحبس الاحتياطي في المادة (69) وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ونظم التشريع الأردني أحكام التوقيف في المواد من (111) ولغاية (120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أولاً - الجهات المختصة بتقرير الحبس الاحتياطي (التوقيف) بحق المتهم :

على اعتبار أن الحبس الاحتياطي يدخل ضمن أعمال التحقيق الإبتدائي ، فلا بد من صدوره تباعاً عن السلطة المختصة بالتحقيق . بالنسبة للتشريع الكويتي ، فإن الحبس الاحتياطي في الجنایات يصدر عن النيابة العامة ، أما في الجنح فإنه يصدر عن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية ، الذين يتم تعينهم في دوائر الشرطة والأمن العام ، أو من تثبت لهم صفة المحقق من ضباط الشرطة بمقتضى أحكام النظام الداخلي⁽¹⁾ .

ما سبق يتبيّن أن الحال العام في القانون الكويتي يتجه إلى القول بأن الحبس الاحتياطي في الجنایات تأمر به النيابة العامة ، ذات الصفة القضائية ، بينما يختلف الأمر في الجرائم الجنحية، حيث يدخل التحقيق الإبتدائي فيها – بما في ذلك الحبس الاحتياطي – في اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية ، التي تعد في مركزها جزءاً من السلطة التنفيذية ، فهي تتبع لوزارة الداخلية⁽²⁾ ، وقد منحها القانون الجنائي إختصاصاً قضائياً على النحو المذكور بموجب أحكامه⁽³⁾ .

أما بالنسبة للمشرع الأردني ، فإن صلاحية الأمر بالتوقيف في يد سلطة التحقيق الإبتدائي عندما تكون الدعوى في يدها أو حوزتها ، وهذه السلطة كما ذكر سابقاً هي النيابة العامة ، وتحديداً

⁽¹⁾ نصت المادة (9) الفقرة (1) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنایات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 " .

⁽²⁾ نصت المادة (2) من القانون رقم (53) لسنة (2001) في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، على أنه : " يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون و رؤساء تحقيق أ ، ب ، ومحققون أ ، ب ، ج. ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام " .

⁽³⁾ نصت المادة (1) من قانون الإدارة العامة للتحقيقات على أنه : " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية" .

المدعي العام الذي منحه المشرع الأمر بالتوقيف دون الرجوع إلى قضاء الحكم⁽¹⁾، كما أعطى ذات الصلاحية للمحاكم النظامية والخاصة طبقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الأخرى⁽²⁾.

ثانياً - شروط الحبس الاحتياطي (التوقيف) :

على الرغم من أن الحبس الاحتياطي يصدر وجوباً من الجهة المختصة ، إلا أنها لا تملك صلاحية مطلقة بالأمر به ، لذا فقد وضع المشرعان الكويتي والأردني شروطاً له ، إذا توافرت كان للمحقق أن يقرر حبس المتهم احتياطياً ، لما له من إرتباط خطير بمصلحة الفرد وحياته ، ونجمل في هذا الجزء الشروط على النحو التالي :

1. يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامنة ليبرر إجراء الحبس الاحتياطي بحق المتهم ، فبالنسبة للمشرع الكويتي ، فإنه يستوي الأمر في ذلك إن كانت الجريمة جنحة أم جنائية⁽³⁾ ، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الكويتي لم يبين في السابق نوع الجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها ، إلا أنه عَذَلَ عن ذلك لاحقاً بإضافة نص قانوني

(1) د. الجوخدار (2008م) – التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – مرجع سابق – ص 404 ، وفي ذلك نصت المادة (111) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : "للمدعي العام في دعاوى الجنائية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا إقتضى التحقيق ذلك " ، كما نصت المادة (114) الفقرة (1) من نفس القانون على أنه : "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ... " .

(2) مثل ذلك ما يتعلق بجرائم الجلسات ، حيث جاء في المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه: "إذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضرًا بالواقع وأمر بتوقف المشتكى عليه وأحاله على المدعي العام لملاقته" ، كما نصت المادة (38) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952م على أنه: "لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما للمدعي العام من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية".

(3) د. المرصافي، حسن صادق (1971م) – مرجع سابق – ص 327 .

يقضي بعدم جواز الاتساع الإحتياطي في الجناح التي يعاقب عليها بالحبس مدة أقل من ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو كليهما⁽¹⁾.

يستنتج مما سبق ، أن المحقق في التشريع الكويتي يملك الأمر بحبس المتهم إحتياطياً فقط في الجرائم الجنائية، أو الجنحية التي لا تقل عقوبتها عن الحبس ثلاثة أشهر ، أما تلك الجناح التي يعاقب عليها بمدة أقل من ذلك أو بالغرامة ، فلا يجوز له فيها حبس المتهم إحتياطياً، إلى جانب عدم جواز الاتساع الإحتياطي في جرائم المخالفات .

أما بالنسبة للمشرع الأردني ، فإنه يملك الأمر بتوقيف المتهم في الجناح والجنایات⁽²⁾، على أن يكون له ذلك في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن الحبس لستين ، أو الجرائم التي تستلزم عقوبة جنائية⁽³⁾ . ويكون للمدعي العام أيضاً توقيف المتهم في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن ستين إذا كانت من جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود والسرقة، أو في حالة عدم وجود محل إقامة ثابت للمتهم⁽⁴⁾ .

(1) حيث نصت المادة (70 مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " لا يجوز حبس المتهم إحتياطياً ، إذا كانت الواقعة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما ، وقد أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم "3" لسنة 2012 الصادر في 31/5/2012 م .

(2) انظر المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سابقة الذكر .

(3) نصت المادة (114) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على ستين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية " .

(4) نصت المادة (114) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجناح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على ستين في أي حالة من الحالتين التاليتين :- (أ) إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة (ب) إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومحروم في المملكة على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك " .

2. لا يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي إلا بعد سماع أقوال (استجواب) المتهم ، وعلة هذا الشرط هي مناقشة المتهم تفصيلاً بالتهمة الموجهة له ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وتمكينه من أن يدفع الشبهات عنه عند مواجهته بالتهمة ، فلا يكون هناك إذا مذلة لحبسه⁽¹⁾ . وقد قرر المشرع الكويتي بجواز إصدار هذا الأمر بحق المتهم الهاوي ،

شربيطة أن يتم الاستماع لأقواله قبل مرور (24) ساعة على القبض عليه⁽²⁾ ، أما المشرع الأردني ، فلم يمكن المدعي العام من توقيف المتهم دون مثوله أمامه واستجوابه ، وفي حالة كونه هارباً ، يترتب على ذلك قيام المدعي العام ابتداءً بإصدار مذكرة حضور بحقه ، ويتبادر لها لاحقاً بمذكرة توقيف إذا دعت الحاجة لهذا الإجراء⁽³⁾ .

3. وجود أدلة كافية ضد المتهم تشير إلى إرتكابه الجرم⁽⁴⁾ ، وبالرغم من أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة في المواد المتعلقة بأحكام الحبس الاحتياطي في التشريع الكويتي ، إلا أنه يستفاد من إشتراط سماع أقوال ذلك المتهم ابتداءً ، ومن إشتراط قيام

(1). د. حومد، عبدالوهاب (1989م) – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – جامعة الكويت – الطبعة الرابعة – ص 244 .

(2) حيث نصت المادة (71) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بالحبس أو بتجديده ، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب أن تسمع أقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه " .

(3). د. أحمد، عبد الرحمن توفيق (2011م) – مرجع سابق – ص 280 ، وقد نصت على ذلك الشرط المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها : " للد Kami العام في دعاوى الجنائية والجنحة أن يكتفى بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك (2) أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللداعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار" ، كما نصت المادة (114) الفقرة (1) من نفس القانون على أنه : " بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف ... " .

(4). الفوازرة ، محمد (2014م) – القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة) – مجلة المنارة – المجلد (20) – العدد (3) – ص 299 .

دلائل جدية وكافية عند القبض عليه ، الأمر الذي يدعو لقيام ذلك من باب أولى في الحبس

الاحتياطي⁽¹⁾ .

أما المشرع الأردني ، فقد إشترط وجود أدلة كافية تجاه المتهم حتى يكون للمدعي العام

توقيفه⁽²⁾ ، كما أكد على ضرورة إقتضاء مصلحة التحقيق توقيف المتهم حتى يكون توقيفه

جائزاً ، مؤكداً ذلك في عدة مواضع⁽³⁾ ، مع الإشارة إلى أن عبارة إذا إقتضى التحقيق ذلك

لم تأتي اعتباطاً ، فهي مبنية على أساس حرص المدعي العام على عدم المساس بالحرية

الشخصية للفرد طالما لم يكن هناك مبرر لهذا المساس⁽⁴⁾ .

ثالثاً – مدة الحبس الاحتياطي :

في التشريع الكويتي ، يكون للمحقق أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد عن عشرة

أيام ، وتحسب في نفادها من تاريخ القبض عليه⁽⁵⁾ ، فإذا انقضت هذه المدة ولم تكن عناصر التحقيق

قد إكتملت لدى المحقق ، وكانت مصلحة التحقيق في حبس المتهم احتياطياً ما زالت قائمة ، فيتوجب

هذا على المحقق أن يعرض المتهم على رئيس المحكمة الكلية⁽⁶⁾ ، لما لهذه المحكمة من إتساع في

إختصاصها على نحو يجعلها تنظر في الجرائم الجنحية والجنائية ، وإذا رأى رئيس المحكمة داع

(1) فقد نصت المادة (62) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية..." .

(2) أنظر في ذلك نص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(3) أنظر في ذلك نصوص المواد (111) و (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(4) د. أحمد، عبدالرحمن توفيق (2011م) – مرجع سابق – ص 280 وما بعدها .

(5) نصت المادة (69) الفقرة (1) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه" .

(6) د. حومد، عبدالله (1989م) – مرجع سابق – ص 245 وما بعدها .

لتجديد حبسه إحتياطياً ، فإنه يأمر بذلك لمدة لا تزيد عن عشرة أيام كلما طلب المحقق ذلك ، على أن لا تزيد المدة في مجموعها عن أربعين يوماً من تاريخ القبض على ذلك المتهم⁽¹⁾.

إذا لم ينته التحقيق ضمن المدد المذكورة ، يصبح تجديد الحبس الإحتياطي من صلاحية المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ويتوارد على المحقق أن يطلب تجديد الحبس الإحتياطي منها وأن يقدم لها جميع أوراق الدعوى لتمكن من الإطلاع على إجراءات التحقيق التي تمت ، ثم تصدر قرارها بحبس المتهم إحتياطياً من عدمه بعد سماع أقواله ، على أن يكون التجديد لمدة ثلاثة أيام يوماً في كل مرة ، ولا يتجاوز في مجموعه ثلاثة أشهر⁽²⁾.

أما في التشريع الأردني ، فإنه للمدعي العام أن يوقف المتهم لمدة لا تتعدي سبعة أيام إذا كانت التهمة الموجه له تستوجب عقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين ، وله أن يوقفه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كانت تلك التهمة تستوجب عقوبة جنائية ، على أن يكون للمدعي العام تمديد ذلك التوقيف كلما دعت مصلحة التحقيق ذلك ، وعلى نحو لا يتجاوز فيه التمديد شهراً في الجناح ، وثلاثة أشهر في الجنائيات التي يعاقب عليها بعقوبة مؤقتة ، وستة أشهر في الجنائيات الأخرى⁽³⁾.

(1) نصت المادة (69) الفقرة (3) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل إنتهاء مدة حبسه للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتتجديد الحبس لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على أن لا تزيد مدة الحبس الإحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله " .

(2) نصت المادة (70) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : "(1) إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز تحديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناءً على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق. (2) ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثة أيام يوماً في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر " .

(3) أنظر في ذلك نص المادة (114) في فقرتيها (1) و (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

وإذا اقتضت مصلحة التحقيق إستمرار توقيف المتهم أكثر من المدد المبينة ، فإنه يتوجب على المدعي العام عرض ملف القضية على المحكمة المختصة ، والتي يكون لها حسب قناعتها تمديد مدة التوقيف⁽¹⁾ .

رابعاً - مكان تنفيذ الحبس الاحتياطي :

يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته ، على هذا الأساس يجب أن يعامل من يتم حبسه إحتياطياً (توقيفه) ، لأن هذا الإجراء بحقه جاء استثناءً عن الأصل الواجب في بقائه طليقاً طيلة فترة التحقيق والمحاكمة ، وذلك للأسباب والدواعي التي سبق بيانها . استناداً لذلك يتوجه القول إلى تطبيق نظام خاص على المحبوس إحتياطياً (الموقوف) ، يختلف عن ذات النظام المطبق على المحكومين أو المدانين ، يجعل حياته في السجن خلال هذه الفترة أقرب لحياته المعتادة ، تخفيقاً من حدة هذا الإجراء وتأثيره ، لا سيما إذا تبيّنت براءته لاحقاً⁽²⁾ .

لقد أخذ المشرع الكويتي بهذا الاعتبار ، فعمل على تنظيم خصوصية مكان تنفيذ الحبس الاحتياطي بحق المتهم ، على نحو يميزه عن المحكومين ، ومن ذلك أنه صنف المحبسين إحتياطياً ضمن فئة أسمتها بالفئة (أ) ، بينما اعتبر المحكومين من الفئة (ب)⁽³⁾ ، وقد وجد هذا التصنيف لغاية التمييز بين الفئتين في المعاملة والإجراءات على نحو يتناسب مع وضعهم القانوني⁽⁴⁾ .

يتم وضع المحبسين إحتياطياً في أماكن خاصة تمنع إخلاقتهم مع المحكومين⁽⁵⁾ ، كما أن لهم الحق في إرتداء ملابسهم الإعتيادية داخل أماكن حبسهم ، إلا إذا اقتضت المصلحة أن يرتدوا

(1) انظر في ذلك نص المادة (114) الفقرة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(2) د. المرصافي، حسن صادق (1971م) – مرجع سابق – ص 333 وما بعدها .

(3) نصت المادة (25) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962م على أن : " المسجونين فتنان : الفئة (أ) وتشمل المحبسين إحتياطياً ، الموقوفين والمحكوم عليهم بالحبس بسيطاً وبلحق بهم من تنفذ عليهم إلتزامات بطريق الإكراه البدني ، والمحبوسين في دين مدنى . الفئة (ب) وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل ".

(4) د. حومد، عبدالوهاب (1989م) – مرجع سابق – ص 246 وما بعدها .

(5) نصت المادة (26) من قانون تنظيم السجون الكويتي على أنه : " تخصص أماكن خاصة في السجن لكل فئة من فتني المسجونين الوارد ذكرهما في المادة السابقة ".

ملابس السجن⁽¹⁾ ، كما يكون لهم حرية الحصول على أصناف الطعام المختلفة حسب التعليمات في أماكن حبسهم⁽²⁾ ، ولهم أيضاً مقابلة من يزورهم ومراسلة من يريدون ضمن حدود التعليمات الداخلية، شريطة عدم وجود منع أو تقييد ضمن أمر الحبس⁽³⁾ .

ذلك أيضاً ، قام المشرع الأردني بتنظيم مكان النزلاء الموقوفين على نحو يكفل فصلهم عن المحكومين ، فاستوجب عزلهم وتصنيفهم حسب السن ونوع الجريمة⁽⁴⁾ ، ولكنه لم يرقى في تمييزهم إلى الدرجة التي أخذ بها المشرع الكويتي ، حيث لم يرد النص على تمييز الموقوفين عن المحكومين في زيارات ذويهم أو مسألة إدخال الطعام وغيره .

تتضمن خلال المقارنة القانونية في هذا المطلب بين أحكام الحبس الاحتياطي (التوقيف) في كل من التشريع الكويتي والتشريع الأردني ، المفاهيم القانونية المتعلقة بالحبس الاحتياطي (التوقيف) ، كما يظهر أن هناك تشابه كبير بين هذه الأحكام القائمة بالنسبة لجرائم البالغين ، على نحو يخدم هذه الرسالة في المطلب التالي ، والذي يوضح أحكام هذا النظام في جرائم الأحداث ، ومدى التباين بينه وبين نظيره في جرائم المرتكبة من البالغين ، الأمر الذي سيتم تفصيله في المطلب التالي.

(1) نصت المادة (28) من قانون تنظيم السجون الكويتي على أنه : "للمسجونين من الفئة (أ) الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك مالم تقرر إدارة السجن – مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن – أن يرتدوا ملابس السجن الرسمية المخصصة لهم ، ويكون لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة عند خروجهم للمحاكمة أو لسبب آخر ." .

(2) نصت المادة (29) من قانون تنظيم السجون الكويتي على أنه : "يجوز للمسجونين من الفئة (أ) استحضار أصناف الغذاء التي تقررها اللائحة الداخلية ." .

(3) نصت المادة (30) من قانون تنظيم السجون الكويتي على أنه : "يجوز للمسجونين من الفئة (أ) مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون في حدود أحكام اللائحة الداخلية ، وذلك مالم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك" .

(4) حيث نصت المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004م ، على أنه : "(أ) يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين. (ب) يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى ." .

المطلب الثاني – الضمانات الخاصة بالأحداث في الحبس الاحتياطي :

بين المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم الحبس الاحتياطي وأحكامه العامة ضمن التشريعين الجزائريين الكويتي والأردني ، على نحو يمكن المطلب التالي من بيان أحكام هذا الإجراء الخاصة بالأحداث ، التي تمثل ضمانات خاصة بتلك الفئة ، وأوجه التشابه والإختلاف في ذلك بين التشريعات المقارنة في هذه الرسالة ، ومدى موائمتها للمعايير الدولية في هذا الشأن.

بناءً على ذلك ، يعرض هذا المطلب الضمانات الخاصة بالأحداث في الحبس الاحتياطي، إنطلاقاً من الحالات التي يجوز بها حبسه إحتياطياً ، ومدد هذا الحبس وأماكن تنفيذه ، ومدى موائمة التشريعات المقارنة للمعايير الدولية الخاصة بالأحداث ، وذلك كله على النحو الآتي :

الفرع الأول - الحالات التي يجوز فيها حبس الحدث إحتياطياً :

تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى أن الحبس الاحتياطي قد تقرر إبتدأً بحق الحدث للداعي والأسباب ذاتها التي أوجدت هذا الإجراء في التشريع الجزائري ، فقد يكون هذا الإجراء ضمانة لسلامة مجريات التحقيق كمنع مساسه بالأدلة أو التأثير على الشهود ، وقد يتخذ بحقه إذا ما كان هناك تخوف من فراره أو تماديه في الجرم أو تكراره ، كما أنه قد يتتخذ بحقه إذا كان هناك تخوف على حياته أو خطورة عليه ، إلى غير ذلك من الداعي والمبررات التي قادت إلى القول بوجود ما يسمى بالحبس الاحتياطي على إختلاف مسمياته⁽¹⁾.

تختلف الحالات التي يجوز بها حبس الحدث إحتياطياً من قبل النيابة العامة بإختلاف النظم القانونية ، ولما كان مناط هذه الرسالة المقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الأردني في هذا الشأن، فإنه يتم عرض الحالات التي يجوز فيها إتخاذ هذا الإجراء على النحو التالي :

أولاً – الحالات التي يجوز فيها حبس الحدث إحتياطياً في التشريع الكويتي :

جعل المشرع الكويتي – كما تم بيانه سابقاً - مسألة الحبس الاحتياطي بشكل عام ضمن أضيق الحدود ، فجعلها إجراءً جوازياً للنيابة العامة ، تتخذ في الجرائم التي تقع على درجة من الجساممة ، وهي الجرائم الجنائية أو الجرائم الجنحية التي تزيد عقوبتها عن الحبس لثلاثة أشهر⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 525 .

⁽²⁾ نصت المادة (70) مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " لا يجوز حبس المتهم إحتياطياً ، إذا كانت الواقعة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما " .

بالنظر في قانون الأحداث الكويتي ، يظهر أنه لم يعرض للحالات التي يجوز فيها حبس الحدث إحتياطياً ، تاركاً ذلك للقواعد العامة في التشريع الجزائري ، واكتفى بالتأكيد على جواز إتخاذ هذا الإجراء بحق الحدث المنحرف في الحالات التي تقتضيها مصلحة التحقيق أو تقتضيها مصلحة

الحدث نفسه⁽¹⁾ .

إستناداً لما سبق ، فإنه لا يجوز حبس الحدث إحتياطياً في الجرائم التي تقل عقوبتها عن الحبس لثلاثة أشهر ، على أن يكون الأمر بهذا الحبس مقتناً بمصلحة التحقيق أو بمصلحة الحدث، كما يستنتج عدم جواز حبس الحدث إحتياطياً في الأحوال التي لا يجوز فيها الحكم عليه بالحبس أساساً، كالحدث الذي لم يتم السابعة من عمره ، أو ذلك الذي أكمل السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر ، لوجوب معاملته هنا بتدابير مقررة في قانون الأحداث وليس عقوبات⁽²⁾ .

ترى الباحثة إستناداً لما سبق ، أن قانون الأحداث الكويتي لم يوفر ضمانات حقيقة للحدث تجاه إجراءات الحبس الإحتياطي ، وأن ما جاء فيه لا يخرج عن كونه تكراراً لذات الأحكام بالنسبة للبالغين والواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مما يدعو الباحثة إلى حد المشرع الكويتي نحو تعديل قانون الأحداث ، بشكل يقيد صلاحيات النيابة العامة في إتخاذ مثل هذا الإجراء بحق الحدث المتهم ، لما له من آثار سلبية بالغة تمس الحدث ذويه ، وإهدار لمصلحته الفضلى في التمتع بحريته ورعاية القائمين عليه ، لا سيما وأنه ما زال خارج نطاق الإدانة .

ثانياً - الحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث في التشريع الأردني :

قرر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - الذي يمثل الشريعة العامة للإجراءات الجزائية - للنيابة العامة جواز توقيف المتهم في الجنایات والجناح التي تزيد عقوباتها عن الحبس

⁽¹⁾ نصت المادة (22) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "إذا رؤي أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف إحتياطياً جاز لنيابة الأحداث حبسه إحتياطياً".

⁽²⁾ د. نصر الله، فاضل (2014م) – مرجع سابق – ص 114 ، وقد نصت المادة (6) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : " إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جنائية أو جنحة ، أمر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه: (أ) التوبيخ (ب) التسليم (ج) الاختبار القضائي (د) الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث (ه) الإيداع في مأوى علاجي " .

لستتين ، أو التي تستلزم عقوبة جنائية ، إلى جانب جواز إتخاذ الأمر بالتوقيف في جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود والسرقة ، أو عند عدم وجود محل إقامة ثابت للمتهم⁽¹⁾ .

و جاء بعد ذلك قانون الأحداث الأردني ، ليقدم إستثناءات مميزة على ذلك الأصل لصالح الأحداث المتهمين ، على نحو يمثل ضمانات خاصة لهم تقييد من نطاق تطبيق التوقيف بحقهم ، وقد جاءت هذه الضمانات في قانون الأحداث الأردني على النحو الآتي :

1. وجوب إخلاء سبيل الحدث الموقوف في الجرائم الجنحية⁽²⁾ :

حيث قرر المشرع الأردني وجوب إخلاء سبيل الحدث إذا تم توقيفه في جريمة جنحية، وذلك بموجب سند كفالة مالية أو تعهد شخصي أو تأمين نقدي ، تضمن حضوره جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وذلك كله مقررناً بعدم التعارض مع مصلحته . وبمعنى آخر ، فإنه من غير الجائز للنيابة العامة توقيف الحدث أو الإستمرار بتوقيفه في الجرائم الجنحية بلا استثناء ، إذا تقدم بضمانات كافية تكفل حضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وكانت مصلحته تسمح بإخلاء سبيله .

ومما يعزز هذا الشرط أيضاً ، القول بأن التوقيف يقترن بنوع الجريمة المرتكبة وخطورتها وخطورة مرتكبها على المجتمع ، وهذا ما يكون مرتبطاً بالعقوبة المقررة لها⁽³⁾ ، وبذلك فإن الجريمة المرتكبة من قبل الحدث ، ويعاقب عليها القانون بتدابير معينة غير سالبة للحرية بالنظر لصفة مرتكبها ، فإنه من غير المنطقي أن يتم توقيفه حينها أثناء التحقيق فيها .

⁽¹⁾ انظر نصوص المواد (111) و (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

⁽²⁾ نصت المادة (9) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني ، على أنه : "إذا تم توقيف الحدث في جنحة في يتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ما لم تقتضي مصلحة الحدث غير ذلك".

⁽³⁾ د. الفوازرة ، محمد (2014م) – مرجع سابق – ص 298.

2. جواز إخلاء سبيل الحدث الموقوف مهما كان نوع الجريمة⁽¹⁾ :

حيث زاد المشرع الأردني في تقييد إجراء التوقيف بحق الأحداث ، بأن جعل إخلاء سبيل الحدث الموقوف محظوظاً مهما كانت جريمته ، وذلك في الحالات التي تستدعي ظروف الدعوى أو حالة الحدث إخلاء سبيله ، ويشترط هنا أيضاً تقديم سند كفالة عدلية أو مالية تكفل حضوره أمام التحقيق والمحاكمة .

وتعتقد الباحثة في هذا الجانب ، أن قانون الأحداث الأردني كان أقرب من نظيره الكويتي في مراعاة مصلحة الحدث الفضلى ، وتحقيق ضمانات حقيقة لبناء هذه الفئة في مواجهة إجراءات التوقيف من قبل النيابة العامة ، الأمر الذي يبقى الحدث المتهم تحت سلطة والديه الطبيعية ، وفي بيته المعتادة ، بقدر أكبر يتناسب مع كونه متهمًا فقط وليس شخصاً مدانًا .

3. عدم جواز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية⁽²⁾ :

حيث قرر المشرع الأردني أن الحدث أثناء خضوعه لإجراءات التسوية لا يمكن الأمر بتوقيفه ، وبالنظر في هذه الحالة فإنها تظهر كضمانة لا يمكن تحقيقها ، إستناداً إلى أن التسوية في الأساس تتم بمعرفة شرطة الأحداث ، وهذه الشرطة لا تملك الأمر بالتوقيف ، كما أن إحالة القضية إلى نيابة الأحداث يشير إلى أن مساعي التسوية قد انتهت من قبل شرطة الأحداث دون نجاح.

ترى الباحثة في هذا الجانب ، أن مقصد المشرع الأردني من إضافة هذا القيد ، يفيد بأن لنيابة الأحداث أيضاً أن تجري أعمال التسوية إذا لم تفلح فيها شرطة الأحداث ، حتى لو لم ينص القانون صراحة على ذلك ، وما يعزز هذا القول أيضاً ، قول المشرع بإختصاص القاضي

⁽¹⁾ نصت المادة (9) الفقرة (ب) من قانون الأحداث الأردني ، على أنه : " للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك ، مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة " .

⁽²⁾ نصت المادة (14) الفقرة (ب) من قانون الأحداث الأردني ، على أنه : " لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية " .

المختص بنظر القضية بإجراء الصلح عند عدم نجاح شرطة الأحداث في إتمامه⁽¹⁾، الأمر الذي يعني تمكين نيابة الأحداث أيضاً من السعي نحو إتمام الصلح طالما كانت القضية تحت يدها.

الفرع الثاني- مدة الحبس الاحتياطي في قضايا الأحداث :

إن القول بضرورة إتخاذ صفة الإستعجال في الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من الأحداث ، يقتضي وجوباً عدم ترك مسألة حبس الحدث إحتياطياً للقواعد العامة ذاتها المطبقة على البالغين ، ويلزم ذلك أن يتم النص في تشريعات الأحداث على مدد معينة لحبس الحدث إحتياطياً أثناء التحقيق معهم من قبل النيابة العامة⁽²⁾.

يبين هذا الجزء من الرسالة النظام القانوني لمدد الحبس الاحتياطي في جرائم الأحداث، إستناداً إلى التشريعات المقارنة ، إلى جانب أوجه الاختلاف بينه وبين النظام القانوني لتلك المدد في جرائم البالغين .

أولاً - مدة حبس الحدث إحتياطياً في التشريع الكويتي :

قرر التشريع الكويتي بأنه متى كان حبس الحدث إحتياطياً من مقتضيات مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث ، فإنه يجوز للنيابة العامة المختصة حبسه لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً ، بحيث تحسب من تاريخ القبض عليه⁽³⁾.

وإذا أوشكت مدة الأسبوع على الإنتهاء ، وما زالت دواعي الحبس الاحتياطي قائمة ، فإنه يتوجب على النيابة العامة هنا أن تتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة ، يتضمن تجديد حبس الحدث إحتياطياً ، ويكون لهذه المحكمة تجديد حبسه على هذا النحو لمدة لا تتعدي ثلاثة أيام ، ولها تكرار

⁽¹⁾ نصت المادة (13) الفقرة (ب) من قانون الأحداث الأردني ، على أنه : " إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون".

⁽²⁾ السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – مرجع سابق - ص 85 .

⁽³⁾ نصت المادة (22) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "إذا رأى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف احتياطياً جاز لنيابة الأحداث حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه " .

أمر حبسه حسب تقديرها لمرات أخرى لم يعينها القانون ، كما أن لها أن تأمر بتسليمها لولي أمره ليتولى مسألة التحفظ عليه وتقديمه للتحقيق عند الطلب⁽¹⁾ .

وحيث أن قانون الأحداث الكويتي لم يتضمن أحكاماً للمدة التي تنتهي عندها سلطة المحكمة المختصة في تجديد حبس الحدث إحتياطياً ، فإنه يترتب على ذلك التوجه إلى أحكام الحبس الإحتياطي الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية باعتبارها الأصل العام⁽²⁾ ، والتي يترتب بمقتضها أن لا يتجاوز الحبس الإحتياطي الذي تقرر المحكمة مدة ثلاثة أشهر⁽³⁾ .

وترى الباحثة هنا أن المشرع الكويتي قد خصّ الحدث بضمانات مميزة عن البالغين في مسألة الحبس الإحتياطي ، حيث جعل مسألة حبسهم إحتياطياً بيد جهة التحقيق الإبتدائي ، ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، وجعل مسألة تجديد هذا الحبس بيد المحكمة المختصة ، التي تقرر تجديد حبسه أو تسليمه لولي أمره ، في حين أن البالغين يتم حبسهم إحتياطياً من قبل النيابة العامة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ، لينتقل الأمر إلى رئيس المحكمة ، الذي له الأمر بالحبس لمدة عشرة أيام أخرى ، وله تجديدها على نحو لا يزيد مجموعه عنأربعين يوماً ، وإذا كانت هناك دواع لاستمرار حبس المتهم، يتم طلب ذلك من المحكمة المختصة ، التي لها تجديد أمر الحبس الإحتياطي لمدة ثلاثين يوماً، ولعدة مرات ، على أن لا تتجاوز في مجموعها مدة ثلاثة أشهر⁽⁴⁾ .

(1) نصت المادة (23) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبس احتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب".

(2) د. نصر الله، فاضل (2014م) – مرجع سابق – ص 115 .

(3) حيث نصت المادة (70) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " (1) إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز تحديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق. (2) ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدةثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر ".

(4) أنظر في ذلك نصوص المواد (69) و (70) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

كما ترى الباحثة أن على المشرع الكويتي تعديل نصوص قانون الأحداث على نحو يبين ويحدد المدة القصوى لمرات تجديد حبس الحدث إحتياطياً ، وعدم ترك ذلك لأحكام القواعد العامة المطبقة على البالغين ، لما تقتضيه ضرورة الإستعجال في التحقيق والبت في قضايا الأحداث، وتعزيز الضمانات الخاصة بهم في هذا الجانب .

ثانياً - مدد توقيف الحدث في التشريع الأردني :

قرر المشرع الأردني لنيابة الأحداث توقيف الحدث لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ، على أن يكون لها تجديد هذا التوفيق لمرة واحدة فقط ، وإذا استدعت الضرورة الإستمرار في توقيفه فعليها أن تقدم بطلب يتضمن ذلك للمحكمة المختصة ، التي لها تجديد توقيفه على نحو لا يتجاوز عشرة أيام في كل مرة⁽¹⁾ .

وتجرد الإشارة أن المشرع الأردني أيضاً لم يبين الحد الأقصى لمرات توقيف الحدث التي يكون للمحكمة المختصة الأمر بها ، تاركاً ذلك لأحكام القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأمر الذي يقود الباحثة إلى دعوة المشرع الأردني لإفراد الأحداث بنظام قانوني كامل في مسألة التوفيق ، وعدم الإعتماد على الأحكام العامة في سد النقص التشريعي ، نظراً لاختلاف الواقع بين ظروف الأحداث والبالغين ، وتحقيقاً للغاية المرجوة أساساً من وضع قانون جزائي مستقل للأحداث ، إلى جانب أن ضرورة الإستعجال في قضايا الأحداث تستلزم تعين مدد أقصر لكافحة الإجراءات الجزائية بحقهم .

إستناداً لما سبق ، يمكن القول أن المشرع الأردني قد قدم ضمانات مميزة للأحداث في مسألة التوفيق من قبل جهة التحقيق الإبتدائي المختصة ، حيث لا تتجاوز مدة التوفيق في كل مرة مدة عشرة أيام ، في حين أن للنيابة العامة توقيف الشخص البالغ لمدة خمسة عشر يوماً في الجنايات، ويجوز تمديد مدد التوفيق هنا لمرات أكثر من نظيرتها إذا تعلق الأمر بجريمة مرتکبة من الحدث⁽²⁾.

(1) حيث نصت المادة (9) الفقرة (ج) على أنه : "لللمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبلغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً ، وإذا اقتضى التحقيق الإستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوفيق لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة" ، ونصت نفس المادة في فقرتها (د) على أنه : " يتم توقيف الحدث الذي أسندة إليه جنحة أو جنائية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث".

(2) أنظر في ذلك نص المادة (114) في فقراتها (1) و (2) و (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

الفرع الثالث – أماكن تنفيذ الحبس الاحتياطي :

لما كانت مسألة الحبس الاحتياطي على درجة من الخطورة بشكل عام ، فإن هذه الخطورة تتضاعف تجاه الحدث، لما تنطوي عليه من إبعاد عن البيئة الطبيعية ، والسلطة الأبوية ، وإدخاله في إطار العزلة والخوف التي تزيد في تعقيد الحالة النفسية والعصبية له ، الأمر الذي يترتب عليه التأثير في مجريات التحقيق والمحاكمة . وتبعاً لذلك ، فقد حرصت القوانين المتعلقة بالأحداث - كما في الكويت والأردن - على جعل هذا الإجراء إثنائياً ، يتم تنفيذه في أماكن خاصة تتلائم مع الضرورات النفسية والجناحية للأحداث ، وتحد من الآثار السلبية التي تترتب عليه⁽¹⁾ .

أولاً – أماكن تنفيذ حبس الحدث إحتياطياً في أحكام التشريع الكويتي :

نص قانون الأحداث الكويتي على اعتبار دار الملاحظة كمكان خاص لتنفيذ الحبس الاحتياطي بحق الحدث⁽²⁾ ، فلا يجوز تبعاً لذلك تنفيذه في الأماكن المخصصة للبالغين ، وينطوي تحت مفهوم دار الملاحظة كل مؤسسة تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية ، والتي تعنى بالتحفظ على الحدث الذي تأمر النيابة العامة بحبسه إحتياطياً ، أو الذي ترى المحكمة تمديده حبسه إحتياطياً لحين إتخاذ الحكم المناسب بحقه⁽³⁾ .

تقوم دار الملاحظة باستقبال الأحداث المحبوسين إحتياطياً ، وتسجيلهم في سجلات خاصة بذلك ، وتعمل على توفير خدمات الإعاشة والرعاية اللازمتين، كالطعام والشراب والرعاية الإجتماعية والنفسية والتعليمية وغيرها ، كما تقوم بتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم بمقتضى النظام المعمول به⁽⁴⁾ ،

⁽¹⁾ د. محيسن، إبراهيم حرب (1999م) – مرجع سابق – ص 42 وما بعدها .

⁽²⁾ نصت المادة (1) الفقرة (ط) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : " دار الملاحظة: كل مؤسسة اجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتختص بالتحفظ على الأحداث المتهمين الذين تأمر نيابة الأحداث بحبسهم إحتياطياً " .

⁽³⁾ نصت المادة (23) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبساً احتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلثين يوماً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلىولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب" .

⁽⁴⁾ السعدي ، خالد حربي (2012م) – مرجع سابق – ص 116 .

كما تقدم هذه المؤسسة التقارير والدراسات اللازمة لجهات التحقيق ، والتي قد تكون ضرورية لاتخاذ القرار بإخلاء سبيله أو الإستمرار في حبسه⁽¹⁾ .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم يتطرق في قانون الأحداث لديه حول أي عقوبات بحق من يخالف أحكام القانون المتعلقة بمكان تنفيذ الحبس الاحتياطي بحق الحدث ، الأمر الذي يترتب عليه تصويب الوضع تجاه الحدث الذي يتم حبسه إحتياطياً في الأماكن المخصصة للبالغين، دون أن يكون هناك إجراء قانوني بحق المسؤول عن ذلك ، سوى تلك الإجراءات التأديبية التي قد تتخذ بحقه من قبل الجهة التي يتبع لها .

مما سبق عرضه ، يمكن للباحثة القول بأن المشرع الكويتي قد أكد على ضرورة عزل المحبسين إحتياطياً من الأحداث عن غيرهم من البالغين ، وأن هذا العزل ارتقى إلى درجة تخصيص أماكن منفصلة تماماً ، سواءً من الواقع العملي أو التنظيمي ، حيث أن تلك الأماكن تكون في موقع مختلفة عن أماكن حبس البالغين ، كما أنها تتبع في إدارتها وتنظيمها لوزارة الشؤون الإجتماعية ، وليس لوزارة الداخلية كما هو حال أماكن حبس البالغين .

ثانياً - أماكن تنفيذ أمر توقيف الحدث في أحكام التشريع الأردني :

عین المشرع الأردني أيضاً ، مكاناً خاصاً يتم فيه إيداع الأحداث الموقوفين ، وأطلق عليه مسمى دار تربية الأحداث ، وهي المكان المعتمد لإيواء الأحداث الموقوفين وتأهيلهم⁽²⁾ .

وقد بين المشرع الأردني أيضاً ، أن دار تربية الأحداث وغيرها من دور التربية الإجتماعية المماثلة تتبع في تنظيمها إلى وزارة التنمية الإجتماعية ، وهي تنشأ بقرار وإعتماد من وزير التنمية

(1) حيث نصت المادة (44) من قانون الأحداث الكويتي على أنه : "يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث المنحرف أو من ولد أمره أو من هيئة رعاية الأحداث، وتحتفق نيابة الأحداث من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من التقارير المقدمة من المؤسسة عن الحدث المنحرف. ولنيابة الأحداث أن تشترط إلزام الحدث المفرج عنه بأن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك وفقاً للشروط التي تعينها".

(2) عرفت المادة (1) من قانون الأحداث الأردني مكان توقيف الأحداث بقولها : "دار تربية الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة ل التربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون " .

الإجتماعية ، وبالتالي فإن أعمالها تتسم بطابع إجتماعي معنوي بالجوانب النفسية والإجتماعية والإنسانية، على الرغم من كونها أماكن تنفيذ قرارات لجهات التحقيق أو الحكم القضائية⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني كان أدق تفصيلاً في بيان النظام القانوني لأماكن توقيف الأحداث من نظيره الكويتي ، حيث أكد في موضع عدة أن توقيف الحدث يتم في دار التربية ، وأن مسألة التوقيف لا تكون إلا بقرار خطى من الجهة المختصة⁽²⁾ ، كما نظم مسألة نقل الحدث الموقوف من دار لأخرى ، أو إيداعه في أية مؤسسات تعليمية أو مهنية أخرى ، والتي تتم بناء على قرار مدير مديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الإجتماعية ، وإستناداً إلى تنصيب جهات معينة أو طلب من الحدث أو ولي أمره، شريطة إعلام الجهات القضائية المختصة بذلك⁽³⁾.

⁽¹⁾ حيث نصت المادة (3) الفقرة (ب) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " يتم إنشاء أو اعتماد كل من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث بقرار من الوزير" ، وقد بينت المادة (1) من نفس القانون مفهوم الوزير المقصود هنا بقولها : " الوزير : وزير التنمية الاجتماعية" .

⁽²⁾ حيث نصت المادة (9) الفقرة (ج) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " للدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبلغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً " .

⁽³⁾ حيث نصت المادة (31) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "(أ) لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناء على تنصيب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى بقرار بالإسناد إلى سبب أو أكثر من الأسباب المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية (ب) يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية ، أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها ، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً (ج) على مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص " .

وزيادة على ذلك ، فقد مكن المشرع الأردني دار التربية من السماح للحدث الموقوف بزيارة ذويه في الأعياد أو عند الضرورة ، وذلك بموجب إجازة رسمية تمنح له ولا تزيد مدتها عن أسبوع⁽¹⁾، إلى جانب التأكيد على توفير الرعاية اللاحقة للحدث بعد خروجه من هذه الدور⁽²⁾.

وسعياً من المشرع الأردني نحو تحقيق الغاية المرجوة من إيداع الحدث الموقوف في دار تربية متخصصة ، فقد عمل على فرض عقوبات صارمة بحق كل من يساعد الحدث الموقوف على الهروب من تلك الدار ، أو يحرضه على ذلك ، أو يقوم بإخفاء الحدث الهارب، وفي ذلك المزيد من الضمانات الكفيلة لتحقيق غاية توقيف الحدث ، والتي يتم اللجوء لها في أضيق الحالات إبتداءً، وعند أشد المقتضيات⁽³⁾ .

وترى الباحثة أيضاً ، أن المشرع الأردني اتخذ موقفاً جدياً في تعزيز ضمانات الحدث في توقيفه داخل دور التربية ، وعزله تماماً عن البالغين ، إذ يتمثل هذا الموقف في فرضه عقوبات على كل من يخالف هذه الضمانات ويعمل على توقيف الحدث مع البالغين ، الأمر الذي من شأنه زيادة الحرص لدى الجهات المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون ، وتجنبها الإستهتار أو الغلو في تنفيذ قرار

(1) نصت المادة (32) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "المدير المديريّة بعد الاستئناف برأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو في الحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

(2) نصت المادة (41) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "تفدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجروح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية".

(3) حيث نصت المادة (42) الفقرة (د) من قانون الأحداث الأردني على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلائة عشرة دينار كل من: (1) ساعد أو حرض أي حدث على الهروب من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جنحة (2) آوى أو أخفى من هرب وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعدته على ذلك وهو يعلم بذلك ، ونصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على أنه : "تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جنحة".

التوقيف بحق الحدث ، وفي هذا قرر المشرع الأردني عقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن سنة ، بحق كل من يخالف ذلك الأمر ⁽¹⁾ .

وخلصة القول في جانب أماكن التوقيف الخاصة بالأحداث ، أن هناك من الدواعي والمبررات ما يحمل على تعزيز الضمانات المتعلقة بهذا الجانب بموجب تشريعات الأحداث ، حرصاً على تفادي التأثير السيء للقاء الأحداث الموقوفين مع غيرهم من البالغين ، كون هؤلاء البالغين في الغالب أكثر خطورة وعمقاً في الإجرام ، إلى جانب أن التعامل مع الحدث الموقوف يتطلب مهارات معينة في مجالات التأهيل والتقويم ، تتناسب مع حداثة سنه وسماته النفسية ، مع عدم إغفال جانب تفادي الآثار السلبية للتوكيف ، الذي قد يتخذ أحياناً بحق حدث قد تتقرر برائته لاحقاً ⁽²⁾ .

الفرع الرابع – المعايير الدولية الخاصة بالأحداث حول مسألة الحبس الاحتياطي :

نظمت العديد من الإعلانات والاتفاques الدولية ذات الصلة بالعدالة الجنائية للأحداث وحقوق الطفل ، مسألة حبس الحدث إحتياطياً ، سعياً منها نحو تعزيز ضمانات تلك الفئة في مواجهة هذا الحبس وتبعاته . توضيحاً لذلك ، يعرض هذا الجزء من الرسالة أحكام الحبس الاحتياطي إستناداً للمعايير الدولية ، المستفادة من نصوص الإعلانات والاتفاques الدولية ذات الصلة .

أولاً – عدم إجراء حبس الحدث إحتياطياً إلا كملاذ آخر ولأقصر فترة ممكنة :

قررت العديد من القواعد الدولية أن إحتجاز الحدث بعد إستثناء يطبق في أضيق الحدود، وأنكرت تطبيقه إلا إذا استنفذت كافة الطرق أو الوسائل التي تحقق غايته دون حجز حريته ، كما قررت تلك القواعد أنه وفي حال الإسلام إلى تنفيذ الحبس الاحتياطي بحق الحدث ، فإنه يطبق

⁽¹⁾ نصت المادة (42) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني على أنه : " يعقوب كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة".

⁽²⁾ د. جدعون، نجاة جرجس (2010م) – مرجع سابق – ص 532 وما بعدها .

ضمن أقصر فترة زمنية ممكنة ، مع تمكين جهات التحقيق التي أمرت بالحبس من العودة عن قرارها، والإفراج عن الحدث حسب الظروف⁽¹⁾.

ثانياً - ضرورة عزل الأحداث عن البالغين في أماكن تنفيذ الحبس الاحتياطي:

يجد هذا المبدأ نفسه أيضاً في أحكام العديد من الإعلانات الدولية ، حيث قررت ضرورة فصل الحدث عن البالغ في أماكن الإحتجاز ، إنطلاقاً من إيمانها بمسألة إنتشار العدوى الجنائية، وحفظه على سلامة الحدث وإجراءات تعديل سلوكه وتقويمه⁽²⁾.

(1) وفي ذلك، نصت المادة (37) من إتفاقية حقوق الطفل على أنه: " تكفل الدول الأطراف: (ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملأ آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة" ، كما نص البند (2) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، على أنه: " وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي إلا يجرد الحدث من حريته إلا كملأ آخر ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبشير بإطلاق سراح الحدث..." ، ونص على ذلك أيضاً المبدأ رقم (46) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، حيث جاء في بأنه : " وينبغي أن لا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الاصلاحية إلا كملأ آخر ولأقصر مدة لازمة " ، وأيضاً القاعدة رقم (13) البند (1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والتعليق عليها ، حيث جاء فيها : " لا يستخدم اجراء الإحتجاز رهن المحاكمة إلا كملأ آخر ولأقصر فترة زمنية ممكنة" .

(2) نص البند (30) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، على أنه : " تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهي مرافق تتعدم التدابير الأمنية فيها، أو نقل، وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن، وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي، وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الإتصال بينهم وبين أسرهم، وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي" ، ونص القاعدة رقم (13) البند (5) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) ، على أنه : " يتلقى الأحداث خلال فترة الإحتجاز والحماية جميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم".

ثالثاً - إنعدام التدابير الأمنية أو الحد منها في أماكن احتجاز الأحداث :

ومفاد ذلك ، أن يتم تنفيذ أمر ال羶س الاحتياطي للحدث في أماكن تخضع لإشراف غير أمني أو شرطي ، وفي الغالب تتولى هذه المهمة جهات إجتماعية رسمية حسبما تدعو له المعايير الجنائية، وغاية ذلك النأي قدر الإمكان بالحدث عن دواعي ومظاهر الشعور بالإجرام ، وتوفير الرعاية الإجتماعية والتقويم السلوكي له بعيداً عن الأجهزة الأمنية ⁽¹⁾.

رابعاً - السعي نحو إيجاد بدائل ل羶س الحدث إحتياطياً:

حيث شجعت السياسة الجنائية الدولية التشريعات الوطنية للدول على إبتكار حلول بديلة لمسألة羶س الاحتياطي بحق الأحداث ، وبنحو يحقق ذات الغاية من إجراء羶س الاحتياطي ، كحماية الحدث نفسه أو حماية التحقيق ⁽²⁾ .

(1) نصت المادة (37) من إتفاقية حقوق الطفل على أنه : " تكفل الدول الأطراف : (ج) ... يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين "، كما نص البند (29) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية their (قواعد هافانا)، على أنه: "يفصل في كل المرافق بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاصة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعندين..."، ونصت القاعدة رقم (13) البند (4) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، على أنه: " يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين ".

(2) نص البند (17) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرية their (قواعد هافانا)، على أنه: " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجترب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة "، ونصت القاعدة رقم (13) البند (2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، على أنه: " يستعاض عن الإحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزية أو الإلهاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية".

خامساً - تمكين الحدث من زيارة ذويه أثناء تنفيذ الحبس الاحتياطي:

حيث تقرر هذا المبدأ تحقيقاً لغاية إبقاء الحدث ضمن بيته الطبيعية قدر الإمكان ، وعدم تعزيز شعور الوحدة والخوف اللذان يؤثران في رفع الروح الإجرامية لديه . تطبيقاً لذلك ، فإنه يتم منح الحدث إجازة معينة يمكن خلالها من التردد على منزله ولقاء أهله ، لا سيما إذا كان الحدث حسن السلوك داخل مركز الاحتجاز ، أو أبدى من التصرف ما يدل على تحسن سلوكه وتصرفاته ، ودون أن يكون هناك من الأسباب المقنعة التي تمنع ذلك ، لأن يخشى على حياة الطفل إذا غادر مكان الإحتجاز⁽¹⁾.

⁽¹⁾وفي ذلك ، نصت المادة (37) من إتفاقية حقوق الطفل على أنه : " تكفل الدول الأطراف : (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وإحترام لكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه ، ويوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية " ، كما نص البند (59) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) ، على أنه : " ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى " .

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة ، تشير الباحثة إلى أنها خلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات، التي تأمل أن يتمأخذها بعين الإعتبار من قبل المعنيين والمهتمين ، سعياً نحو تعزيز نظام قانوني متكملاً ، يحقق لفئات الأحداث نهجاً إصلاحياً واقعياً ، وعدالة جزائية حقيقة .

النتائج:

1. قدمت أحكام التشريعات الدولية المستمدة من الإتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية العديد من الضمانات للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وقد دعت الدول إلى الإلتزام بها من خلال تضمينها في تشريعات الأحداث لديها ، والغاية من ذلك توفير عدالة جنائية للأحداث في جميع الدول . وإنطلاقاً من ذلك ، فقد عمل المشرع عن الأردني والكويتي على تعزيز قوانين الأحداث لديهم بضمانت الأحداث في مراحل ما قبل المحاكمة ، ويبقى الفارق بينهم في أن المشرع الأردني كان أدق تفصيلاً وأكثر تعزيزاً لمثل هذه الضمانات في تشريعه ، على خلاف المشرع الكويتي الذي يكاد يفتقر قانون الأحداث لديه للعديد من الضمانات لتلك الفئة . وقد عرضت الرسالة للعديد من أمثلة هذه الضمانات ، ومنها توفير شرطة ونيابة عامة مختصتين بالأحداث ، وتقيد أعمال هذه الجهات على نحو يتحقق مصلحة الطفل الفضلى ، كاشتراط المشرع الأردني عدم تقيد الحدث في جميع الأحوال ، والحفاظ على سرية واستعجال أعمال التحقيق التمهيدي والإبتدائي ، وغير ذلك من الضمانات الهامة التي عرضت لها الرسالة .
2. ارتفقت المعايير الدولية في معاملة الأحداث جزائياً إلى حد يصل لتمييزهم عن البالغين في تلك المعاملة وبنحو كبير ، حيث يلاحظ أن معاملتهم تأتي إنطلاقاً من اعتبارهم ضحايا لا مذنبين ، ويراعى في أعمال التحقيق التمهيدي والإبتدائي معهم مبدأ ثابتًا وهو الحفاظ على مصلحتهم الفضلى ، فلا يترب بذلك على أعمال هذا التحقيق أي آثار سلبية تضر بمستقبل الحدث وسمعته ودراسته وغيره ، بل العكس من ذلك ، إذ تساعد هذه المعاملة التي تدعو إليها السياسة الجنائية في إعادة تقويم الحدث المنحرف وتعديل سلوكه.
3. يعتبر التشريع الأردني أكثر كفاءة على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى ، وتوفير الضمانات الفعلية له أثناء مراحل التحقيق التمهيدي والإبتدائي ، ويعود ذلك لقيام المشرع الأردني بإجراء التعديلات الازمة على قانون الأحداث لديه ، وتحديثه باستمرار ليواكب

المعايير الدولية المتقدمة في هذا الجانب ، بينما يستنتج أن المشرع الكويتي قد كان متأخراً عن توفير العديد من الضمانات للحدث خلال تلك المراحل حتى هذه اللحظة، والعلة في ذلك تعود لاعتماده على قانون الأحداث المعتمد به منذ عام 1983م وحتى الآن.

4. بدأ الإهتمام بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث من قبل المجتمع الدولي في بدايات القرن العشرين، تزامناً مع بدء تخصيص محاكم خاصة بهم ، إلا أن الدور الأساسي في ذلك يعود إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، التي طرحت الفكرة رسمياً لأول مرة في دورتها المنعقدة عام 1928م، ثم تابعت بعدها جهود الأمم المتحدة في ذلك وصولاً إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ، وأهمها إتفاقية حقوق الطفل، وقد تأثرت تشريعات الكثير من الدول بما تبناه المجتمع الدولي من فكرة اختصاص أجهزة شرطية وقضائية بقضايا الأحداث ، ولكن ذلك كان بدرجات ومعايير مختلفة ، كتخصيص إدارة شرطية مستقلة لتلك الفئة في الأردن ، وإفراد وحدة شرطية مختصة في الكويت ، تتمتع باستقلال نسبي في قضايا هؤلاء الأحداث.

5. دعت السياسة الجنائية الدولية الخاصة بالأحداث إلى تمكين مأمورى الضبط القضائى من التصرف في بعض القضايا التي يتورط بها الأحداث ، من خلال لعب دور الوسيط في تسوية النزاع القائم بينهم وبين غيرهم من الأطراف ، إلى جانب اتخاذ القرار في الحالات التي لا يشكل فيها تصرف الحدث خرقاً جسيماً للقانون. استجابة المشرع الأردني لذلك فنص على نظام لتسوية قضايا الأحداث من قبل الضابطة العدلية، حيث تمارس ذلك في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، وبموافقة أطراف النزاع . وفي ذلك لم يورد المشرع الكويتي نظاماً قانونياً يمكن شرطة الأحداث من تسوية قضايا الأحداث أمامها ، حيث لا يكون بذلك أمامها إلا القيام بأعمال الاستدلال وغيرها من مسائل التحقيق التمهيدي في تلك القضايا ، ثم إحالتها إلى النيابة العامة المختصة ، وهذا ما قرره صراحة قانون الأحداث الكويتي.

6. هناك العديد من مظاهر التمييز في المعاملة الجنائية للأحداث ، بعض النظر عن وجودها في التشريع الكويتي أو الأردني ، ويظهر ذلك إبتداءً من خلال توفير أجهزة شرطية

وتحقيقية خاصة ومتخصصة لتعامل مع المنحرفين من تلك الفئة ، الى جانب وجود العديد من القيود على صلاحيات تلك الجهات أثناء ممارستها لأعمالها تجاه الأحداث.

التصيات:

1. تدعو الباحثة المشرعن الأردني والكويتي إلى تعزيز الضمانات الخاصة بالأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة ، من خلال توفير المزيد من تلك الضمانات واستثناء ما قد يرد عليها من قيود ، كما تحت المشرع الكويتي خاصة نحو إلغاء قانون الأحداث المعمول به حالياً ، واستبداله بتشريع جديد ومتطور يواكب المعايير الدولية الحديثة في هذا الشأن، ويحقق مصلحة الطفل الفضلى .
2. تدعو الباحثة الجهات الدولية نحو تفعيل سبل تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام دولية تتعلق بضمانات الأحداث ومعاملتهم الجنائية ، والتأكد على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بإثبات تلك الضمانات في تشريعاتهم ، الى جانب التعمق بشكل أكبر في الدراسات الشرطية والقضائية والإجتماعية الخاصة بالأحداث ، لإبقاء تلك المعايير الدولية تحت مظلة التطور والنقد .
3. تدعو الباحثة المشرع الكويتي إلى إلغاء قانون الأحداث لديه وتقديم قانون جديد يعالج القصور في المعاملة الجزائية للأحداث ، والتي ترتب على القانون المعمول به حتى الآن، كما تحت الجهات المختصة في الكويت من مؤسسات رسمية وغير رسمية ومنظمات المجتمع المدني إلى القيام بدورها في دعم تشريع جديد لفئات الأحداث ، يحقق أقصى الحماية لمصلحتهم الفضلى ، ويساندهم في تقويم سلوكهم وتعديله حال إنحرافه .
4. تدعو الباحثة المشرع الكويتي ، إلى السير على خطى المشرع الأردني في مسألة تنظيم شرطة الأحداث، وذلك من خلال تعديل قانون الأحداث على نحو ينص على إنشاء إدارة شرطية خاصة بقضايا تلك الفئة، وإخراج إدارة حماية الأحداث الحالية من ولاية المباحث الجنائية العامة ، مع الإحتفاظ بمعايير التنسيق والربط بين الإدارات الأمنية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة ، وصولاً إلى تحقيق الضمانة للأمثل لفئة الأحداث أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي .
5. تدعو الباحثة المشرع الكويتي إلى ضرورة إضافة نظام قانوني يمكن شرطة الأحداث من تسوية النزاعات المتعلقة بأبناء تلك الفئة وتجنيبهم التحويل القضائي ، والاستعاضة عن

ذلك بتدابير إجتماعية تكفل تقويم الحدث ، مع حفظ حقوق كافة الأطراف من خلال جبر الضرر أو تقديم الاعتذار وغيره ، كما تدعوه أيضًا إلى تمكين جميع الجهات المعنية بملحقة الحدث من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في أعمالها ، وذلك تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى ومجاراة للتطور التشريعى الدولى والمقارن.

6. تحت الباحثة المشرعان - الأردني والكويتي - على تقديم المزيد من الضمانات الخاصة بالأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تميزهم بشكل أكبر عن معاملة البالغين على أساس مراعاة سنهم وظروفهم المختلفة ، وفي هذا الجانب توصي الباحثة المشرع الكويتي بضرورة النص على سرية و استعجال إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الأحداث، لضمان عدم تقاعس أو تباطؤ تلك الجهات عن البت في واجباتها على نحو يضر بالحدث ومصلحته ، كما توصي المشرعان - الأردني والكويتي - بالعمل على تنظيم إجراءات الاستقصاء والمعاينة في قضايا الأحداث بشكل مفصل وواضح ، وتعزيز ذلك بضمانات أكثر للحدث إبان هذه الإجراءات، إلى جانب تشديد وتفعيل الإجراءات الوقائية التي تقيد من تجاوزات المحلات والأماكن العامة في تعاملها مع الأحداث، كتشديد الرقابة على محلات اللهو وبيع المشروبات الروحية، وعصابات التسول والباعة المتجولين.

قائمة المراجع :

الكتب :

1. أبوالروس، أحمد بسيوني (2005م) - التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - (بدون طبعة) .
2. أحمد، عبدالرحمن توفيق (2011م) - شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى .
3. أدهم، المعتصم بالله (2012م) - التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .
4. بريك، إدريس عبدالجود (2005م) - ضمادات المشتبه به في مرحلة الاستدلال - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - (بدون طبعة) .
5. جدعون، نجاة جرجس (2010م) - جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - مكتبة زين الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .
6. الجوخدار، حسن (2008م) - التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان -الأردن - الطبعة الأولى.
7. الجوخدار، حسن (1992م) - قانون الأحداث الجانحين - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى.
8. حافظ، مجدي محب (2004م) - الحبس الاحتياطي - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - (بدون طبعة).
9. حسني، محمود نجيب (1982م) - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة .

10. حومد، عبدالوهاب (1989م) – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – جامعة الكويت – الطبعة الرابعة .
11. السعدي ، خالد حربى (2012م) – المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي – دار النهضة العربية – الكويت – الطبعة الأولى .
12. الشهاوي، فكري عبدالفتاح (1999م) – ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن – منشأة المعارف – الاسكندرية – الطبعة الأولى.
13. عبدالملاك، جندي (1941م) – الموسوعة الجنائية – الجزء الرابع – مطبعة الاعتماد – مصر.
14. عبيد، رؤوف (2012م) – القبض والنفتش في جوانبها العملية الهامة – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – الطبعة الأولى.
15. العدوان، ثائر سعود (2012م) – العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة" – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى .
16. علي ، جمال شعبان حسين (2012م) – معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الأولى.
17. العوجي، مصطفى (1986م) – الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية – مؤسسة توفل – بيروت – الطبعة الأولى.
18. عوين، زينب أحمد (2009م) – قضاء الأحداث – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولى.
19. الفاضل، محمد (1965م) – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الثالثة .
20. قوراري، فتحية محمد و أ.د. غنام، غنام محمد (2006م) – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة – (بدون طبعة) .

21. محمد، محمود عبدالعزيز (2009م) – المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية – دار الكتب القانونية – القاهرة – مصر – (بدون طبعة) .
22. محبس، إبراهيم حرب (1999م) – اجراءات ملحة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلاً وتحقيقاً – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى.
23. مراد، فاروق بن عبدالرحمن (1990م) – أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض .
24. المرصافي، حسن صادق (1971م) – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – جامعة الكويت – (بدون طبعة) .
25. معتوق، علاء ذيب (2015م) – العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى.
26. نصر الله، فاضل (2014م) – شرح قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 في ضوء الفقه والقضاء – بدون دار نشر – الطبعة الثانية .
27. النويبيت ، مبارك عبدالعزيز (2008م) – الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية – بدون دار نشر – الطبعة الأولى .
- الدوريات :**
1. الحنيص، عبدالجبار (2009م) – وسائل تفريذ التدابير الاصلاحية للاحادث الجانحين – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – العدد (2) – المجلد (25) – سنة 2009 م .
 2. شديفات، صفوان محمد (2015م) – التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية Videoconference – مجلة دراسات / علوم الشريعة والقانون – المجلد 42 – العدد 1 – سنة 2015 م .

3. العطور، رنا إبراهيم (2007م) – العدالة الجنائية للأحداث – مجلة الشريعة والقانون – العدد (29) .
4. العمري، أحمد محمود (2006م) – إستخدام التقنية الحديثة في التحقيق والمحاكمة مع الأطفال في الأردن – مجلة الرسالة – المجلد 2 – العدد 8 – سنة 2006م.
5. الفوازرة ، محمد (2014م) – القيود القانونية على قرار التوفيق في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة) – مجلة المنارة – المجلد (20) – العدد (3) .
6. كريز ، أحمد محمد (1988م) – شرطة الأحداث – بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية – المجلد (4) – العدد (7) لسنة 1988 م.
7. مجلة الفتوى والتشريع (2000م) – مجموعة التشريعات الكويتية – الجزء السادس – القوانين الجزائية والقوانين المكملة – الطبعة السابعة .

الرسائل الجامعية :

1. الجمرة، عبدالرحمن مجاهد (2013م) – المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني – رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر.
2. الخوالدة، محمد عبدالعزيز عواد (2010م) – الضمانات الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث الأردني / دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه - جامعة عمان العربية .
3. الراجحي، جابر سعد (2011م) – بطلان إجراءات التحقيق في نظام المحاكمات الجزائية الكويتية – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.
4. السلامات ، ناصر عبدالحليم (1997م) – قضاء الأحداث / دراسة مقارنة - رسالة ماجستير – جامعة آل البيت – كلية الدراسات الفقهية والقانونية .

5. العابرة ، رحاب موسى محمد (2007م) – الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية .

6. عبدالرحمن، محمد زياد (2007م) – الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين .

التشريعات :

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
2. قانون الأمن العام الأردني .
3. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي
4. قانون الأحداث الجانحين السوري .
5. قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م .
6. قانون الأحداث الأردني الملغى رقم (24) لسنة 1968م .
7. قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983م .
8. قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962م .
9. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004م .
10. قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952م .
11. قانون رقم (53) لسنة (2001) في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.
12. قانون الجزاء الكويتي.
13. قانون العقوبات الأردني .
14. الدستور الأردني .
15. قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006م .
16. الدستور الكويتي.

الأحكام القضائية:

1. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2007/1438 بتاريخ 13/12/2007م.

المعاهدات والإعلانات الدولية:

1. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) الصادرة عام 1990م.

2. إتفاقية حقوق الطفل.

3. إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والنافذة عام 1990م ، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تعرف بقواعد "بكين" .

4. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم (قواعد هافانا).

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

6. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الندوات وورش العمل :

1. العقيد الركن أبورمان، أحمد (2013م) – إدارة شرطة الأحداث (واقع الحال والرؤى المستقبلية) – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر عدالة الأحداث – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي – والمنعقد في الفترة الواقعة في 20 - 21 / آب / 2013م .

2. رطروط، فواز (2013م) – تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية (تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال) – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأطفال المنعقد بتاريخ 20/8/2013م – عمان –الأردن .

المنشورات :

1. اليونيسيف (2004) - الدليل الاجرائي الموحد والخاص بالتعامل مع الاحداث في نزاع مع القانون - عمان - الاردن - البند الثاني من اجراءات الضابطة العدلية.

القرارات الرسمية :

1. قرار وزير الداخلية الكويتي رقم 145/83 لسنة 1983م .

الموقع الإلكتروني :

2. موقع (سرايا) الإخباري الإلكتروني - تسوية (80%) من القضايا في شرطة الأحداث

دون تحويلها للقضاء . www.sarayanews.com

3. الموقع الإلكتروني لإدارة شرطة الأحداث www.psd.gov.jo

4. الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الكويتية www.moi.gov.kw

5. الكندري، محمد - مقال بعنوان "الشرهان يشرح أهم أسباب إنحراف الأحداث - الموقع الإلكتروني لجريدة الآن الإلكترونية" - www.alaan.com

6. الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الكويتية www.moi.gov.kw

7. نبذة عن مديرية الدفاع الاجتماعي - وثيقة منشورة على موقع وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية www.mosd.gov.jo

8. الخالدي، حمد - مقدمة حول إدارة رعاية الأحداث - الموقع الإلكتروني لإدارة رعاية الأحداث الكويتية www.alreaiia.com

9. صوبيح، أنس - مقال بعنوان "هروب الأحداث من دور الرعاية ، ملف يحتاج لإعادة قراءة" - "جفرا نيوز" - www.jafranews.com

Investigation guarantees for young criminal on pre-trial stage

(Comparing research)

Prepared by: Soa'ad Falah AL- Rasheedi

Supervised by: Dr. Mohammad Nawaf AL- Fawa'areh

Abstract

This thesis aims to shed light upon the issue of guarantees for the youth during the investigation and trial phases. It does that by comparing the Jordanian and Kuwaiti legislations with the international law, discussing the strong and weak points in those legislations and the extent to which it can contribute to the international development in this issue, as well as proposing solutions and recommendations to assure that the youth are provided with the essential guarantees, respect of privacy and procedure compatible with their age during the pre-trial phase.

The thesis illustrates what is above through its two sections. The first section studies and analyses the guarantees for the youth while being within the law enforcement hands, consisting of a comparison between the Jordanian and Kuwaiti legislation with the international law. The second section illustrates the guarantees at the initial investigation phase and compares the guarantees in the Jordanian and Kuwaiti laws with the international standards.

This thesis concludes to reach various results and recommendations, the main are the strong and weak points in the legislations concerned with the true guarantees for the youth, and suggest recommendations to assure criminal justice for the youth in accordance with the international development in this matter.